

كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ

# تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

أَشْرَفَ عَلَى تَفْقِيحِهَا وَتَصْحِيحِهَا  
فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ السَّائِسِ  
الْمُدْرِسِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ  
الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَمِيرَات

لِلْمَجْزِءِ الثَّانِي

مَنْشُورَات  
مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَيْضُونِ  
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ  
بِירוْت - لُبْنَان

Handwritten scribble at the top of the page.



Handwritten text, possibly a title or a label, located in the middle of the page.

Handwritten text, possibly a label or a note, located in the lower middle section.

Handwritten text, possibly a label or a note, located in the lower section.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a date.

## منهاج التفسير

### السنة الثانية

#### (القسم الأول)

من سورة آل عمران . قوله تعالى : . .

- ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [الآية: ٢٨]
- ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك ﴾ [الآيتان: ٩٦ - ٩٧]
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ [الآية: ١٣٠]

من سورة النساء قوله تعالى :

- ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [الآيات : ١ - ٣٦]
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [الآية: ٤٣]
- ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [الآيتان: ٥٨ - ٥٩]
- ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ [الآيات: ٩٢ - ٩٤]

#### (القسم الثاني)

- ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾ [الآيات: ١٠١ - ١٠٦]
  - ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [الآيات ١٢٧ - ١٣٠]
  - ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إلى آخر السورة ﴾ [الآية: ١٧٦]
- من سورة المائدة قوله تعالى :

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [الآيات: ١ - ٨]
- ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [الآيات: ٣٣ - ٣٥]
- ﴿ والسارق والساارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [الآيتان: ٣٨ - ٣٩]
- ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ [الآيات: ٤٢ - ٤٥]

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [الآيات: ٨٧ - ٩٧]

﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ [الآية: ١٠٣]

﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [الآيات: ١٠٦ - ١٠٨]

من سورة الأنعام: قوله تعالى:

﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الآيات: ١١٨ - ١٢١]

﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات﴾ [الآية: ١٤١]

﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الآية: ١٤٥]

من سورة الأعراف. قوله تعالى:

﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الآية: ٢٠٤]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### من سورة آل عمران

قال الله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَقَاتًا وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أنه واهب الملك المعز الملذ، القادر على جميع الأشياء في الدنيا والآخرة حيث قال جل شأنه ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ تُوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِيعُ الْمَلِكِ وَمَنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى آخره نبه المؤمنين إلى أنه لا ينبغي لهم أن يوالوا أعداءه، أو يستظهروا بهم لقراءة أو صداقة قديمة، بل ينبغي أن تكون الرغبة فيما عند الله تعالى وعند أوليائه دون أعدائه.

نزلت هذه الآية في قوم من المؤمنين كانوا يوالون رجالاً من اليهود فقال لهم رفاعة بن المنذر وابن جبير وسعيد بن خشيمة: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا مصاحبتهم لئلا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا النصيحة.

وقيل نزلت في عبادة بن الصامت البديري النقيب. فقد كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة. يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى، ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أَوْلِيَاءَ﴾.

«لا» ناهية فالفعل مجزوم، أو نافية فالفعل مرفوع وتكون الجملة خبرية في معنى النهي. وأولياء جمع ولي وهو الناصر والمعين، فلا يركن المؤمنون إلى الكفار ويستعينوا بهم لقراءة أو محبة مع اعتقاد بطلان دينهم، فإن ذلك منهي عنه، لأن الموالاة قد تجر إلى استحسان طريقتهم.

وفي هذا المعنى نزلت آيات كثيرة ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَطَّانَةَ مِن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]

وأما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر مع عدم الرضا عن حالهم فذلك غير منهي عنه . والموالاة لهم بمعنى الرضا بكفرهم ومصاحبتهم لذلك كفر، لأن الرضا بالكفر كفر فلا يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة .

﴿من دون المؤمنين﴾ حال من الفاعل أي متجاوزين المؤمنين إلى الكفار استقلالاً، أو اشتراكاً . فالظرف لا مفهوم له لأنه لبيان الواقع فقد ورد في قوم مخصوصين حصلت منهم الموالاة للكفار دون المؤمنين . وقيل الظرف في حيز الصفة لأولياء ﴿ومن يفعل ذلك﴾ الاتخاذ وإنما عبر بالفعل للاختصار، أو لإبهام الاستهجان بذكره، وجواب الشرط ﴿فليس من الله في شيء﴾ وفي الكلام حذف مضاف أي فليس من ولاية الله في شيء الو من دين الله . وتثنويين «شيء» للتحقير وذلك لأن موالاة المتضادين لا تكاد توجد .

قال الشاعر :

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب

﴿إلا أن تتقوا﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، والفاعل فيه ﴿لا تتخذوا﴾ فلا تتخلوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال اتقائكم، وقيل استثناء مفرغ من المفعول لأجله، فالمعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لشيء من الأشياء إلا للتقية ﴿منهم﴾ من جهتهم ﴿تقاة﴾ مفعول به أي شيئاً يتقى منه فالجار والمجرور حال من تقاة حيث تقدم عليها . والمعنى إلا أن تتقوا شيئاً يتقى منه حاصلًا من جهتهم كالقتل وسلب المال مثلاً .

أوتقاة بمعنى اتقاء فتكون مفعولاً مطلقاً ومنهم متعلقة به في مكان المفعول الأول، والمفعول الثاني مخلوف للعلم به، وعدي بـ «من» لأنه بمعنى خاف فالمعنى إلا أن تخافوا منهم ضرراً خوفاً .

﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي عقاب نفسه، وفي ذلك تهديد عظيم مشعر بتناهي الاتخاذ في القبح حيث ربط التحذير بنفسه لأنه لو حذف وقيل ويحذركم الله فإنه لا يفيد صدور العقاب من الله، بل يحتمل أن يكون من تعالى، وأن يكون من غيره . فلما قال «نفسه» علم أنه صادر من تعالى وذلك أعظم أنواع العقاب لكونه تعالى قادراً على ما لا نهاية له، ولا قدرة لأحد على رفعه أو منعه مما أراد .

﴿والى الله المصير﴾ المرجع . والإظهار لترية الروعة والمهابة في النفوس . والجملة مقررّة لمضمون ما قبلها .

وفي الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو، وإليه ذهب بعض

المالكية. وقالت الحنفية والشافعية بالجواز وأنه يسهم لهم في الغنيمة لكن بشرط أن تكون الاستعانة على قتال المشركين لا البغاة وما ورد عن عائشة رضي الله عنها من رد النبي ﷺ لرجل مشرك كان ذا جرأة ونجدة أراد أن يجارب مع النبي ﷺ يوم بدر وقال له: «ارجع فلن أستعين بمشرك». فمنسوخ بدليل استعانته ﷺ بيهود قينقاع وقسمه لهم. واستعانته بصفوان بن أمية في هوازن وذكر بعضهم أن جواز الاستعانة مشروط بالحاجة والثوق. أما بغيرهما فلا يجوز وهو الراجح، وعلى ذلك يحمل خبر السيدة عائشة. وما كان من السبب الثاني للنزول، ويحصل به أيضاً الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز.

ومن الناس من استدل بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً، ولا خدماً، ولا يجوز التعظيم والتوقير لهم في المجالس، والقيام عند قدومهم فإن دلالة على التعظيم واضحة قوية.

وفي الآية أيضاً دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بالمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء.

ولما كان العدو نوعين، عدواً كان الاختلاف في الدين سبباً لعدوانه، والثاني ما ثبتت عداوته على الأغراض الدنيوية كالمال والمتاع والإمارة كانت التقية قسمين: أما القسم الأول فكل مؤمن وجد في مكان لا يقدر فيه على إظهار دينه وهذا يجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يستطيع إظهار دينه فيه، بشرط ألا يكون من الصبيان أو النساء أو العجزة فهؤلاء قد رخص الله تعالى لهم فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴿النساء: ٩٧﴾ إلى آخره.

فإن كان من المستضعفين وكان التخويف بالقتل ونحوه ممن يظن منهم أنهم يفعلون ما خوفوا به جاز المكث والموافقة ظاهراً بقدر الضرورة مع السعي في حيلة للخروج والفرار بدينه.

والموافقة حينئذٍ رخصة، وإظهار ما في قلبه عزيمة، فلو مات فهو شهيد قطعاً بدليل ما يروى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم. ثم قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فتركه ثم دعا الثاني وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثاً فضرب عنقه، فبلغ

ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه وبقينه وأخذ بفضيلة فهيناً له، وأما الآخر، فقبل رخصة الله فلا تبعه عليه.

والقسم الثاني من كانت عداوته بسبب المال والإمارة، وقد اختلف العلماء في وجوب هجرة صاحبه، فقال بعضهم تجب لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وبديل النهي عن إضاعة المال «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون لا تجب لأنها لمصلحة دنيوية ولا يعود من تركها نقصان في الدين ولكن المصنف يرى أن الهجرة قد تجب هنا أيضاً إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك عرضه بالإفراط.

بقي ما بعد هذا مداراة الناس بإظهار المحبة والولاء والموافقة ونقول: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقه وشهادة الزور فلا يجوز التبتة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

\* \* \*

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب ٦. مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث ٥٠، ٥١. أبو داود في كتاب السنة باب ٨. الترمذي في كتاب المناقب باب ١٨، ٢٧. أحمد في مسنده (١/٥٩، ١٨٨).



قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾  
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرِّهِيَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَّا عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ .

كان الكلام من أول السورة إلى هنا في إثبات نبوة محمد ﷺ مع إثبات التوحيد  
ومحاجة أهل الكتاب في ذلك وفي بعض ما استحدثوا في دينهم، وفي هذه الآيات  
وما قبلها يدفع الله شبهتين من شبههم .

قالوا إذا كنت يا محمد على ملة إبراهيم والنبين من بعده فكيف تستحل ما كان  
محرمًا عليه وعليهم كلحم الإبل؟ أما وقد استبحت ما كان محرماً عليهم فما يكون لك  
أن تدعي أنك مصدق لهم وموافق في الدين ولا أن تقول إنك أولى الناس بإبراهيم .  
فرد الله هذه الشبهة بقوله ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران :  
٩٣] . وأنه لم يجرم عليهم شيئاً إلا ما كان عقوبة لهم كما جاء في قوله ﴿فَيُظْهِرُونَ  
الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٦٠] .

وأما الشبهة الثانية فهي أنهم قالوا إن الله وعد إبراهيم أن تكون البركة في نسل  
ولده إسحق وجميع الأنبياء من ذرية إسحق كانوا يعظمون بيت المقدس ويصلون إليه  
فلو كنت على ما كانوا عليه لعظمت ما عظموا، ولما تحولت عن بيت المقدس وعظمت  
مكاناً آخر اتخذته مصلى وقبلة وهو الكعبة فخالفت الجميع فرد عليهم بقوله ﴿إِنَّ أَوَّلَ  
بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ . وتقريره أن البيت الحرام الذي  
نستقبله في صلاتنا هو أول بيت للناس يعظمونه ويتعبدون فيه بناه إبراهيم وولده  
إسماعيل عليهما السلام لأجل العبادة خاصة وقد قال إبراهيم : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ  
دُرِّيئِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ  
تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، ثم بنى سليمان بن داود عليهما السلام بيت المقدس  
بعد ذلك بعدة قرون .

فماذا فعل النبي ﷺ غير أن امثل أمر ربه فرجع إلى قبلة أبيه إبراهيم واتخذها  
مصلى؟ وأولية البيت قيل أولية شرف وقيل أولية زمان ولا مانع من أن يكون كل  
منهما مراداً فقد مر أن إبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنايا البيت المحرم للعبادة ثم جاء  
سليمان وبنى بيت المقدس فالأولية زمانية وهي تستلزم أولية الشرف .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه أول بيت وضع على الأرض بالنسبة للبيوت مطلقاً فقالوا: إن الملائكة بنته قبل خلق آدم وإن بيت المقدس بني بعده بأربعين سنة رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أول بيت وضع للناس؟ فقال: المسجد الحرام ثم بيت المقدس. فقيل لِمَ بينهما؟ قال: أربعون سنة. وقد يقال إن هناك تعارضاً بين ما ذكرنا أن بناء الكعبة كان قبل بناء بيت المقدس بعدة قرون وأن الذي بناه إبراهيم وبين ما روي من أن الذي وضعه الملائكة قبل بيت المقدس بأربعين سنة وقد أجيب بأن الوضع غير البناء وبأنه لعل الذي كان من إبراهيم وسليمان كان إعادة ومعلوم أن بين إبراهيم وسليمان عدة قرون فلا منافاة.

﴿للذي بيك﴾ بكة اسم لمكة كما روي عن مجاهد وإبدال الميم باء كثير في كلامهم وقيل هو بطن مكة حيث الحرم.

﴿مباركاً وهدى للعالمين﴾ بيان لحاله الحسنة الحسنة والمعنوية الشريفة، وأما الأولى فهي ما ساق الله إليه من بركات الأرض ومن ثمار كل شيء ومن جميع الأقطار مع كونه بواد غير ذي زرع، وأما الثانية فهي جعل أفئدة الناس تهوي إليه وتعلق به ويأتونه للحج والعمرة رجالاً وعلى كل ضامر من كل فج وتولية وجوههم شطره في الصلاة، وأي ساعة تمر ليلاً أو نهاراً وليس فيها من يتجه إلى ذلك البيت يصلي فقد أجيب دعوة إبراهيم على أتم وجه ﴿وَرَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ الآيات [إبراهيم: ٣٧]. وقد أشير إلى هاتين الحالتين في قوله تعالى حكاية عن المشركين ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِئِ الْمَدِينِ مَعَكَ نُنَخِّطُفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ زَرْعًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧].

﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾ فيه أي في البيت دلالات وعلامات ظاهرة لا تخفى على أحد منها مقام إبراهيم أي موضع قيامه للصلاة والعبادة فأبي دليل أبين من هذا على كون هذا البيت أول بيت وضع ليعبد الناس فيه ربهم، وإبراهيم هو أبو الانبياء الذين بقي في الأرض أثرهم ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ آية ثانية على أن البيت الحرام حقيق بالتعظيم فقد اتفقت قبائل العرب طراً على احترام هذا البيت وتعظيمه بنسبته إلى الله وقد اشتدت مبالغة العرب في ذلك حتى أن من كان قاتلاً واستباح حرمتهم ولجأ إلى البيت فإنه يصير آمناً مما دام فيه.

مضى على هذا عمل الجاهلية مع ما بين أهلها من اختلاف المنازع وتباين الأهواء والمشارب وتعدد المعبودات وكثرة الأضغان والأحقاد، وقد أقر الإسلام هذه الميزة للبيت الحرام، وأما ما كان من المسلمين يوم فتح مكة فكان لضرورة تطهيره من الشرك

ولأجل أن يعبد الله وحده ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ «إنها حلت له ساعة من النهار ولم تحمل لأحد قبله ولن تحمل لأحد بعده» على أن فتح مكة لم يؤثر على أمر الحرم شيئاً لأن النبي ﷺ أمر مناديه أن ينادي: «من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم فهو مأخوذ بجنايته سواء أكانت في النفس أم فيما دونها. واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه. فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن زياد: إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم لذلك كله. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل. قال ابن عباس: ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبالغ حتى يخرج من الحرم فيقتل وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه الحد.

وروي قتادة عن الحسن أنه قال: لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه. قال: وكان الحسن يقول ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ كان هذا في الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم أما الإسلام فلم يزد إلا شدة من أصاب الحد في غيره، ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد.

وروي هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه، وروي مثل هذا عن مجاهد. وهذا يحتمل أن يراد به أنه يقاطع فلا يجالس ولا يعامل حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحد.

وفيما عدا رواية الحسن فالانفاق حاصل بين السلف من الصحابة والتابعين أن من دخله لاجئاً إليه وكان قد جنى في غيره أنه يقاطع حتى يخرج فيقتص منه.

ومثل قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، قوله تعالى ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرماتاً آمناً ويخطف الناس من حورهم﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله ﴿أولم تمكن لهم حرماتاً آمناً﴾ [القصص: ٥٧] وقوله ﴿وإذ جعلنا آيةً ماثبةً للناس وأمثاً﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال أبو بكر الرازي: ولما عبر الله تارة بالحرم وتارة بالبيت علم أن حكم الحرم حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه.

ولما اختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت لأن الله وصفه بالأمن فيه وجب مثله

في الحرم فيمن لجأ إليه.

هذا وقد فسر بعض العلماء هنا بالأمن بالأمن في الآخرة من العذاب وروي في ذلك آثاراً صحيحة ولا مانع من إرادة العموم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

لما ذكر الله فضائل البيت أردفه بذكر إيجاب الحج وفي قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ وجوه من الإعراب لا نتعرض لذكرها. والمعنى أن الله جلت قدرته أوجب على عباده أن يحجوا إلى بيته متى تيسر لهم الوصول إليه ولم يمنعهم من الوصول إليه مانع سواء أكان بدنياً أم مالياً أم بدنياً ومالياً معاً، فالبدني كالمريض والخوف على النفس من العدو ومن السباع وعلى الجملة ألا يكون الطريق مأموناً. والمالي كفقْد الزاد والراحلة إذا كان ممن يتعسر عليهم الوصول إلى البيت إلا يزداد وراحلة والذي يجمعهما فاقد الزاد والراحلة والمريض أو الذي لا يأمن الطريق.

وقد اتفق الأكثرون على أن الزاد والراحلة شرطان داخلان في الاستطاعة ويؤيد شرطيتهما ما رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه فسر استطاعة السبيل بالزاد والراحلة، فقد روى أبو إسحاق عن الخارسة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال «من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «السبيل الزاد والراحلة». وروي عطاء عن ابن عباس قال: السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد.

فأنت ترى من هذه الأخبار أن الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج.

وقد يقول قائل إن الله تعالى يقول ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ وقد بين النبي السبيل أنه الزاد والراحلة فيلزم ألا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت مسافة يسيرة ويمكنه الذهاب إلى البيت ماشياً ولكننا نقول إن الله سبحانه وتعالى لما قال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهو عام في القريب والبعيد، والبعيد قد لا يتيسر له الحج قال: إن الوجوب على المستطيع. واقتصر النبي ﷺ في البيان على الزاد والراحلة إنما كان للرد على من يزعم أنه يجب الحج على الناس مطلقاً ولو كانوا في بلاد نائية

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ٣.

ويقدرّون على المشي بدليل أنه لم يذكر عدم المرض وأمن الطريق مثلاً مع أنهما شرطان من شروط الاستطاعة اتفاقاً، فالنبي ﷺ اقتصر على بيان بعض الحالات والحالات الأخرى تؤخذ من عمومات أخرى كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لثلا يشق عليه ويناله ما يضره من المشي فإذا كان من أهل مكة أو ما قاربها ويمكنه الوصول إليه بدون مشقة فهذا مستطیع ويجب عليه الحج.

وإذا كان لا يصل إليه إلا بمشقة فهذا الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض حتى يكون مستطیعاً إليه سبيلاً (زاداً وراحلة).

ويرى بعض العلماء أن وجود المحرم للمرأة من شرائط وجوب الحج مستدلاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قال: خطب النبي ﷺ فقال «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وقد أرادت امرأتي أن تحج فقال عليه الصلاة والسلام: «احجج مع امرأتك»

وهذا يدل على أن المرأة إذا أرادت الحج ليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم من وجوه:

أحدها أن السائل فهم من قوله: «ولا تسافر إلخ» ولذلك سأله عن امرأته التي تريد الحج ماذا تفعل وقد اكتتبت في الغزو ولم ينكر النبي عليه ذلك. وثانيها أن النبي ﷺ قال «حج مع امرأتك» وفي ذلك دلالة على أنه حين قال «لا تسافر امرأة إلخ» أراد ما يعم سفر الحج. ثالثها أنه أمره بترك الغزو وهو فرض للحج مع امرأته ولو جاز لها الحج لغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو.

وفي عدم سؤال النبي ﷺ للرجل عن حج امرأته أفرض هو أم تطوع دليل على أنه لا فرق بين أن يكون الحج فرضاً أو تطوعاً.

(١) رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب ٦. مسلم في كتاب الحج حديث ٤١٣ -

٤٢٤. أبو داود في كتاب المناسك باب ٢. الموطأ في كتاب الاستئذان حديث ٣٧.

أحمد في مسنده (٢٢٢/١، ٣٤٦) (٣/٧، ٣٤)

وقد ورد في السنة ما يؤخذ منه باقي شروط الاستطاعة كاستمسك من يجد الراحلة عليها.

هذا وقد اختلف في حج الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزاد والراحلة إذا أمكنه المشي؛ فقال الشافعية والحنفية؛ لا حج عليه وإن حج أجزاء ذلك عن حجة الإسلام.

وحكي عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشي، وروي عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلغه كائناً ما كان.

وأنت ترى أن الآية بظاهرها وقوله ﷺ «الاستطاعة الزاد والراحلة» يدلان على أن لا حج عليه. غير أنه متى وصل إلى هناك في أشهر الحج فكأنه صار من أهل مكة فيكون حكمه كحكمهم فإذا فعله أغناه ذلك عن الفرض.

وقد حكى الجصاص الخلاف بين الحنفية والشافعية في العبد إذا حج هل يجزيه أم لا؟ فقال الحنفية: لا يجزيه. وقال الشافعية: يجزيه. استدلت الشافعية بقياس العبد على الفقير فإذا قلت أن الفقير إذا حج فقد أجرأه ذلك وهو لا يجب عليه فكذا العبد، وأيضاً العبد لا تجب عليه الجمعة وإذا فعلها أجرأته عن الظهر، فكذا إذا فعل الحج.

واستدل الحنفية بما روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال رسول الله ﷺ «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» فعلم من ذلك أن شرط الحج ملك الزاد والراحلة والعبد ليس أهلاً للملك بحال فلا يكون أهلاً للخطاب بالحج بحال فلم يجزه حجه.

كما إذا حج الصبي فإنه إذا بلغ مستكماً الشروط وجب عليه الحج. أجابوا عن القياس على الفقير بأن الفقير أهل لأن يملك وقد يعرض الملك له في الطريق فهو بهذه العرضية أهل في الجملة فإذا وصل إلى مكة وهو لا يملك فقد سقط هذا الشرط في حقه لأنه صار من أهل مكة، وأما العبد فالمانع من خطابه رقه وهو إنما يفارق بالعتق.

واستدلوا أيضاً بما روي عن جابر قال رسول الله ﷺ: «لو أن صبياً حج عشر حجج لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً».

هذا ملخص كلام الجصاص. ولكن المعروف في مذهب الشافعية أن العبد إذا حج لم تجزئه حجته عن حجة الإسلام إذا عتق.

ولعل خلاف الشافعية فيمن أحرم بالحج ثم عتق وهو واقف بعرفة أو قبل الوقوف بها فإن حجه يجزيه عن حجة الإسلام خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله

عنهما، أما إذا كان العتق بعد فوات الحج فإنه لا يجزئه. قال النووي من الشافعية: وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة.

ثم إن الحج لا يجب إلا مرة واحدة لأنه ليس في الآية ما يوجب التكرار وقد روي عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة فمن زاد ففتوح».

﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ قيل إن هذا الكلام مستقل بنفسه وهو وعيد عام لكل من كفر بالله ولا تعلق له بما قبله. وقيل إنه متعلق بما قبله. ومن القائلين بهذا من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوبه.

فأما الذين حملوه على تارك الحج فقد عولوا على ظاهر الآية حيث أوجب الله الحج ثم أتبعه بقوله ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. ففهم منه أن هذا الكفر هو ترك ما تقدم واستندوا إلى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع ومات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانياً» وعن سعيد بن جبيرة: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه.

وتأويل هذه الأخبار عند الجمهور أن الغرض منها التنفير من ترك الحج والتغليظ على المستطيعين حتى يؤديوا الفريضة فهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام «من أتى امرأة حائضاً أو في دبرها فقد كفر».

واستدل الأكترون لمذهبهم بما روي عن الضحاك في سبب النزول قال: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان الستة المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس وقال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمن به المسلمون وكفر به الباقون وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي ولا نحج فأنزل قوله تعالى ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾».

قال الفخر الرازي: هذا القول هو الأقوى.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۗ﴾ (١٣٠).

المراد من أكل الربا أخذه وعبر به لما أنه معظم ما يقصد به ولشيوعه في المأكولات. والأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله معه، وضعفاه مثلاه معه فإذا قيل ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين لأن العشرين أول مراتب تضعيفها. ولو قال: له عندي ضعف درهم لزمه درهمان وله عندي ضعفا درهم لزمه ثلاثة دراهم.

كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال: زد في المال وأزيدك في الأجل فربما جعله مائتين ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك إلى أمجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها. فهذا هو المراد من قوله تعالى ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ وليست هذه الحال لتقييد المنهي عنه حتى يكون أصل الربا غير منهي عنه بل لمراعاة الواقع وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيهاً واحتج بهذا نفاة مفهوم المخالفة القائلون بأن المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه.

وأجيب بأن من شرط مفهوم المخالفة ألا يكون للمذكور فائدة غير التخصيص بالحكم ومتى ظهرت له فائدة سوى التخصيص بالحكم بطل وجه دلالته عليه والوصف بالتضعيف قد ذكر هنا لبيان الواقع كما تقدم فظهرت له فائدة غير التخصيص بالحكم فانتفى شرط العمل بمفهوم المخالفة هنا لذلك.

﴿واتقوا الله﴾ فيما نهيتم عنه ومن جهلته أكل الربا ﴿لعلمكم تفلحون﴾ لكي تفلحوا أو راجين الفلاح فمن أكل الربا ولم يتق الله لا يرجى فلاحه، وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر.

﴿واتقوا النار﴾ أي احذروها بالتحرز عن أكل الربا المفضي إلى دخول النار ﴿التي أعدت﴾ هيئت ﴿للكافرين﴾ النار مخلوقة للكافرين معدة لهم أولاً وبالذات وغيرهم من عصاة المؤمنين يدخلها على وجه التبعية وفي ذلك إشارة إلى أن أكلة الربا على شفا حفرة الكافرين. روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: إن هذه الآية هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب مخلومه. وتدل هذه على أن النار مخلوقة الآن لأن قوله تعالى ﴿أعدت﴾ إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون ذلك الشيء المعد قد دخل في الوجود. ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلمكم ترحمون﴾ لما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على ما هو العادة المستمرة في القرآن الكريم.



## من سورة النساء

قال الله تعالى ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ انْتِفَاءً الَّذِي خَلَقَكُمْ الَّذِي نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

قوله جل شأنه ﴿وبث منهما﴾ معناه نشر و فرق منهما على سبيل التناسل والتوالد. وقوله ﴿تساءلون به﴾ معناه يسأل بعضهم بعضاً به مثل أسألك بالله وأنشدك الله والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً. والرقيب الحفيظ المطلع العالم. يأمر الله المكلفين جميعاً بامثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يتعلق بحقوقه وحقوق عباده، ويتناول ذلك بعمومه ما سيذكر في السورة بعد من صلة الأرحام ورعاية حال الأيتام، والعدل في النكاح والميراث إلى غير ذلك.

ولقد أكد الله الأمر بالتقوى بما يحمل المخاطبين على الامثال فذكر اسمه بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ووصف نفسه بأنه خالقهم وأن مبدأ خلقهم نفس واحدة، وأنه خلق منها زوجها ونشر من الزوجين رجالاً كثيراً ونساء، كل ذلك مما يؤيد الأمر ويؤكد إيجاب الامثال فإن الاستعمال جارٍ على أن الوصف الذي علق به الحكم علة موجبة له وداعية إليه، ولا شك أن ما ذكر يدل على القدرة القاهرة والنعمة الجسيمة والمنة العظيمة. والقدرة توجب التقوى حذراً من العقاب والنعمة تدعو إليها طلباً للمزيد ووفاء بالشكر الواجب.

وفي الامتتان بخلقنا من نفس واحدة ما يوجب الحرص على امتثال الأوامر الآتية فإنه جل شأنه ذكر عقيب الأمر بالتقوى الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء وكون الناس بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى بليغ ذلك لأن الأقارب لا بد أن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ألا ترى أن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ويمزق بدمهم والطنع فيهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيها».

وإذا كان الأمر كذلك فلا جرم كان ذكر هذا المعنى سبباً في زيادة الشفقة والحنو على اليتامى والنساء وذوي الأرحام.

والمراد من النفس الواحدة آدم عليه السلام والذي عليه الجماعة من الفقهاء

والمحدثين أنه ليس سوى آدم واحد وهو أبو البشر، والمراد من الزوج حواء وقد خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأنكر أبو مسلم. خلقها من الضلع لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها من التراب فأبي فائدة في خلقها من الضلع وزعم أن معنى منها من جنسها على حد قوله تعالى ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وهو باطل إذ لو كان الأمر كما قال لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص. وهو أيضاً خلاف ما تطلقت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

روى الشيخان «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن اعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج»<sup>(١)</sup> وقدرة الله على خلق حواء من تراب لا تمتع عن خلقها من غيره، فقد خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلقهم كأدم من تراب، ولعل الفائدة في خلق حواء من ضلع آدم سوى الحكمة التي خفيت علينا إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك والله أعلم.

ثم أكد الله الأمر بالتقوى وكرره بقوله جل شأنه ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ وفي تعليق الحكم بما في حيز الصلة إشارة إلى نوع آخر من موجبات الامتثال فإن قول الرجل لصاحبه أسألك بالله على سبيل الاستعطاف يقتضي الاتقاء والحذر من مخالفة أوامره ونواهي.

قرأ غير حمزة من السبعة «والأرحام» بالنصب والمعنى على هذه القراءة «واتقوا الله تعالى واتقوا الأرحام وصلوها ولا تقطعوها فإن قطعها مما يجب أن يتقى».

وقرأ حمزة «والأرحام» بالجر وخرجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار أجازته جماعة من النحاة وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجونا ومشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ في موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال يؤخذ من هذه الآية جواز المسألة بالله تعالى وقد روى الليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «من سأل بالله فأعطوه» ويؤخذ منها أيضاً تعظيم حق الرحم وتأكيده النهي عن قطعها إذ قرن الله الأرحام باسمه سبحانه، وقال في موضع آخر ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] فقرن قطع

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٨٠. أحمد في مسنده (٤٩٧/٢)

الرحم إلى الفساد في الأرض . وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: أما ترضين أني أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك»<sup>(١)</sup>.

وتدل الآية أيضاً على تقدير التساؤل بالأرحام لا سيما على قراءة حمزة واعترض ذلك ابن عطية وزعم أن الحديث الصحيح يرده فقد أخرج الشيخان عنه ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup> وأنت تعلم أن قول الرجل لصاحبه أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد فهو إذاً ليس بيمين فلا يكون من متعلق النهي الذي تضمنه الأمر (فيحلف بالله) في شيء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النَّسَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْكَيْفَ بِالطَّبِئِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ أَمْوَالِكُمْ إِنْهَ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]

هذا شروع في تفصيل ما تجب تقوى الله فيه والخطاب للأوصياء ما دام المال بأيديهم واليتامى في حجورهم، واليتيم من الإنسان من مات أبوه من اليتيم وهو الانفراد والاشتقاق بمقتضى صحة إطلاقه على الصغار والكبار لكن الشرع والعرف خصصاه بالصغار، روى علي كرم الله وجهه وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال «لا يتم بعد حلم»<sup>(٣)</sup>.

لا خلاف بين أهل العلم في أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لكن ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ يوجب إعطاءهم أموالهم قبل البلوغ فكان ذلك مشكلاً. وللعلماء فيه محملان: الأول أن يجعل إيتاء الأموال مجازاً عن تركها سالمة من غير أن يتعرض لها بسوء فالإيتاء مستعمل في لازم معناه وتبقى كلمة (اليتامى) على حقيقتها كما هو المتبادر منها شرعاً وعرفاً.

والمحمل الثاني أن يكون الإيتاء مستعملاً في حقيقته بمعنى الإعطاء بالفعل وتكون كلمة ﴿اليتامى﴾ مجازاً باعتبار ما كان، وأوثر التعبير عن الكبار باليتامى لقرب

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٤٧ في الترجمة. مسلم في كتاب البر حديث ١٦. أحمد في مسنده (٣٣٠/٢، ٣٨٣)

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ٢٦. كتاب الإيمان باب ٤. مسلم في كتاب الإيمان حديث ٢. الموطأ في كتاب النذور حديث ١٤. أحمد في مسنده (٧/٢، ١١)

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ٩. بلفظ «احتلام» بدلاً من «حلم».

العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتيم باقٍ غير زائل وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص.

ولكل المحملين ما يؤيده؛ فحجة الأول قوله تعالى بعد آيات ﴿وَأَكْلُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ [النساء: ٦] إلخ فإنه كالدليل على الآية الأولى في الحث على حفظ أموال اليتامى لئلا يندفع إليهم عند بلوغهم ورشدهم، وأن الآية الثانية في الحث على الدفع الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد، ولو كان الإيتاء في الآية الأولى باقياً على حقيقته لكان مؤدى الآيتين كالشيء الواحد.

وحجة المحمل الثاني أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿وَأَتُوا اليتامى﴾ إلخ. فإن ذلك يدل على أن المراد بالإيتاء الإعطاء بالفعل ولا سيما أنه قد روى الثعلبي والواحدي عن مقاتل والكلبي أن العم لما سمعها قال: أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير.

﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ تبدل الشيء واستبدله به إذا أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصله له أو على شرف الحصول ويتعديان أبدأ إلى الزائل بالباء وإلى بدله بأنفسهما كما هنا ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بالإيماني﴾ [البقرة: ١٠٨] وقوله ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

وأما التبديل أو الإبدال فهو التغيير مطلقاً، وقد يتعدى إلى مفعول واحد، ﴿فَمَنْ يَدَّلُكُمْ بَدْمًا مَوْعَةً﴾ [البقرة: ١٨١] وإلى مفعولين بنفسه: ﴿فَأُولَئِكَ يَدَّبَلُّ اللَّهُ سَعَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِجْمًا خَيْرًا مِنْهُ﴾ [الكهف: ٨١] وإلى أحد المفعولين بنفسه والثاني بالباء سواء في ذلك الزائل وبدله. ﴿وَيَدَّلُكُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦] وقال طفيل الغنوي لما أسلم:

ويدل طالعي نحسي بسعدي

والمراد بالخبيث والطيب الحرام والحلال أي لا تتركوا مالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم أو لا تتركوا العمل الحلال وهو حفظ أموالهم وتركوا الحرام وهو أكل أموالهم والعمل على اختزالها، وأياً ما كان فالتعبير عن الحرام والحلال بالخبيث والطيب للتفريق من كل أموال اليتامى والترغيب في حفظها وإنمائها. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالخبيث والطيب الرديء والجيد وإلى ذلك ذهب النخعي والزهري وابن المسيب والسدي فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل في مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم

الجيد ويضع مكانه الزائف ويقول درهم بدرهم. وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة لا لإباحة ما عداها فلا مفهوم لعدم توفر شرطه عند القائل به.

﴿ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم﴾ والمراد من الأكل مطلق الانتفاع وعبر عنه بالأكل لأنه أغلب أحواله. والمعنى: ولا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم أي لا تسووا بينهما وتتفقوهما معاً وهذا حلال وذاك حرام، وورود النهي على هذا الأسلوب يدل على تقييح فعلهم والتشنيع عليهم حيث كانوا يأكلون أموال اليتامى مع الغنى عنها. وإذا لا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها وظاهر النهي عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل إذا كان الوصي فقيراً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْتَطِفُوا فِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ أَهْلِهَا بِالَّذِي هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ذُو الْقُرْبَىٰ مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٦] وسيأتي الكلام فيه. والضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ للأكل المفهوم من قوله جل شأنه ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ وقيل للتبدل، وقيل لهما ويكون حينئذ منزلاً منزلة اسم الإشارة، والحوب الإثم. وفي تنوينه ووصفه بأنه كبير تهويل لأمر النهي عنه والتنصيص على أنه من كبائر الذنوب العظيمة.

واحتج الجصاص بقوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ على وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة قال: لم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ سواء آتسنا منهم الرشد أو لم تؤنس إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى ﴿فَإِنِ آتَسَّمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بين بلوغ الحلم وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يأنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لانفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه يعني ولا إجماع على هذا الشرط بعد بلوغ هذه السن ثم قال: وهذا وجه سائغ من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على فائدها ومقتضى ظاهرها ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً ومعلوم أنه متى أمكننا استعمال الآيتين على فائدهما لم يجز الاقتصار بهما على إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى.

وأنت تعلم أن هذا الاستدلال متوقف على أن المراد بالإيتاء الإعطاء والدفع بالفعل وأن المراد باليتامى اليتامى باعتبار ما كان وهو أحد احتمالين في الآية على ما سبق ونحن نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية الاحتمال الثاني وهو أن الإيتاء

مستعمل في الحفظ والصيانة واليتامى باق على حقيقته . وحينئذ يكون في هذا التأويل  
 إعمال كل من الآيتين على فائدتها ولو سلمنا قصر الآية على الاحتمال الأول  
 فالتعارض بينها وبين قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ إلخ . وقوله جل شأنه ﴿وَلَا تُؤْتُوا  
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] تعارض الخاص مع العام لأن الآية الأولى توجب دفع  
 المال إلى اليتامى كلهم والآيتان بعدها تحرمان دفع المال إليهم إذا كانوا سفهاء ، ولا شك  
 أن الخاص مقدم على العام وسبأني الكلام في وجه اختيار هذه السن عند قوله تعالى  
 ﴿إِنَّ مَتَّعْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفِنُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مَثَنًى وَكُلْتُمْ وَرَبِحْتُمْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴿٣﴾﴾  
[النساء: ٣]

المراد من الخوف العلم عبر عنه بذلك إيداناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً والإقساط الإنصاف والعدل. أقسط أزال القسوط وهو الظلم والحيث ويقال أقسط أي صار ذا قسط والقسط العدل. كونوا قوامين بالقسط، ما طاب ما مالت إليه نفوسكم واستطابته وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تأويلات منها: ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في سننه وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وفي بعض الروايات هذه الزيادة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا قُوَّةَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: وقوله تعالى ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ المراد منه هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمعنى على هذه الرواية. وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن فانكحوا مما مالت نفوسكم من النساء غيرهن. والمقصود في الحقيقة النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل إلا أنه أوتر التعبير عنه بالأمر بنكاح الأجنيات كراهة النهي الصريح عن نكاح اليتيمات ولما فيه من مزيد اللطف في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فكانه قيل: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى فلا تنكحوهن ولكم في غيرهن من النساء متسع فانكحوا ما طاب لكم.

ومنها أنه لما نزلت آية ﴿وَأَقْرَبُوا يَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] تخرج الأولياء من

ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل في حقوق النساء حيث كان تحت الرجل عشر منهن لا يعدل بينهما فقيل لهم، إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتخرجتم فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء وقللوا عدد المنكوحات منهن لأن من تخرج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متخرج. وقيل: كانوا لا يتخرجون من الزنى وهم يتخرجون من ولاية اليتامى. فقيل إن خفتم الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب إلخ.

والآية على تأويل عائشة تشهد لمن قال إن لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها لأنها على هذا التأويل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في الصداق وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز أن يتزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره وإذا جاز له أن يتزوجها فإما أن يلي هو النكاح بنفسه وإما أن يزوجه إياها أخوها مثلاً، وأياً ما كان فلغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة. ومن قال من الأئمة لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين ويحمل اليتامى على الكبار منهن ويكون التعبير عنهن باليتامى باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتيم. والأمر في قوله تعالى ﴿فانكحوا﴾ للإباحة مثل قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

[البقرة: ٦٠] وقيل للوجوب أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ لا وجوب أصل النكاح، وتمسك الظاهرية بهذه الآية في وجوب أصل النكاح وهم محجوجون بقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه السورة خير من فعله فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب.

وقوله تعالى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ حال من فاعل «طاب» أو من مرجعه أو بدل منه والكلمات الثلاث من ألفاظ العدد وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة. والمراد منها هنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع. ولو ذكرت بـ «أو» لذهب تجويز الاختلاف في العدد. وفي هذه الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع وعلى أنه لا يجوز التزويج بأكثر من أربعة مجتمعات لأن هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين كما علمت فلو كان وراء هذا العدد مباح لاقتضى المقام ذكره وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ولا



يقدر في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بأي عدد فإن الإجماع قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذاذ المخالفين. وتمسك الإمام مالك بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعيبد فالعيبد داخلون في الخطاب بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ إلخ.

فيجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ولا يتوقف نكاحهم على الإذن لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين لما روى الليث عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين. قالوا: والخطاب في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ لا يتناول العبيد لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه لقوله ﷺ «أبما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»، ولأن في تنفيذ نكاحه تعبيراً له فلا يملكه بدون إذن المولى. وأيضاً قوله تعالى بعد ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد لعدم الملك فحيث لم يدخلوا في هذا الخطاب لم يدخلوا في الخطاب الأول لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد فبعبء أن يدخل في الخطاب السابق ما لا يدخل في اللاحق. وكذلك لا يمكن دخولهم في قوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيدة فيكون الآكل السيد لا العبد. ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾ المراد بالعدل هنا العدل بين الزوجات المتعددات كما صرح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة. والمعنى فإن خفتن ألا تعدلوا بين النساء المتعددات في عصمتكم كما خفتموه في حق اليتامى فاختاروا أو فالزموا واحدة أو أي عدد شتمت من السراري بالغة ما بلغت.

فقد سوى في السهولة واليسر بين الحرة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنثتهن وعدم وجوب القسم فيهن.

وعلى هذا التأويل يكون المراد من اختيار الإمام اختيارهن بطريق التسري لا بطريق النكاح ويشهد له أن الظاهر اتحاد المخاطبين في المعطوف والمعطوف عليه في قوله تعالى ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ وعليه يكون الذي خير بين الحرة الواحدة

والعدد من الإماء هو مالك الإماء لا غير ولو كان التخيير واقعاً بين أن يتزوج حرة واحدة أو يتزوج من شاء من الإماء اللاتي يملكهن لاقتضى ذلك ورود عقد النكاح على ملك اليمين.

وقد قالوا لا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المولا عبداً لأن للزوجية لوازم تنافي لوازم ملك اليمين ألا ترى أن من لوازم الزوجية حق الإخداً على الزوج لزوجته ومن لوازم الملك حق الاستخدام عليها لسيدها ولمن شاء ومعلوم أن الإخداً والاستخدام لا يجتمعان وأنه متى تنافت اللوازم تنافت الملزومات فلا يجتمع ملك اليمين والزوجية. والآية هنا جارية في الخطاب على خلاف ما جرت عليه الآية الآتية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فإن المأمورين بالنكاح هنا غير المخاطبين بملك اليمين. وذلك ظاهر بشهادة قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ وقوله بعد: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وسيأتي عما قريب إيضاح ذلك إن شاء الله.

وقد حاول الجصاص الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على جواز التزوج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة وسلك بالآية طريقاً لم يرتضيه جمهور المفسرين.

وذلك أنه يرى أن قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوف على كلمة (النساء) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وبذلك يكون التخيير واقعاً بين أربع حرائر وأربع إماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأمة وهذا بعيد كل البعد كما ترى.

ويرى أيضاً عدم اتحاد المخاطبين في قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا﴾ وقوله تعالى ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: لما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الخ. وقد علمت ما فيه آنفاً.

﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ الإشارة إلى اختيار الواحدة والتسري، أدنى معناه أقرب والعول في الأصل الميل المحسوس يقال عال الميزان عولاً إذا مال، ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور يقال عال الحاكم إذا جار، والمراد هنا الميل المحظور المقابل للعدل، المعنى أن ما ذكر من اختيار الواحدة والتسري أقرب بالنسبة إلى ما عداها من ألا تميلوا ميلاً محظوراً فإن من اختار واحدة فقد انتفى عنه الميل الجور رأساً، ومن تسرى فقد انتفى عنه خطي الجور والميل، أما من اختار عدداً من الحرائر فالميل المحظور

متوقع منه لا محالة.

وقد حكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسر ﴿ألا تعولوا﴾ بألا تكثروا عيالكم وخطأه في ذلك الجصاص تبعاً للمبرد وزعماً أنه لا يقال عال بمعنى كثرت عياله وإنما يقال أعال يعيل، ولكن صاحب الكشف قال: نقل الكسائي عن فصحاء العرب عال يعول إذا كثرت عياله. وممن نقله الأصمعي والأزهري، وهذا التفسير نقله ابن حاتم عن زيد بن أسلم وهو من جلة التابعين وقراءة طاوس «ألا تعيلوا» مؤيدة له فلا وجه لتشنيع من شنع على الامام جاهلاً باللغات والآثار. هـ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَلَأُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ يَلَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

المراد بالإيتاء ما يعم للتأولة والالتزام، والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي كالصداق بمعنى المهر والنحلة العطية من غير عوض ومن ذلك النحلة بمعنى الديانة لأنها عطية من الله تعالى، وكذلك النحل لما يعطي من العسل، والناحل المهزول، كأنه أعطى لحمه حالاً بعد حال بلا عوض والمنحول من الشعر لغير قائله، ومن فسر النحلة هنا بالفريضة نظر إلى أن هذه العطية مفروضة من الله محتومة كما قال تعالى بعد آيات الموارث ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ للأزواج وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول أرثك وترثيني فتقول نعم فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور. وقيل الخطاب للأولياء. أخرج ابن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيماً أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ الآية.

والضمير المجرور بـ «من» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ عائد على الصدقات وذكر لإجرائه مجرى الإشارة وكثيراً ما يشار بالفرد إلى المتعدد كأنه قيل طبن لكم عن شيء من ذلك المذكور وهو الصدقات كما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد تولع البهق

أراد كأن ذلك وليس المراد من قوله تعالى ﴿فَكُلُوهُ﴾ خصوص الأكل إنما المراد حل التصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية وتقدم نظيره في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾. والهنيء والمريء صفتان من هنا الطعام يهنؤ هناة فهو هنيء ومرأ يمرؤ مرأه فهو مريء. قيل معناهما واحد وهو خفة الطعام على المعدة وانحداره عنها بلا ضرر، وقيل الهنيء الذي يلذ الأكل والمريء ما تحمد عاقبته، وقيل ما ينساغ في مجراه وهو المريء كأميز وهو رأس المعدة اللاصق باللقوم سمي بذلك لمرور الطعام فيه أي انسياغه.

دلت هذه الآية على أمور منها: أن الفروج لا تستباح إلا بصداق يلزم سواء أسمى ذلك في العقد أو لم يسم، وأن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالضع لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله عن ابتداء، وأنه يجوز للزوجة أن

تعطي زوجها مهرها أو جزءاً منه سواء أكان مقبوضاً معيناً أم كان في الذمة فشمّل ذلك الهبة والإبراء، وأنه ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال ﴿فإن طيبن﴾ ولم يقل فإن وهبن إعلماً بأن المراعي في ذلك هو تجافيها عن المعطي طيبة به نفسها من غير أن يكون السبب فيه شراصة خلق الزوج أو سوء معاشرته، وأنه يحل للزوج أخذ ما وهبت زوجته بالشرط السابق من غير أن يكون عليه تبعة في الدنيا والآخرة.

واحتج الجصاص بقوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة ولو طلقت قبل المساس وأنت تعلم أن هذه الآية عامة في كل النساء سواء المخلو بها وغيرها إلا أن قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ يدل على أنه لا يجب للمخلو بها إلا نصف المهر وهذه الآية خاصة ولا شك أن الخاص مقدم على العام فالخلوة الصحيحة لا تقرر المهر كله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أصل السفه الخفة والحركة. يقال تسفهت الريح الشجر إذا أمالته والمراد به هنا خفة الأحلام واضطراب الآراء. ومن معاني القيام الانتصاب على القدمين والاعتدال، وما يعاش به، وهذا الأخير هو المناسب هنا.

واختلف المفسرون في تعيين المخاطبين بقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ كما اختلفوا في المراد من السفهاء على أقوال أشهرها أن المخاطبين هم أولياء اليتامى والسفهاء هم اليتامى مطلقاً أو المبدرون بالفعل والأموال أموالهم لا أموال الأولياء وعليه يكون ذكر هذه الآية الكريمة رجوعاً لبيان شيء من الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى وتفصيلاً لما أجمل فيما سبق. ويكون ذكر الأحكام المتعلقة بنكاح الأجنبيات ومهورهن وهبتهن استطراداً، وإنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء المخاطبين مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم على المحافظة عليها بتزليل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء لما بين الولي واليتيم من الاتحاد في الجنس والنسب ونظيره قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فإن المراد لا يقتل بعضهم بعضاً إلا أنه عبر عن نوعهم بأنفسهم مبالغة في الزجر عن القتل حتى كأن قتلهم قتل أنفسهم وعلى هذا القياس قوله تعالى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ إذ عبر عن جعل الأموال منافعاً لمعاش اليتامى بجعلها منافعاً لمعاش الأولياء وإلى تفسير الآية بما ذكرنا ذهب عكرمة وابن جبير وكثير من متأخري المفسرين.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخطاب لكل عاقل من الناس جميعاً وأن المراد من السفهاء والنساء والصبيان، والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها.

وقيل المراد من السفهاء النساء خاصة سواء أكن أزواجاً أم أمهات أم بنات. وقيل إن السفهاء عام في كل من ليس له عقل يفى بحفظ المال وحسن التصرف فيه ويدخل فيه الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير. وعلى أي تأويل ترى في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لكم قياماً ﴿ دلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره وحسن القيام عليه حيث قد جعله تعالى سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور، وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن، وقال بعضهم لأن أترك ما لا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس. وقال قيس بن سعد: اللهم ارزقني حمداً ومجداً فإنه لا حمد إلا بفعال ولا مجداً إلا بمال. وقيل لأبي الزناد: لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا؟ فقال: هي إن أدتني منها فقد صانتني عنها. وفي منشور الحكم: من استغنى فقد كرم على أهله. وكانوا يقولون تجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم فيه كان أول ما يأكل دينه.

﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ أي اجعلوا أموالكم مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها حتى تكون نفقته من الريح لا من صلب المال لئلا يأكله الإنفاق. وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة، ولو قيل (منها) لكان الإنفاق من نفس المال.

وفي الآية دلالة على وجوب الحجر على المبذرين من وجهين: أحدهما منعهم من أموالهم. والثاني إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم.

﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ كل ما سكنت إليه النفس لحسنه شرعاً أو عقلاً من قول أو عمل فهو معروف، وكل ما أنكرته النفس لقبحه شرعاً أو عقلاً فهو منكر، فالمراد بالقول المعروف هنا الكلام الذي تطيب به نفوسهم كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك. وعن مجاهد وابن جريج أنهما فسرا القول المعروف بعدة جميلة في البر والصلة. وقال القفال إن كان صبيّاً فالولي يعرفه أن المال ماله وهو خازن له وأنه إذا كبر رد إليه ماله، وإن كان سفيهاً وعظه ونصحه وحثه على الطاعة ونهاه عن التبذير والإسراف وعرفه أن عاقبة الإتلاف فقر واحتياج.

قال تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا آلَ لَيْسَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦].

الابتلاء الاختبار. المراد ببلوغ النكاح هنا وبلوغ الحلم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ الوصول إلى حد البلوغ وهو حد التكليف والتزام الأحكام وذلك إما أن يكون بالاحتلام أو الحيض أو بالسن كما هو معروف في كتب الفقه وأصل الإيناس النظر إلى ما يؤنس به من بعد مع وضع اليد على العين، وقيل أصله الإبصار مطلقاً، وقيل الإحساس، وعلى كل فالمراد به هنا التبين أي علم الرشد بيننا، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال فقط أو مع صلاح الدين و«إذا» متمحضة للظرفية أو شرطية وجوابها الجملة الشرطية بعدها.

لما أمر الله بإيتاء أموالهم على الإطلاق بقوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ شرع في تعيين وقت تسليمهم أموالهم وبيان شرط ذلك الدفع فأمر الأولياء باختبار اليتامى في عقولهم وأحوالهم إذا علموا منهم بعد البلوغ أن لهم فهماً وعقلاً وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد دفعوا إليهم أموالهم.

واتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي على أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وتشهد لهم الغاية، وقال الإمام مالك: إنه بعد البلوغ وفرع أبو حنيفة على ذلك أن تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الوالي صحيحة لأن ذلك الاختيار إنما يحصل إذا أذن له الوالي في البيع والشراء مثلاً، وذلك يقتضي صحة التصرف، وقال الشافعي: الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف ولا يتوقف عليه بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبي فابن التاجر مثلاً يختبر في البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد وحيث يدع الوالي إن أراد وعلى هذا القياس وأنت خير بأنه لو جاز إذن الصبي في التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبي لأن المعنى الذي من أجله منع عنه ماله هو بعينه يقتضي عدم صحة تصرفه، وأيضاً تصرف الصبي في ماله يتوقف على دفعه إليه ودفعه إليه موقوف على شرطين: بلوغه ثم رشده.

وظاهر قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أنه لا تدفع أموالهم ولو بلغوا ما لم يؤنس منهم الرشد وهو مذهب الشافعي



وقول الصحابين وبه قال مجاهد فقد أخرج ابن المنذر وغيره عنه أنه قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ما لم يؤنس منه رشد، ونسب هذا القول للشعبي. وقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد، وتقدم احتجاجه على ذلك عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم﴾ ونزید على ما تقدم أن الجصاص وصاحب الكافي قالا في الاحتجاج لمذهب الإمام أن الشرط رشد نكرة فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه وأول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا وإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا وحدث ضرب من الرشد لا محالة.

وأنت تعلم أنه إذا كان ضرب من الرشد كافياً كان الدفع حينئذ عند إيناس الرشد وهو مذهب الشافعي والصحابين فلا يصح أن يقال أن مذهب الإمام وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد الخمس والعشرين سنة سواء أونس منه رشد أم لا بل يكون الخلاف بين الإمام وغيره في تعيين الرشد الذي اعتبر شرطاً للدفع في الآية إذا هو. وذلك أمر آخر وراء ما نقل عن الإمام في هذه المسألة، على أنه إن أريد بهذا الضرب من الرشد، الرشد في مصلحة المال فكونه لا بد أن يحصل في سن خمس وعشرين سنة في حيز المنع، وإن أريد ضرب من الرشد كيفما كان فهو يكاد يكون مصادمة للآية لأنها كالصریحة في اشتراط الرشد في ضبط الأموال ورعايتها ألا ترى أن الابتلاء بالمأمور به في أول الآية هو ابتلاؤهم فيما يتعلق بحفظ المال ورعايته وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا﴾ إلخ. فيجب أن يكون المراد فإن آنستم منهم رشداً في رعاية مصالح المال لا ضرباً من الرشد كيفما كان وإلا تفكك النظم وضاع انسجام الكلام.

ومخالف الإمام يقوي الاستدلال بالآية على مذهبه بالقياس الجلي وذلك أن الصبي إنما منع منه ماله لفقدان العقل الهادي إلى حفظ المال وكيفية الانتفاع به فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليهما ما لم يؤنس منهما الرشد.

قال صاحب روح المعاني (من الحنفية): ولقوة كلام المخالف في هذه المسألة شنع ابن حزم - ودأبه التشنيع على الأئمة - على أبي حنيفة رضي الله عنه مع أن من تدبر ما ذهب إليه الإمام علم أن نظره في ذلك دقيق لأن اليتيم إذا بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره وسلم الله إليه نفسه يتصرف فيها حسب اختياره كان منع ماله عنه أشبه شيء بالظلم، وهذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ فوراً إلا أننا أخرجنا الدافع إلى

هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه وما فيه تبذير المال وفساده. وسن البلوغ ثمانية عشر سنة زيد عليها سبع سنوات لأنها مدة معتبرة شرعاً في تغيير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالصلاة كما في الحديث، وبانضمامهما إلى سن البلوغ يكمل لبه ويبلغ أشده ألا ترى أنه قد يصير جداً صحيحاً في هذه السن فإذا بلغ هذه السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالباً.

﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

الإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى ما لم يباح. والبدار: المسارعة والمفاعلة بمعنى أصل الفعل أو على أنها بأن يبادر الولي أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر نزعته منه وكبر يكبر كعلم يعلم يستعمل في السن وكبر يكبر كعظم يعظم في القدر والشرف واستعفف عن الشيء كف عنه وتركه. وهو أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة.

والمعنى أن الله ينهى الأولياء والأوصياء أن يأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبيرهم. ويرشدهم إلى أن من كان منهم ذا مال فليكف نفسه عن مال اليتيم ولينتفع بما آتاه الله ومن كان منهم فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة وستر العورة. وجملة ﴿ولا تأكلوها﴾ إلخ، معطوفة على جملة ﴿وابتلوا اليتامى﴾ ولا يصح عطفها على جواب الشرط قبلها لفساد المعنى لأن جواب الشرط وهو ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ يكون بعد البلوغ والأكل إسرافاً وبداراً أن يكبروا يكون قبل البلوغ، والنهي عن الأكل الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه يدل على أن غيره من سائر الانتفاعات منهي عنه بطريق الأولى.

وقد استدل الجصاص بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ على أنه لا يجوز للولي إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر قال: ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر هنا معنى إذ كان الولي عليه هو المستحق لما له قبل الكبر وبعده فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبار.

ويقول الشافعية: إن المراد من قوله ﴿أن يكبروا﴾ أن يبلغوا راشدين عملاً بقوله تعالى ﴿حتى إذا بلغ النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. وعبر عن ذلك بالكبر لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال كان رشيداً. وظاهر قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ يدل على الإذن للوصي

الفقير في أن ينتفع من مال اليتيم بمقدار الحاجة ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿لا تأكلوا إسرافاً﴾ فإنه مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة وقوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ فإنه يدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم . والأكل الذي لا يعد ظلماً هو الأكل بالمعروف وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال وإني ولي يتيم أفأكل من ماله؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير معروف ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله». وإلى هذا الظاهر ذهب عطاء وقتادة وهو إحدى الروايات عن ابن عباس فقد أخرج ابن المنذر والطبراني عنه أنه قال: يأكل الفقير إذ ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يندر.

بقي النظر في هذا الذي يأخذه الولي من مال اليتيم أيعد أجرة أم لا؟ حكى صاحب روح المعاني أن مذهب الحنفية أنه ليس بأجرة ومن ذهب إلى أنه أجرة لم يفرق بين الغني والفقير كما هو القياس في كل عمل يقابل بأجر، لا فرق فيه بين العامل الغني والعامل الفقير وحيثئذ يكون الأمر في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ محمولاً على الندب كما هو اللائق بمحاسن العادات ولا يزال في مجال الاجتهاد والنظر هذه الأجرة أهي مقدرة بكفاية الولي أم هي أجرة المثل؟ مقتضى القواعد الفقهية أنها تكون مقدرة بأجر المثل سواء أكفت الولي أم لا.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه ليس للولي أن ينتفع من مال اليتيم بشيء وافترق هؤلاء في تأويل قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ إلى طائفتين: الأولى تقول إن له أن يأخذ من مال اليتيم قرصاً بقدر ما يحتاج إليه ثم إذا أيسر قضاءه وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية وأكثر الروايات عن ابن عباس.

والطائفة الثانية ذهبت إلى أن ذلك حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد ويميل إليه كلام الجصاص وهو كما ترى تأويل بعيد كل البعد لا ينتظم مع قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾.

ومن هذه الطائفة من ادعى نسخ هذه الآية بقوله تعالى بعدها ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ فقد أخرج أبو داود وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف نسختها ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ إلخ.

﴿إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾ من معاني الحسيب الكافي والمحاسب وكلاهما محتمل هنا.

يأمر الله تعالى الأولياء والأوصياء أن يشهدوا على اليتامى حين يدفعون إليهم أموالهم بعد رعاية الشرطين السابقين البلوغ ثم الرشد، لأن ذلك الإشهاد أبعد عن التهمة وألفى للمخصومة وأدخل في الأمانة.

واختلف العلماء في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه ماله هل يصدق؟ وكذلك إذا قال أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق؟

فقال الإمامان مالك والشافعي: لا يصدق. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: يصدق. واحتج مالك والشافعي بهذه الآية فإن قوله تعالى ﴿فأشهدوا عليهم﴾ أمر وظاهر الأمر الوجوب. وليس معنى الوجوب هنا أنه يأنم إذا لم يشهد، بل المراد أن الإشهاد لا بد منه في براءة ذمته ظاهراً حتى إذا دفع المال ولم يشهد ثم طالبه اليتيم فالقول قول اليتيم بيمينه.

وقال الحنفية: إن الأمر للندب وصرفه عن الوجوب أن الوصي أمين والأمين إذا ادعى الرد على من اتهمه صدق وقالوا: إن قوله تعالى ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البيعة فإن معناه أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم؛ روي ذلك عن سعيد بن جبير.

واختار جمهور المفسرين أن المعنى وكفى بالله محاسباً لكم فلا تحالفوا ما أمرتم به ولا تجاوزوا ما حد لكم، ولا يخفى موقع المحاسب هنا وما فيه من الإشارة إلى أن الوصي سيحاسب على ما في يده من مال اليتيم ثم يجزى على عمله الجزاء الأوفى.

قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧).

هذا شروع في بيان أحكام الموارث بعد بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى التي آلت إليهم بالميراث.

كان من عاداتهم في الجاهلية ألا يورثوا النساء ولا الصغار، يقولون إنما يرث من يجارب ويحمي الحوزة ويجوز الغنيمة، وللدرد عليهم نزلت هذه الآية؛ قاله ابن جبير وغيره.

وروي أن أوس بن ثابت مات وخلف بنتين وابناً صغيراً وزوجة فجاء ابنا عمه فزويا ميراثه عن أولاده وزوجه على سنتهم في الجاهلية فقالت امرأته لهما تزوجا البنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأنت رسول الله ﷺ فشكت إليه فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله» فنزل ﴿للرجال نصيب﴾ الآية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابني العم أن لا تفرقا من مال أوس فإنه قد أنزل علي فيه شيء. أخبرت أن للذكر والأنثى نصيباً ثم نزل ﴿يؤصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله ﴿والله عليم حكيم﴾ فدعا رسول الله ﷺ بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يعط ابني العم شيئاً. وفي بعض طرقة أن الميت خلف زوجه وبنتين وابني عم فأعطى رسول الله ﷺ الزوجة الثمن والبنتين الثلثين وابني العم الباقي، وللعلماء في تفسير هذه الآية أقوال.

فمن الناس من أبقاها على ظاهرها فجعل المراد من الرجال الذكور البالغين ومن الوالدين الأب والأم بلا واسطة ومن النساء الإناث البالغات. ويكون المعنى حينئذٍ للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم وعماتهم، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن الخ. ويكون الله تعالى قد بين في هذه الآية أن الإرث غير مختص بالرجال كما هو عادتكم في الجاهلية بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء ولا مانع من الاقتصار في الآية على هذا القدر جرياً على سنة الله في التشريع الإسلامي من التدرج في الأحكام إذ كان من عادة القوم توريث الكبار من الرجال دون الصغار والنساء كما علمت فأراد الله سبحانه أن ينقلهم عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدرج لأن الانتقال من العادة شاق ثقيل على الطبع فإذا كان دفعه عظم وقعه وصعب على النفوس تلقيه بالقبول، وإذا كان على التدرج سهل أمره وخف على النفوس تعاطيه فهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل

أولاً ثم أردفه بالتفصيل.

وفي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقال للرجال والنساء نصيب الخ اعتناء بشأن النساء وإيداناً بأصالتهن في استحقاق الإرث ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بالغناء ما كانوا يعتبرونه من الأوصاف الخاصة بالرجال سبباً مضموناً إلى القرابة في استحقاق الميراث. فالله قد أهدر وصف الرجولة في ميراث الإنسان من والديه وأقاربه وجعل سبب هذا التوارث القرابة فحسب الرجال والنساء سواء في ذلك فكما يكون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون يكون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.

ومن العلماء من ععم في الرجال والنساء فجعل المراد من الرجال الذكور مطلقاً سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، والمراد من النساء الإناث كذلك، ويكون المراد التسوية بين الذكور والإناث في أن لكل منهما حقاً فيما ترك الوالدان والأقربون. ومنهم من حمل الرجال على الصغار من الذكور ويحمل النساء على الصغار من الإناث كذلك وعلل هذا الاختصار بأن فيه اعتناء بشأن اليتامى ورداً صريحاً على طريقة الجاهلية في التوريث. وعلى كل حال فظاهر الآية يشهد للحنفية القائلين بتوريث ذوي الأرحام لأن العمات والحالات وأولاد البنات من الأقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الخ. فثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فمستفاد من دلائل أخر كما هو الحال في غيرهم. وحاول الإمام الرازي الرد على الحنفية فادعى أن المراد من الأقربين الوالدان والأولاد وحيث لا يدخل فيهم ذور الأرحام، وعليه يكون عطف الأقربين على الوالدين من عطف العام على الخاص، وهو تأويل ظاهر التكلف.

وقوله تعالى ﴿مما قل منه أو كثر﴾ بدل من «ما» الثانية بإعادة العامل ويقدر مثل هذا في الجملة الأولى والفائدة منه التنصيص على أن التوريث يكون في التركات الضئيلة كما يكون في التركات العظيمة، وفيه أيضاً دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة وذلك تنقطع طماعية الكبار من الورثة في أن يختصوا بمثل السيف والخاتم والمصحف واللباس البدني.

وكلمة ﴿نصيباً مفروضاً﴾ مصدر مؤكد بتأويله بمعنى العطاء أو حال، وأصل الفرض الخز في الشيء ويسمى الخز في سبة القروض فرضاً ثم توسع فيه فاستعمل بمعنى القطع والتقدير وما أوجبه الله تعالى، وأولى المعاني هنا في كلمة (مفروضاً) أنها بمعنى مقدراً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

المراد بالقسمة التركة بين الورثة، وأولو القربى من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام.

يأمر الله بإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء ما يجبر خاطرهم وتطيب به نفوسهم. وقد اختلف العلماء في هذه الآية أهي محكمة أم منسوخة؟ فذهب ابن المسيب والضحاك وابن عباس في رواية عطاء عنه. إلى أنها منسوخة بآية الموارث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلخ.

وذهب ابن عباس في رواية عكرمة عنه وجهور المفسرين إلى أنها محكمة، ثم اختلفوا في ذلك الإعطاء أهو واجب أم مندوب، فمن ذهب إلى الوجوب تمسك بظاهر الأمر وأوجب على الوارث الكبير وعلى ولي الصغير أن يرضخا لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب به نفسه، ومنهم من قال على الوارث الكبير الدفع وعلى ولي الصغير القول المعروف بأن يعتذر إليهم ويعرفهم أن أصحاب المال صغار لا يقدرن ما عليهم من الحق وأن يكبروا فسيعرفون حقهم.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طوالب به الكبار من الورثة وحجتهم في ذلك أنه لو كان لهؤلاء حق معين لبيته الله تعالى كما بين سائر الحقوق وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب، وأيضاً لو كان واجباً لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب.

والضمير المجرور في قوله تعالى ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها لا باعتبار لفظها كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَخْرِجْهُ مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾.

والقول المعروف مفسر كما تقدم بالعدة الجميلة وبألا يتبع العطية بالمن والأذى بالقول: وبأن يعتذر لمن لا يعطيه شيئاً.

قال تعالى ﴿وَلْيَسْخَرِ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: يعني بذلك الرجل يكون له أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم. يقول فإن ولي مثل ذريته ضعافاً يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا. والآية على هذا أمر للأوصياء أن يخشوا ربهم ويتقوه في التامى الذين يلونهم فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم والمقصود حث الأولياء وبعثهم على حفظ أموال التامى بتنبههم حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ويعرفوا مكان العبرة فيها، ولا شك أن ذلك من أقوى البواعث والدواعي في هذا المقصود.

والآية على هذا المعنى مرتبطة بما قبلها لأن قوله تعالى ﴿للرجال نصيب﴾ إلخ في معنى الأمر للورثة أي أعطوهم حقهم وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال أيضاً أنه قال في الآية يعني الرجل يحضره الموت فيقال تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمرؤا بذلك يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق من ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من مال ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمسة أو الربع. يقول ليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف أي صغار لا يرضى أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا ينبغي لكم أن تأمروا بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وعلى هذه الرواية تكون الآية أمراً لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يأمره بما يضر ورثته. ولم تخرج الآية بهذا التأويل عن أنها واردة في حفظ مال اليتيم والتوصية به، وعلى هذا يكون أول الكلام للأوصياء وما بعده للورثة وهذه الآية للأجانب أمروا ألا يتركوا المريض يضرهم وألا يأمرهم بما يضرهم فالآية مرتبطة بما قبلها أتم الارتباط.

وعلى كلي القولين ترى المقصود من الأمر ألا يؤذوا التامى ولا يضيعوا حقوقهم حتى لا يعاقبهم الله في ذريتهم من بعدهم فيسلط عليهم من يؤذيم ويضيع حقوقهم



وفي ذلك تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله ذريتهم من بعدهم.

والقول السديد في قوله تعالى ﴿وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الصواب العدل الموافق للشرع بأن يقول الولي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي إلى محاسن الآداب وسني الخصال. ويقول عائد المريض ما يذكره التوبة والنطق بالشهادتين وحسن الظن بالله وما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفَأُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقال صلي النار كرضي يصلها إذا قاسى حرها سواء بالقرب منها أو بالدخول فيها والمراد هنا سيدخلون سعيراً. والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا أوقدتها وأهبتها. والآية مسوقة لتأكيد الأوامر والنواهي فيما سبق وتقريرها. وفي تقييد الأكل بحالة الظلم دلالة على أن مال اليتيم قد يؤكل على وجه الاستحقاق كالأجرة والقرض مثلاً فلا يكون ذلك ظلماً ولا الآكل ظالماً. وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها إما لأنه قد شاع في استعمالهم أن يقولوا أكل فلان في بطنه يريدون ملء بطنه فكأنه قيل إنما يأكلون ملء بطونهم ناراً حتى ييشموا بها وإما للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١] والقول لا يكون إلا بالفهم. وقوله ﴿وَلَكِنَّ تَمَعَى الْقُلُوبِ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] والقلوب لا تكون إلا في الصدور، وقوله: ﴿وَلَا ظَلِمَ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] والظلم لا يطير إلا بجناحين فقد قالوا إن الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة. وفيه على كل حال تشييع لأكل مال اليتيم في حالة الظلم وتنفير منه.

اختلف المفسرون في كلمة «ناراً» أهي باقية على معناها أم مجاز بمعنى ما يفضي إلى النار؟ ذهب إلى الأول عبيد الله بن جعفر فقد روي عنه أنه قال: من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فمه جمرأ ويقال له كل ما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرأ من نار فيقذف في أفواههم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً».

والجمهور من المفسرين على أن كلمة «ناراً» مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الإشارة فيه إلى أكل واحد فكان جملة على التوسع أولى. وظاهر الآية أن هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم سواء كان مؤمناً أم كافراً، لكن ابن جرير أخرج عن زيد بن أسلم أنه قال: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورثون اليتامى ويأكلون أموالهم، ولا يخفى أنه إن أراد أن حكم الآية خاص بأهل الشرك فهو غير مسلم، وإن أراد أنها نزلت فيهم فلا بأس لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذا وفي بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس واحترزوا من مخالطة اليتامى حتى شق ذلك على اليتامى أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

وزعم بعض الجهال أن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ . . . إلخ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ﴾ وهو قول باطل، لأن الآية التي معنا في النهي عن الظلم وهذا لا يصير منسوخاً بحال، بل المقصود أن مخالطة اليتامى إن كانت على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما في الآية التي معنا، وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ﴾.

### خاتمة

علم الله أن اليتامى قد فقدوا بموت آبائهم من يعولهم ويقوم بكفالتهم وأنهم لصغرهم عاجزين عن القيام بمصالحهم فكان من رحمته جل شأنه بهم وكمال عنايته بأمرهم أن أنزل فيهم تسع آيات تتلى متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته وأكد فيها النهي عن أكل ماله وتضييع حقه كما أنه أنزل فيهم آيات متفرقات كلها تدل على العناية بهم وتحث على حفظ مالهم وحسن القيام بشؤونهم، فمنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] وقوله جل شأنه ﴿تَأْمَنَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] وقوله سبحانه: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وكذلك ورد التنويه بشأن من أحسن في كفاتهم بقوله ﷺ «أنا وكافل اليتيم كهاتين»<sup>(١)</sup> وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .  
فما أدل هذا على سعة رحمة الله بالضعفاء وعظيم فضله عليهم؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٢٤ . مسلم في كتاب الزهد حديث ٤٢ . الترمذي في كتاب البر باب ١٤ . الموطأ في كتاب الشعر حديث ٥ . أحمد في مسنده (٣٧٥/٢) (٣٣٣/٥)

## آيات الموارث

قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهِنَّ مِنَ الشُّدُسِ وَمِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوَيْهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِيْنُهُنَّ وَأَبَاؤُهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ لَا تَرِثُونَ مِنْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

قد ذكرنا لك فيما تقدم بعض الروايات في أسباب نزول آيات الموارث ونذكر رواية أخرى فنقول:

أخرج ابن جرير في سبب نزول آيات الموارث عن السدي ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات ﴿لعلها خمس بنات﴾ فجاءت الورثة يأخذون مالهم فشكت أم كحة ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ثم قال في أم كحة ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ من ذلك يعلم الباحث أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء ولا تعطينهن من ميراث أزواجهن وأبائهن شيئاً بدعوى أنهم لا يقاتلون العدو ولا يحزن الغنيمة فقررت الشريعة بهذه الآية لهن حقاً في الميراث وكبير ذلك على العرب فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال: إنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينسأه أو نقول له فيغيره فقال بعضهم: يا رسول الله أعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر.

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بضبيعتها وأناف بها على اليفاع، ورثها بعد أن لم تكن ترث وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال ولكن نبتت نابتة في هذا الزمان يقولون إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة فأبي بر بالمرأة أعظم من هذا البر، وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق؟ هذا إلى ما منحها إياه من حق الميراث وقد كانت محرومة هذا الحق.

### ميراث الأولاد

يقول الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي يعهد إليكم في ميراث أولادكم وهذا إجمال بيانه ما بعده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ الخ. أي إذا مات الميت وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون حظ الذكر ضعف حظ المرأة، وإن كن نساء فوق اثنتين أي وإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - يقول الله - فإن ترك النساء ليس معهن ذكور فإن كن ثلاثاً فأكثر فلهن الثلثان وإن كانت واحدة أي وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف.

وقد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر وحكم البنات إذا انفردن أيضاً ولم يذكر حكم البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر. وقد اختلف العلماء في حكمهما فألحقها ابن عباس بالبنت الواحدة وأعطاهما النصف، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين فلا نعطيها إذا كانتا اثنتين الثلثين. وقال الجمهور: البنات لاحقتان بالبنات فلهما الثلثان كما لهن الثلثان وهذا أولى الأمور. أولها: قياس البنتين على الأختين وقد قال الله فيهما ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾ والبنات أقرب للميت من الأختين فإذا كان للأختين الثلثان فأولى أن يكونا للبنتين.

ثانيهما: أن البنت تأخذ مع أخيها الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها ويكون لهما الثلثان. ثالثها: أنه روي عن ابن مسعود في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان. وقد يجوز أن يكون معنى قوله

﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ كَقَوْلِهِ. ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أَيِ اضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ فَمَا فَوْقَهَا.

وقد يحصل أن الله ذكر للأولاد في الميراث ثلاث أحوال:

- (١) أن يترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً فهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
- (٢) أن يترك الميت بنتين فما فوق وليس معهما أخ ذكر فلهما أو لهن الثلثان.
- (٣) أن يترك الميت بنتاً واحدة وليس معها أخ ذكر فلهما النصف. وقد ذكرت السنة حالة أخرى وهي أن يترك الميت بنتاً وبنت ابن فللبنات النصف ولبنات الابن السدس.

وقال العلماء: إن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدموا وإن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين لأننا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة فاشتركتا في الثلثين بحكم البتية وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة. وبهذه الحكمة جاءت السنة، وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

### ميراث الأبوين

﴿وَأَبَوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ﴾.

يقول ولكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحداً كان أو جماعة، فإن لم يكن ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس، وإذ شرط الله في حجبها من الثلث إلى السدس الجماعة من الإخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث فلها معه الثلث. أما الأخوان فقد اختلف فيهما العلماء أيكونان كالإخوة فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها؟ بالأول قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين، وبالثاني قال ابن عباس، وحجته أن الله قال: «إخوة» والجمع خلاف الثنية فمن يجب من الإخوة الجمع لا الاثنان. وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهم فقال: لم صار

الأخوان يردان الأم إلى الثلث وإنما قال الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوه؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ وحجة الجمهور أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والإخوان جمع واحد إلى واحد وضم له وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وقال: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤًا أَخَصِمَ إِذْ سَوَّرُوا لِي الْحَرَابَ﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿خَصَمَانِ بَعْنِ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] وهذا سائغ إذا قام الدليل. والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الأختين كالثلاث في الميراث والبنتين كالثلاث جعل الأخوين كالثلاثة في الحجب ولا فرق في الإخوة بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والذكر من الإخوة كالأنثى في هذا الباب.

وقد علمنا مما تقدم أن للأم الثلث ولا يحجبها عنه إلى السدس إلا الفرع الوارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، وأن للأب السدس مع الفرع الوارث فإن كان الفرع الوارث بتناً أخذت النصف وورث الأب بالفرض والتعصيب.

### مسألة العمريتين

(١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين. لو ذهبنا نورث الأم على حسب ما مضى كان لها الثلث ومعلوم أن للزوج النصف فيكون الباقي وهو السدس للأب وحينئذ تأخذ الأم وهي أنثى ضعف الأب وهو ذكر، وهذا لم يعهد في الفرائض فإنه إذا اجتمع ذكر أو أنثى في طبقة كالابن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والأخت فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى أو يساويها، وإما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض.

وقد وقعت هذه المسألة للصحابة فقال فيها عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وجهور الصحابة أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وهو السدس وللأب الثلث: وقد خالف فيها ابن عباس فقال للأم ثلث المال. وناظر فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين وقد أشار زيد إلى جواب المسألة وهو أن الله أعطاهم الثلث إن لم يكن ولد وورثه الأبوان فقط لأنه قال ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ فلو كانت تستحق الثلث مطلقاً ولو مع وارث آخر لكان قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ عديم الفائدة فعلم أنها تستحق الثلث إذا لم يكن معها وارث. بقيت حالة وهي ألا يكون ولد ولم

ينفرد الأبوان بالمراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة فإما أن تعطى الثلث كاملاً وهو خلاف معهود الفرائض، وإما أن تعطى السدس والله لم يجعلها فرضاً إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

(٢) مات رجل وترك زوجة وأبوين، هذه ثمانية العمرتين وفيها أيضاً تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والكلام فيها مثل الكلام في سابقها سواء بسواء.

﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ قال الزمخشري: متعلق بما تقدم من قسمة الموارث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل. قسمة هذه الأنصبة من بعيد وصية يوصي بها أو دين، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن الدين مقدم على الوصية. روى ابن جرير عن علي رضي الله عنه: أنكم تقرؤون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فليس لأحد من الورثة ولا من الموصي لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدين، ولو استغرق الدين التركة فليس لأحد شيء. وهذا الدين الذي قدم على الوصية والميراث يقدم عليه مؤونة تجهيز الميت فكما أنه لا سبيل للفرمء إلى قوته وكسوته في حياته كذلك لا سبيل لهم إلى مؤونة تجهيزه في وفاته.

وإنما قدم الدين على الوصية والميراث لأن ذمته مرتبهة به وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به والوصية إنما تقدم على الميراث في بعض المال وهو الثلث، وإنما كان كذلك لأن لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير عظيم. ولو سلط عليه جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ولم يبق لورثته شيئاً فجعل الله له عند موته أن يوصي بالثلث فقط ليجمع بين خيره وخير ورثته.

وإنما قدم الله الوصية على الدين في الذكر مع أنه مقدم عليها وأولى منها ولا وصية إلا بعد وفاء الدين لأن الدين معلوم قوته قدم أو لم يقدم فأراد أن يقوي من شأن الوصية فقدمها في الذكر على أن «أو» لا تقتضي الترتيب و«أو» ههنا للإباحة كما في قولك «جالس الحسن أو ابن سيرين»، والمعنى: من بعد أحدهما ومن بعدهما إذا اجتمعا.

﴿أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ يقول الله تعالى هؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم وحد أنصباءهم هم أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً



فحد أنصباؤهم ولم يكل ذلك إليكم لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً.  
﴿فريضة من الله﴾ نصب المصدر المؤكد أي فرض الله ذلك فريضة.  
﴿إن الله كان عليمًا حكيمًا﴾ يعلم بما يصلح خلقه وهو ذو حكمة في تدبيره  
وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام فسلموا  
قسمته في الموارث وسلموا ما قضى به من إعطاء النساء والضعفاء - وقد كتتم  
تحرمونهم - لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة.

### ميراث الأزواج والزوجات

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتِ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتِ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

الورثة المذكورون في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿والله عليم حلِيم﴾ أقسام ثلاثة لأن الوارث إما أن يكون متصلًا بالميت بواسطة أو بغير واسطة. فالأول هو الكلاله، والثاني إما أن يكون السبب النسب أو الزوجية فتلك أقسام ثلاثة، وأعلى هذه الأقسام وأشرفها ما كان الاتصال فيه حاصلًا ابتداء من جهة النسب وذلك هو الأولاد والوالدان فالله تعالى قد حكم هذا القسم لذلك، ثم عقبه بالقسم الثاني وهو ما كان الاتصال فيه حاصلًا ابتداء من جهة الزوجية وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن القسم الأول أصلي والثاني طارىء، ويلى ذلك القسم الثالث وهو الكلاله لأن الاتصال فيه ليس ابتداء بل بواسطة ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال بخلاف القسم الثالث فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

وقد جعل الله للزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد وجعل له الربع منها إن كان لها ولد سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره، وسواء في ذلك الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والمباشر وولد الولد، وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد وجعل لها الثمن إن كان له ولد على التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع أو في الثمن، وهذا كله من بعد الوصية والدين كما تقدم.

## ميراث الكلالة

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الكلالة. فذهب أبو بكر إلى أنها من عدا الوالد والولد. أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني رأيت في الكلالة رأياً فإن كان حبوباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، إن الكلالة ما خلا الوالد والولد. وذهب عمر إلى أنها من عدا الوالد وروي أن عمر رجع عن ذلك بعد أن طعن وقال: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد.

وروي عنه أيضاً التوقف وكان يقول ثلاثة لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا. ويظهر أن حجة عمر رضي الله عنه أن الله ذكر الكلالة في آخر السورة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ والظاهر أن قوله ليس له ولد تفسير للكلالة. والراجح قول أبي بكر رحمه الله تعالى ويدل على ذلك اشتقاق الكلمة فإن مادة «كل» تدل على الضعف يقال كل الرجل يكل كلاً وكلالة إذا عيا وذهبت قوته، ثم استعاروا هذا اللفظ للقرابة لا من جهة الولادة أي القرابة الضعيفة، وقد علمت أن القرابة بالولادة قوية فلا يطلق عليها كلالة ويدل على ذلك أن الله حكم بتوريث الإخوة والأخوات إذا ورث كلاله، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون عند وجود الأب فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة.

الكلالة ترد وصفاً للميت ويزاد بها من لا يرثه والد ولا ولد وقد ترد وصفاً للوارث ويراد بها من عدا الوالد. فمن الأول قول الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله      عن بني مناف عبد شمس وهاشم

ومن الثاني ما في حديث جابر قال: مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلاله. وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد.

والظاهر أنها في الآية وصف للميت لأنها حال من نائب فاعل «يورث» وهو ضمير الميت، ثم إذا كانت مصدراً قدر مضاف أي ذا كلالته، وإن كانت صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق لم يحتاج الأمر إلى مضاف.

والمراد بالإخوة هنا الإخوة للأم دون الإخوة الأشقاء ودون الإخوة للأب بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص. «وله أخ أو أخت من أم» ويدل عليه أيضاً غير هذه القراءة أن الله ذكر ميراث الإخوة مرتين ههنا ومرة في آخر هذه السورة فجعل ههنا للواحد السدس وللأكثر الثلث وللذكر المال فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعاً للتعارض، ولما كان الإخوة لأب وأم أو لأب أقرب من الإخوة لأم وقد أعطيت الإخوة في آخر السورة نصيباً أوفر وجب حمل الإخوة هناك على الإخوة لأب وأم أو لأب فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ويرجح أن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها وهم الإخوة لأم. وقد تبين أن الإخوة لأم لهم حالتان:

(١) أخ لأم منفرد أو أخت لأم منفردة وله أولها السدس.  
 (٢) أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفي هذه الحالة يكونون شركاء في الثلث يقسم بينهما بالتسوية لأنثاهم مثل ذكرهم لأن مطلق التشريك يدل عليه ويمنع الإخوة لأم من الميراث الوالد والولد لأن الله جعل لهما ذلك النصيب إذا كان الميت يورث كلالته وقد ذكرنا أنها من يرثه غير الوالد والولد.

وهنا بحث لفظي وهو أن الله قال ﴿وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة﴾ ثم قال ﴿وله أخ﴾ فكنى عن الرجل ولم يكن عن المرأة وهذا في العطف بـ «أو» جائز ويجوز في مثل هذا الكلام أن تكنى عن المرأة أو تكنى منهما معاً. قال الفراء: إذا جاء حرفان في معنى بأو جاز إسناد الضمير إلى أيهما أريد ويجوز إسناده إليهما أيضاً تقول من كان له أخ أو أخت فليصله يذهب إلى الأخ أو فليصلها يذهب إلى الأخت ولو قلت فليصلهما جاز أيضاً.

﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾ يقول الله هذه القسمة للإخوة للأم من بعد وصية يوصي بها الميت أو دين وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث أو به فأقل قاصداً ضرار مورثه دون وجه الله والمضارة في الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين. وعن قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه.

وتفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما لأنه شرط في إخراجهما قبل التورث عدم المضارة.

﴿وصية من الله﴾ مصدر مؤكد ناصبه «يوصيكم» أي يوصيكم بذلك وصية أي يعهد إليكم به عهداً ﴿والله عليم جليم﴾ يقول والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق وبمقدار ما يستحقه المستحق، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه فظلم عباده وأعطى الميراث لأهل الجلد والقوة وحرم الضعفاء من النساء والصغار فهو معافيهم ولكنه يحلم عليهم فلا يعاجلهم بالعقوبة فلا يظنوا أنهم سيفلتون فلا يعاقبون.

قال الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

حد كل شيء ما فضل بينه وبين غيره ومنه حدود الدار وحدود الأرضين لفصلها بين ما حد بها وبين غيره، فالمعنى هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم والأنصاء التي جعلها لأحيائكم من أموال موتاكم فصول ما بين طاعته ومعصيته فالكلام على حذف مضاف أي حدود طاعته وإنما ترك لعلمه من الكلام. ومن يطع الله ورسوله بالتزام ما حد من الموارث يدخله جنات تجري من تحت أشجارها وزرعها الأنهار باقين فيها لا يموتون ولا يفنون ودخول الجنة الباقية هو الفوز العظيم.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي أَنْزَلَ فِيهَا وَلَهُ فِيهَا عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] يقول الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدود ما حد من الموارث يدخله ناراً باقياً فيها لا يموت ولا يفنى وله عذاب مذل مخز من عذب به وهذا يحمل على الذين تعدوا حدوده مكذبين بصلاحتها.

وهنا مسائل لا بد من ذكرها لتعلقها بآيات الموارث:

(١) قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلخ وهذا يعم أولاد المسلمين والكافرين والأحرار والأرقاء والقاتلين وعمداً وغير القاتلين، وكذلك يقال فيما بعده ولكن السنة خصصت في البعض هذا العموم فأخرجت الكافر فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>، وورد أيضاً قوله ﷺ «لا

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٠١/٥، ٢٠٢، ٢٠٩)

يتوارث أهل ملتين»<sup>(١)</sup> وقد أخذ الجمهور بظاهر هذين الحديثين فلم يورثوا مسلماً من كافر ولا كافراً من مسلم.

وذهب بعضهم إلى أن الكافر لا يرث المسلم ولكن المسلم يرث الكافر قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به. وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التورث فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين. وحجتهم ما روي أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاه مسلماً فقال: سمعت النبي ﷺ يقول «الإسلام يزيد ولا ينقص»<sup>(٢)</sup> فكانه خصص الحديثين الأولين بهذا الحديث الأخير ثم خصص بهما الآية.

وأنت تعلم أن حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصاً في إرث المسلم من الكافر فلا يخصص به، وكما أن الكافر لا يرث المسلم لا يحجبه. وقال ابن مسعود: يحجب. وهذا ليس بظاهر لأن الشريعة جعلته في باب الإرث كالعدم فكذلك في باب الحجب لأنه أحد حكمي الميراث وكما أن الكافر لم يدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ كذلك لم يدخل في قوله ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وقد رأوا أيضاً أن الحر والعبد لا يتوارثان لأن العبد لا يملك وأن القاتل عمداً لا يرث من قتله معاملة له بنقيض مقصوده.

(٢) قد يترك الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث ومعهم عاصب كأن يترك بنتين وعماً فللبنتين الثلثان ويبقى الثلث ولم يبين في آيات الموارث لمن يكون الباقي وقد بينت السنة حكم ذلك. فقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر»<sup>(٣)</sup> ولأجل ذلك قدم الأقرب في العصبة على الأبعد كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق ويقدم على ابن الأخ لأب ويقدم للأب على ابن الأخ الشقيق.

(٣) قد يحدث أن يجتمع أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث، وليس معهم عاصب وقد اختلف العلماء في الباقي بعد أنصباء ذوي الفروض فقال بعضهم:

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب ١٠. الترمذي في كتاب الفرائض باب ١٦. ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ٦. أحمد في مسنده (١٨٧/٢، ١٩٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب ١٠. أحمد في مسنده (٢٣٠/٥، ٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥، مسلم في كتاب الفرائض حديث ٢، ٣. الترمذي في كتاب الفرائض باب ٨.

يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم. وقال بعضهم: لا يرد عليهم بل هو لبيت مال المسلمين. وعلى القول الأول عامة الصحابة، وبالثاني قال زيد بن ثابت وبه أخذ عروة والزهري والشافعي لكن المحققين من الشافعية قالوا: إذا لم ينتظم بيت المال يرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم وإلا كان لبيت المال.

والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يرد عليه فالأكثر على أنه يرد على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين وهو مذهب الحنفية والشافعية. وألحق ابن عباس بالزوجين الجدة في المنع. وقال عثمان رضي الله عنه: يرد على ذوي الفروض جميعاً حتى الزوجين.

احتج من أبي الرد بأن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز أن يزداد عليه لأن الزيادة تعد لحدود الله في الميراث. وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾. وبأن الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً اعتباراً للبعض بالكل. واحتج القائلون بالرد بقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصللة الرحم وآية الموارث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين بوصف الزوجية لانعدام الرحم في حقهما إذا لم يكونا من ذوي الأرحام.

(٤) قد يجتمع ذوو فروض مقدره في كتاب الله فإذا ذهبنا نعطيهم فروضهم المقدره ضاقت التركة عن أنصابتهم كزوج وأخت شقيقة وأم فلو أخذت الأخت النصف والزوج النصف والأم الثلث استغرق النصفان التركة ولم يبق فيها ثلث ولم تحدث مسألة كهذه في عهده ﷺ وإنما أول ما حدثت في عهد عمر رضي الله عنه، وقد اختلف رأيه ورأي ابن عباس فكان رأي عمر العول وهو أول من حكم بالعول في الإسلام، وذلك أنه قسم التركة على سهامهم فأدخل النقص عليهم جميعاً تشبيهاً بالغماء إذا ضاق المال عن ديونهم فإنهم يتحاصون بقدر ديونهم، وذهب ابن عباس إلى أنه يقدم ما قدم الله ويؤخر ما أخر، وهذا الأثر الذي سنتلوه عليك يشرح لك المسألة. ذكر شارح السراجية أن أول من حكم بالعول عمر فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس بالعول وقال: أعيلا

الفرائض . فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته فقيل له : هلا أنكرته زمن عمر؟ فقال : هبته وكان مهيباً . وسأله رجل كيف يصنع بالفريضة العائلة؟ فقال : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات فإنهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال رجل : ما يغنيك فتواك شيئاً فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً . ونحن نرى أن هنا أصلين يمكن أن تقاس هذه المسألة على كل منهما : الأصل الأول أن التركة يقدم فيها الأهم كالتهييز على المهم كالدين ويقدم الدين على الوصية فكذلك هذه المسألة وإلى هذا ذهب ابن عباس .

الأصل الثاني الغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم فإنهم يتحاصون على قدر مالهم فيمكن أن تشبه هذه المسألة بها وإليه ذهب عمر والصحابة وترى أنه أعدل .

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأُصِيبْكُمُ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

اللاتي جمع التي وهي تستعمل في جمع من يعقل، أما إذا أريد جمع ما لا يعقل من المؤنث فانه يقال التي فتقول النسوة اللاتي خرجن، والأنواب التي ليست. وبعضهم يسوي بينهما فيقول في الجمع المؤنث لمن يعقل التي والأول هو المختار. والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعافية يقال فحش الرجل يفحش فحشاً وفاحشة وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل، واتفقوا على أن المراد بها هنا الزنا والإتيان الفعل والمباشرة يقال أتى الفاحشة وأتى بمعنى بها. يقول الله: والنساء اللاتي يزني من نساكم فأشهدوا على زناهن أربعة من رجالكم فإن شهدوا بذلك فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به.

وقد كان ذلك في أول الأمر ثم جعل الله لهن سبيلاً الجلد والرجم. أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إن كانا محصنين رجماً فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما. وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: فإن نبي الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب تجلد مائة وترجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب العلماء إلى أن السبيل الذي جعل للشيب هو الرجم دون الجلد لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد فاستدلوا بما صح من فعل النبي ﷺ على قوله، وهو خبر عبادة بن الصامت.

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَاقِدُوهُمَا فَالْتَمِسَا ظِلَّ يَوْمَئِذٍ مِن تَحْتِهِ لَا يَصُدُّهُنَّ مِن تَحْتِهِ شَيْءٌ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ الْفَوَاحِشِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَالَّذِي يُضَاهِيهَا فَنَزَلَ فِي فَتْرَتِهَا فَهُوَ مِنَ الْفَوَاحِشِ أُولَٰئِكَ سَبِيلُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَكَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

يقول الله الرجل والمرأة اللذان يأتیان الفاحشة منكم فأذوهما بالقول وعيروهما

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ١٢، ١٣. أبو داود في كتاب الحدود باب ٢٣. الترمذي في كتاب الحدود باب ٨.



ووبخوهما على ما أتيا من الفاحشة وإن تابا وأصلحا فاتركوا إيذاءهما إن الله كان تواباً على عباده رحيماً بهم، وقد اختلف في المراد باللذان يأتيان الفاحشة على أقوال:

(١) أنهما الرجل والمرأة البكران وهو قول السدي وابن زيد.

(٢) أنهما الرجلان الزانيان وهو قول مجاهد.

(٣) أنهما الرجل والمرأة لا فرق بين بكر وثيب وهو قول عطاء والمختار أنهما الرجل والمرأة البكران، أما أنه لم يرد الرجلين فلأنه قال «واللذان» والعرب تعبر في مثل هذا إما بالمفرد وإما بالجمع ولا تعبر بالثنية إلا إذا كان الفعل لا يكون إلا من اثنين كالزنا وأرادت أن تبين حكم الفاعل والمفعول، وأما أنهما بكران دون الثيبين فلأن الله ذكر حكمين أحدهما الحبس في البيوت والثاني الإيذاء ولا شك أن من حكم عليه بالأول خلاف من حكم عليه بالثاني والشرع يخفف في البكر ويشدد على الثيب ولذلك لما نسخ هذا الحكم جعل للثيب الرجم وللبكر الجلد فجعلنا الحكم الشديد وهو الحبس على الثيب والحكم الأخف وهو الإيذاء على البكر وقد نسخ حكم هذه الآية بآية النور فجعل حكم الزانيين البكر جلد مائة. أخرج ابن جرير عن الحسن البصري وعكرمة قالاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَأْدُوهُمَا﴾ الآية. نسخ ذلك بآية الجلد فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وأخرج أيضاً عن ابن عباس قوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَأْدُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فأنزل الله بعد هذا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجماً في سنة رسول الله ﷺ.

وقد علمت من القول المختار أن الله ذكر في آيتي النساء حكم الزانيات الثيبات وحكم الزاني والزانية البكرين ولم يذكر حكم الزاني الثيب ولعله تركه لعلمه بالقياس على المرأة الثيب، هذا تفسير السلف في الآيتين.

ولأبي مسلم الأصفهانى تفسير آخر بناه على مذهبه من عدم نسخ شيء من القرآن وهو أن المراد باللاتي يأتيان الفاحشة السحاقيات وباللذين يأتيانها اللوطيان أما حكم الزنا فبين في سورة النور ويرى أن هذا أولى لوجوه:

أولاً - أنه يبقى كل آية على حكمها فلا ينسخ منها شيء

وثانياً - أن الآية الأولى خاصة بالنساء والثانية خاصة بالذكر فيعلم أنه أراد فاحشة تكون من النساء في الأولى وهي السحاق وفاحشة تكون من الذكور في الثانية وهي اللواط ولو أراد الزنا لذكر حكم الزاني والزانية في آية واحدة كما في سورة النور.

وثالثاً - أنه على هذا التفسير لا يكون في الآيتين تكرار، أما على القول الآخر فتكون الآيتان في الزنا فيفضي إلى تكرار الشيء في الموضع الواحد مرتين وقد علمت مما تلوناه عليك من تفسير السلف أنه لا قائل بهذا القول من السلف وأنه لا تكرار إذ الحكم الأول في الثيب والحكم الثاني في البكر.

وقد زعم الرازي أن مجاهداً من السلف قد قال بهذا القول ولعله قد ظن أن مجاهداً يريد من الرواية التي تقدمت الرجلين في اللواط وقد نظرنا فوجدنا أنه يريد الزانيين بدليل أنه رأى أن آية النور نسختها.

وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

لما ذكر الله في الآية السابقة أن توبة اللذين أتيا الفاحشة تفيدهما ناسب أن يبين بعد شروط التوبة ووقتها فقال ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ إلخ

يعني ليس قبول التوبة على الله لأحد من خلقه إلا اللذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وظاهر الآية أن من عمل السوء عالماً به لا تقبل توبته وهذا مخالف لما علم من الشريعة ومن مثل قوله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وإن من عمل السوء عن جهل مؤاخذ وفي حاجة إلى التوبة مع أنه لم يذنب ولمكان هذا ذهب العلماء إلى تأويل الجهالة مذاهب شتى أقربها أن كل من عصى الله سمي جاهلاً وسمي فعله جهالة قال الله حكاية عن يوسف ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْبَاطِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] وقال: ﴿قَالُوا أَننَّخِذْنَا هُرُودًا قَالِ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وقال: ﴿فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] ووجه تسمية العاصي جاهلاً وإن عصى عن علم أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما عصى ربه.

فلما لم يستعمل هذا العلم صار كأنه لا علم له فسمي العاصي جاهلاً لذلك سواء أتى ذلك مع العلم بكونها معصية أم مع الجهل بذلك وإلى ذلك ذهب كثير من السلف.

أخرج ابن جرير عن قتادة قوله ﴿الذين يعملون السوء بجهالة﴾ قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة عمداً كان أو غيره. وأخرج أيضاً عن مجاهد قال: كل من عمل بمعصية الله فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه.

وذهب الفخر الرازي إلى أن الجهالة على معناها وأن الآية عرضت لمن يجب قبول توبته وجوب تفضل وذلك ليس إلا لمن عمل السوء عن جهالة، أما من فعل السوء عن علم فليس يجب قبول توبته على الله والتزم أن بعض من يعملون السوء عن جهل مذنبون كاليهودي الذي لا يعلم بطلان مذهبه. وإنما أُوخذ لأنه متمكن من أن يعلم

وهذا فرق بينه وبين الناسي .

وقوله ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ معنى القرب فيه يعلم من مقابله وهو قوله ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ . فكل ما كان قبل حضور الموت فهو قريب وحضور الموت هو وصولهم إلى حالة يغلبون فيها على عقولهم ويشتغلون بكرب الحشرجة .

و«من» فيه للتبعيض والمعنى ثم يتوبون بعد وقت قريب وسمي ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمناً قريباً ففي أي جزء من هذا أوقع توبته فهو تائب من قريب وإلا فهو تائب من بعيد .

﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾ وفائدة هذه بعد قوله ﴿إنما التوبة على الله﴾ أن يبين أن ما أوجبه على نفسه سفي به ، فهذا وعد منه تعالى بذلك .  
﴿وكان الله عليماً﴾ بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب ﴿حكيماً﴾ في قبول توبة ذلك الضعيف .

قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨] أخبر الله أن لا توبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ، وهذا المعنى قد نطقت به آيات عدة .

قال تعالى ﴿فَلَمَّا يَكْفُرُ بِنَفْسِهِمْ لِمَا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر: ٨٥] ، وقال حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق ﴿ءَأَمِنْتُ أَنفِي لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ [يونس: ٩٠-٩١] وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] .

﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ عطف على الذين يعملون السيئات وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن المراد بهم الذين قرب موتهم فيكون بين هذا أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت ، والثاني: أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم ﴿أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ أعتدنا ، أعددنا وهيأنا والإشارة بأولئك إلى الفريقين .

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنَبِّئَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّوْهُنَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

كانت المرأة قبل الإسلام مهزومة الحق يعتدى عليها بأنواع من الاعتداء فرفعها الله من تلك الهوة التي كانت فيها وقرر لها حقوقها ونهى عن الاعتداء عليها فكان ذلك من أنعم الشريعة الإسلامية على المرأة.

النعمة الأولى: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وجاء ابنه أو بعض ورثته وألقى ثوبه على امرأته كان أحق بها من نفسها فإن شاء تزوجها ولم يدفع لها مهرًا، وإن شاء زوجها من أحب وأخذ مهرها فكانوا يرثونها كما يرثون المال كأنهم يظنونها ملكاً لمورثهم بما أصدقها من صداق فأنزل الله هذه الآية ناهياً عن تلك العادة الذميمة فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فبين بذلك أنها ليست متاعاً يورث. روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية. وأخرج أيضاً عن السدي قال: أما قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقي عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها. وعلى ذلك يكون المعنى لا يحل لكم أن تروا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم وهن لذلك كارهات.

وأخرج ابن جرير عن الزهري في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: نزلت في ناس من الأنصار كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس لامرأته وليها فيمسكها حتى تموت فيرثها فنزلت فيهم. على هذا يكون المعنى: لا يحل لكم إذا مات أولياؤكم أن تمسكوا نساءهم حتى يمتن فترثوهن والظاهر الأول، لأن مآل الثاني بيان أنهم ليسوا من ورثتها وذلك معلوم من آيات الميراث فإنها بينت من ترث بخلاف حمله على المعنى الأول فإنه يؤدي معنى جديداً. وقرئ كرها وكرهاً بالفتح والضم ومعناها واحد، وقيل الكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه.

النعمة الثانية من نعم الشريعة الإسلامية على النساء: كانوا إذا تزوج أحدهم امرأة وكرهها حبسها وعضلها حتى تفتدي منه فنهوا عن ذلك إلا أن تأتي بفاحشة مبينة فيجوز حبسها والفاحشة قيل: هي الزنا، وقيل النشوز والأولى أن تعم كل ذلك. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قوله ﴿ولا تعضلوهن﴾ يقول لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي.

وقال آخرون: إن الذين نهوا عن العضل هم أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثونها.

وقال آخرون: إنهم أولياء المرأة وهذا ليس بظاهر لأن أولياءها لم يؤتوها شيئاً، والله يقول لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

وقوله ﴿ولا تعضلوهن﴾ يحتمل أن يكون مجزوماً على النهي ويحتمل أن يكون معطوفاً على «ترثوا». والعضل: الحبس والتضييق. وقرئ «مبينة» بالكسر والفتح فأما الكسر فقد أسند البيان إليها على المجاز، وأما الفتح فعلى معنى أنه بينها غيرها.

النعمة الثالثة: كان الرجال يسيئون عشرة النساء فيغلظون لهن القول ويضاروهن فقال الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قال الزجاج: وهو النصفة بالميت والنفقة الإجمال في القول.

ولو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر وشملت السعادة لأن أسباب شقاء الأسر ترجع إلى سوء العشرة وافتيات الرجل على المرأة في حقوقها كان يخادن عليها أو يهجرها إلى الخانات والرفقة ويغلظ لها في القول فيفسد ما بينهما وتسوء أخلاق أولادهما من طول النزاع وسوء الإسوة.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حاكم عليهن ألا يوطنن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

فإن كرهتموهن فلا تفارقوهن للكرامة وحدها فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٥٢. مسلم في كتاب النكاح حديث ٦٣. ابو داود في كتاب النكاح باب ٣٩. الترمذي في كتاب النكاح باب ٣٢. أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤، ١٥٠).

الله فيه خيراً كثيراً كان يعطفكم عليهن فيجعل منهن لكم زوجات راضيات أو يرزقكم منهن بأولاد صالحين فالضمير فيه يرجع إلى شيئاً.

النعمة الرابعة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا تُمِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهِ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

كان من ظلم الرجال للنساء أن الرجل إذا أراد طلاق امرأته استرد ما دفعه من مهر وربما توسل إلى ذلك برميها بالفاحشة أو تهديدها بذلك، فنهى الله عن ذلك في هاتين الآيتين وجعله بهتاناً وإثماً ميبناً وأنكر عليهم أخذه ووبخهم على ذلك بعد أن أفضوا إليهن وأخذن منهن ميثاقاً غليظاً.

وقد أخذ من هذه الآية جواز الإغلاء في المهور لأن الله قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ ومنع أن يأخذوا منه شيئاً والقنطار المال الكثير الوزن.

وإن كان النبي وأصحابه كانوا يقللونه. وقد روي عن عمر أنه قال وهو على المنبر: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

وقد احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر قال: وذلك لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئاً من المهر وهذا المنع مطلق ترك العمل به قبل الخلوة فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة قال: ولا يجوز أن يقال إنه مخصوص بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وذلك لأن الصحابة اختلفوا في تفسير الميسس فقال عمر وعلي: المراد من الميسس الخلوة. وقال عبد الله: هو الجماع، وإذا صار مختلفاً فيه امتنع جعله مخصوصاً لعموم هذه الآية.

وهذه المسألة خلافية فقد ذهب الحنفية إلى أن المهر يتقرر بالخلوة، وذهب الشافعية إلى أنه يتقرر بالجماع لا بالخلوة، ومالك في ذلك ثلاث روايات، إحداهن يتقرر المهر بالخلوة، وثانيتها لا يتقرر المهر إلا بالوطء، وثالثتها يتقرر بالخلوة في بيت الاهداء والأصح تقرره بالخلوة مطلقاً وقد علمت حجة القائلين بتقريره بالخلوة.

وقد رأى القائلون بأنه لا يتقرر بالخلوة أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ وإفشاء بعضهم إلى بعض هو الجماع لأدلة ستذكر بعد.

وأفضى من الفشاء الذي هو السعة يقال فضا يفضو فضواً وفشاء. إذا اتسع قال الليث: أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه واصله أنه صار في فرجته وفشائه. وقد اختلف في المراد بإفشاء بعضهم إلى بعض فذهب الحنفية وآخرون إلى أنه الخلوة الصحيحة، وذهب الشافعية إلى أنه كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد. وقد استدل الشافعية لمذهبهم أن الله ذكر هذا في معرض التعجب فقال ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفشاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة وهو الجماع. وقد ذكر الفخر الرازي وجوهاً عدة أخرى وأطال فيها.

ونحن نرى أن هذه الآية لم تنزل في تقرر الصداق وعدمه إنما نزلت لتبهيهم في غضب مهور النساء إذا أرادوا مفارقتهن أما تقرر الصداق وعدمه فنزلت فيه آية: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ فجعل التنصيف بالطلاق قبل المسيس فينبغي أن يعلم ما المراد بالمسيس أهو الخلوة أم الدخول وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.

أما قوله تعالى ﴿أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ فهذا إنكار وتوبيخ للأزواج على ذلك الغضب، والبهتان في اللغة الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة وأصله من بهت الرجل إذا تحير فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه، وكان مقتضى الظاهر ألا يؤتى بوصف البهتان هنا لعدم ظهور الكذب فيه بل كان يوصف بالظلم مثلاً ولذلك اختلف العلماء في هذه اللفظة وتقرير مناسبتها فقال بعضهم إنه أطلق على كل باطل يتحير من بطلانه بهتان، وقيل إنه إذا طلقها وأخذ منها ما آتاها مع أن الله لم يبيح ذلك إلا في حالة إتيانها بالفاحشة أشعر ذلك أنها قد أتت بفاحشة فكان أخذ المال طعناً فيها من وجه وظلماً لها من وجه آخر، وقيل: المراد أنه رمى امرأته بتهمة ليتوصل إلى أخذ المهر ووصف الإثم بأنه مبين لأنه مبين أمر صاحبه أنه ظالم. وأما قوله ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ فهو إنكار. والميثاق الغليظ الذي أخذته. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: هو قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا وإن كان ميثاقاً من الله فإنه ينسب إليهن لأنهن السبب. وقيل هو كلمة النكاح وهي قوله «نكحت» وقد



ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقيل هو الصحبة والعشرة ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج.

### ما يحرم من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلَفُونَ آبَاءَهُمْ عَلَى نِسَائِهِمْ فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا قَدْ سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ لِأَنَّ امْرَأَةَ أَبِي تَشْبَهُ الْأُمَّ وَبِأَنَّهُ مَقْتٌ وَالْمَقْتُ بَغْضٌ مَقْرُونٌ بِاسْتِحْقَارٍ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى الْمَقْتِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمِي هَذَا النِّكَاحَ الْمَقْتِ وَتَسْمِي وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ مَقْتِيًّا. وَقَالَ ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَبْرِ بِتَقْدِيرٍ مَقُولًا فِيهِ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ.

كانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم فهاهم الله عن ذلك وعفا لهم عما قد سلف قبل التحريم فلا يؤاخذهم به ووصفه بأنه فاحشة لأن امرأة الأب تشبه الأم وبأنه مقت والمقت بغض مقرون باستحقار ووصفه به العقد لأنه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت وتسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقتيًا. وقال ﴿وساء سبيلاً﴾ وهو معطوف على الخبر بتقدير مقولاً فيه لأنه إنشاء.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

والاستثناء في قوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ استثناء منقطع والمعنى لكن ما قد سلف فلا تثرِب عليكم فيه كقوله «لا تلق فلاناً إلا ما لقيت» أو هو استثناء متصل عما يستلزمه النهي ويستوجه مباشرة المنهي عنه كأنه قيل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف، وقيل إن «إلا» هنا بمعنى «بعد» كقوله ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموت الأولى.

و «كان» هنا قيل إنها زائدة وقيل ليست زائدة ولكنها منسلخة عن خصوص الماضي كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

وقد علمت مما تقدم أن «ما» هنا عبارة عن النساء فقد وقعت على العاقل وقيل إنها مصدرية والمعنى ولا تنكحوا نكاحاً مثل ما نكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة.

وقد اختلف العلماء فيمن زنى بها الأب أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته أم لا تحرّم فيكون الوطاء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال وكذلك اختلفوا في الزنا بأم الزوجة أو بنتها أيجرم الزوجية أم لا يجرمها، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة والصاحبان والثوري والأوزاعي وقتادة والحسن، وإلى الثاني ذهب الشافعي

والليث والزهري وربيعة .

واختلفت الرواية من مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي ، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة . وقال سحنون : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ .

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح فهو يطلق على الوطاء وعلى العقد ، فمن قال إن المراد به في الآية الوطاء حرم من وطئت ولو بزنا ومن قال المراد به العقد لم يحرم بالزنا .

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول :

نقل الجصاص عن أبي عمر غلام ثعلب قال : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيتين تقول العرب «انكحنا الفرا فستري» هو مثل ضربه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عماذا يصدر من فيه ، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه ، وسمي الوطاء نكاحاً لأنه جمع بين الرجل والمرأة ، وأطلق على العقد نكاح لأنه سبب له وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطاء مرة وعلى العقد أخرى فمن إطلاقه على الوطاء قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِي ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب وقوله : ﴿ وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] وقوله ﷺ «ناكح اليد ملعون» وقول الأعشى :

ومنكوحه غير مهوره وأخرى يقال له فادها  
يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد .  
وقول الآخر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف  
ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] وقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٣] وقوله ﷺ «النكاح ستي»<sup>(١)</sup> أي العقد وقوله «أنا من نكاح ولست من سفاح» وإنما الخلاف فيما هو الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطاء أم العقد فذهبت الحنفية إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ١ .

الآية الوطء، قالوا: «لأنه فيه حقيقة وفي العقد مجاز والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز» وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام.

قالوا: ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد لأننا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت. فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء لأن التحريم لم يخرج من أن يكون وطئاً صحيحاً.

وللشافعية أن يقولوا النكاح وإن كان مجازاً في العقد ولكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة كالعقيقة كانت اسماً لشعر المولود ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقة مجازاً واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الإطلاق. وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله ﴿وحلائل أبنائكم﴾ ﴿وأمهات نسائكم﴾.

ويدل لهم من جهة النظر أن الله جعل حرماً بالصهارة تكريماً لها كما جعل حرماً من النسب تكريماً للنسب فكيف يجعل هذه الحرم للزنا وهو فاحشة ومقت وإنما جعل زوجة الأب محرماً، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبنتها لشدة الاختلاط بين الأصهار فجعلن محارم لتقطع طماعية المرء منهن فيقل الفساد لأن الطمع داعية الفساد وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجوداً في الزنا. وهذا الذي ذكرناه يفهم من كلام الشافعي في الأم فقد قال:

فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيراً لحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله وواجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال.

والظاهر ما ذهب إليه الشافعية والقول الراجح عند المالكية من عدم التحريم بالزنا للعلة التي ذكرت ويكون مقيساً على النسب فكما أن النسب لا يثبت بالزنا كذلك التحريم لا يثبت الزنا.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي أَرْضَعْتُمْ وَأَنْتُمْ أَرْضَعْتُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

رَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ٢٣﴾.

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أي حرم نكاحهن وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الميتة تحريم أكلها ولأن قوله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ يدل عليه.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح﴾ وأخرج أيضاً عنه قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ حتى بلغ ﴿وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ قال: والسابعة ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.

### السبع التي حرم من النسب

١ - الأم وهي كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢ - البنت وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتاً مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن سفلن.

٣ - الأخت وهي كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك أو في أحدهما ولا تحرم أختك إذا لم تكن أختاً لك كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.

٤ - العمة، كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلية أو في أحدهما.

٥ - الخالة كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصلية أو في أحدهما.

٦ - بنت الأخ، كل امرأة لأخيك عليها ولادة.

٧ - بنت الأخت، كل امرأة لأختك عليها ولادة.

فإن قيل تحريم الجدات وبنات الأولاد هل أخذ من الآية أم من دليل آخر؟ قلنا: إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازاً في الأم غير المباشرة فتحريم الأم من الآية والجدات من الإجماع. وقال بعضهم: إن إطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية. وكذا القول فيما ماثله.

وقد اختلف في البنت من الزنا أهى داخله في قوله ﴿وبناتكم﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية أم ليست داخله فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟ بالأول قال أبو حنيفة والثاني قال الشافعي ولعل أبا حنيفة نظر إلى الحقيقة وأنها متخلقة من مائة وبضعة منه فحرمها عليه، أما الشافعي فنظر إلى أن الشارع لم يعطها حكم البنتية فلم يورثها منه ولم يبيح الخلوة بها ولم يجعل له عليها ولاية وليس له أن يستلحقها وقال عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

والوجه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الحرمة قياساً على ولد الزنا فإنه تحرم عليه أمه وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وبضعة منها فكذلك بنت الزنا مع أبيها ونفي بعض لوازم البنت عنها للعقوبة لا يقتضي نفي البقية وجواز نكاحها.

### السبع المحرمات بغير النسب

١ - الأم من الرضاع وهي كل امرأة أرضعتك وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

٢ - الأخت من الرضاع وهي ثلاث، أخت لأبيك وأمك وهي المرأة التي رضعت من أمك بلبن أبيك، أخت لأبيك وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعاً بلبنه، أخت لأمك وهي المرأة التي أرضعتها أمك بلبن غير لبن أبيك.

ولم يذكر من المحرم الرضاع في القرآن سوى الأمهات والأخوات والأم أصل والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، وأيضاً لما سمي المرضعة أمًا والمرضعة أختاً فقد نبه بذلك أنه أجرى الرضاع مجرى النسب وقد جاءت السنة مؤكدة بصريح العبارة لهذا المفهوم فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup> وثبت في الصحاح عن علي أنه قال قلت: يا رسول الله ما لك تنوق

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب ٤. كتاب الفرائض باب ١٨، ٢٨ مسلم في كتاب الرضاع حديث ٣٦، ٣٨. أبو داود في كتاب الطلاق باب ٣٤. الترمذي في كتاب الرضاع باب ٨. النسائي في كتاب الطلاق باب ٤٨. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٢٠. أحمد في مسنده (١/٥٩، ٦٥) (١٨٦/٤)

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ٧. كتاب النكاح باب ٢٠. مسلم في كتاب الرضاع حديث ١، ٢، ٩. أبو داود في كتاب النكاح باب ٦. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٢٤. الموطأ في كتاب الرضاع حديث ١، ٢، ١٦. أحمد في مسنده (١/٢٧٥، ٢٩٠) (٤/٤، ٥).

﴿تنكح﴾ في فراش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة فقال رسول الله ﷺ: انها ابنة أخي من الرضاعة، وذلك لأن ثوية أرضعت حمزة والنبي ﷺ. وظاهر قوله ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ يقتضي أن مطلق الرضاع محرم وبذلك قال مالك وأبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يحرم إلا خمس رضعات واستدل بما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»<sup>(١)</sup>. وبما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات» فنسخن «بخمسة معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. وهذا الحديث الأخير لا يصح الاستدلال به لاتفاق الجميع أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ ولا إسقاط شيء منه وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته.

وأما الحديث الأول فكان مقتضى مذهب الشافعي أن يحرم بما زاد على الرضعتين لأنه يقول بالمفهوم، وقد رأى الحنفية أنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد لأنها محكمة ظاهرة المعنى بينة والمراد لم يثبت خصوصاً باتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وقد أخرج أبو بكر الرازي عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت: إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال: قد كان ذلك أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم. فقد عرف ابن عباس خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة.

اختلف العلماء في لبن الفحل أيجرم أم لا يحرم؟ وصورته أن يتزوج رجل امرأتين فتلدا منه وترضع إحداها صبية والأخرى غلاماً؛ فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم حرم الصبية على الغلام لأنهما أخوان من الرضاع لأب وهذا هو المتصور لما ثبت في البخاري عن عائشة أن «أفلح» أخوا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب فقالت عائشة: والله لا آذن لـ «أفلح» حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني إنما أرضعنتني المرأة. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن «أفلح» أخوا أبي القعيس جاء يستأذن علي فأبيت أن آذن

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع حديث ١٨، ٢٢. النسائي في كتاب النكاح باب ٥١. الدارمي في كتاب النكاح باب ٤٩ أحمد في مسنده (٦ / ٣٣٩، ٣٤٠)

له حتى استأذنتك فقال: إنه عنك فليج عليك. وهو مذهب أكثر الأئمة. يقتضي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أن الرضاع يحرم ولو في سن الكبير، إلا أن قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بين زمن الرضاعة، فذهب العلماء إلى أن من أرضع خارج الحولين لا يكون ابناً من الرضاعة وأكد هذا ما روي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي والنسائي.

وقد رأت عائشة أن رضاع الكبير محرم للحديث الصحيح عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولدأ وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلي وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت فكيف ترى يا رسول الله فيهم؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بها» فكانت تراه ابناً من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأخذ. وأتاه سائر أزواج النبي ﷺ وقلن: والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

٣ - أمهات نسائكم وهن أمهات الزوجات.

٤ - ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. والربائب جمع ربيبة فعليلة بمعنى مفعولة من قولك ربها يربها إذا تولى أمرها وهي بنت الزوجة من غيرك وسميت بذلك لأن زوج أمها في الغالب يتولى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين: أولهما كونها في حجره ثانيهما أن يكون دخل بأماها.

أما الأول فلم يشترطه جمهرة العلماء قالوا: إنه خرج مخرج الغالب لا أنه قيد في التحريم والربيبة حرام على زوج أمها كانت في حجره أو لم تكن في حجره. وروى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره أخذاً بظاهر القرآن ولكن سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول وأما الثاني فهو متفق عليه إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي: إنه الجماع. وقال مالك وأبو حنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء في الدخول أهو شرط في تحريم أمهات النساء كما هو شرط في الربيبة أم ليس شرطاً فيهن؟ فروى عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع باب ٥.



ومجاهد أنه شرط فيهن فلا تحرم أم الزوجة بالعقد بل بالدخول بها .  
وقال سائر العلماء: إنه ليس شرطاً فيهن . وسبب الخلاف اختلافهم في قوله  
﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أهو وصف لنسائكم من قوله ﴿من نسائكم﴾ فقط أم هو وصف  
لها ولنسائكم من قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾ .

وقد احتج الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفاً لمعمولي عاملين  
مختلفين لأن إحداهما العامل فيها الإضافة والأخرى العامل فيها حرف الجر وذلك منه  
البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين، وهذا الاستدلال لا يصح لأن هذا  
أجازة الكوفيون .

والأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطاً في تحريم الربيبة فقط وأن  
يكون شرطاً في تحريم أمهات النساء أيضاً ولا تحمل الفروج بالاحتمال فالاحتياط  
يقضي أن يجعل شرطاً في الربيبة فقط .

٥ - حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .

الحلائل جمع حليلة فمفعلة أي محلة حرم الله على الأب زوجة ابنة  
كما حرم على الابن زوجة أبيه ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .  
وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول فيعلم أنه تحرم على الأب بمجرد عقد  
الابن عليها وقيد الله الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الابن الدعي فهذا تحمل حليلته  
لمن تبناه وذلك فائدة التقييد .

وقد كانت العرب تحرم زوجة الابن بالتبني على من تبناه فأحلها الإسلام وتزوج  
النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله ﷺ تزوجها بعد  
أن طلقها زيد فقالت العرب تزوج محمد امرأة ابنه فنزل ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا  
رَوَّحْنَاكِهَا لِئَكَّ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقوله  
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبْنَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ونزل في ذلك أيضاً  
﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ فإن قيل إن هذا القيد يخرج الابن من الرضاع  
كما يخرج الابن بالتبني قيل إن الابن بالرضاع حرمت حليلته بقوله ﷺ «يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب» .

وقد رأى الفخر الرازي أن اسم الحليلة كما يشمل الزوجة يشمل الأمة لأنها  
أيضاً تحمل فقوله ﴿وحلائل أبنائكم﴾ يفيد حرمة أمة الابن أيضاً .

وذهب الحنفية إلى أن اسم الحليلة خص عرفاً بالزوجة فلا تكون داخلة في الآية  
ولا تحرم على الأب بمجرد ملك الابن إياها بل بالوطء .

٦ - وأن تجمعوا بين الأختين .

حرم الله أن يجمع الرجل بين الأختين في النكاح، وقوله ﴿وإن تجمعوا﴾ في تأويل مصدر معطوف على ﴿أمهاتكم﴾ .

ولقد رأى علي في بعض الروايات عنه أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداها بنكاح والأخرى بملك اليمين وحجته أن الله حرم الجمع بين الأختين وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين .

وذهب الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين أو بزواج من إحداها وملك الأخرى ولا يجوز له إلا وطء إحداها فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحجته أن الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح .

ذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا طلق الأخت طلاقاً بائناً حلت له أختها ولو لم تخرج من عدتها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تحل له أختها حتى تخرج الأولى من عدتها .

ودليل الأولين أن الله قد حرم الجمع ولا جمع إذا أبان الأولى لأنها يابانها انتفت الزوجية بدليل أنه لا يصح له وطؤها وإذا وطئها حد .

ودليل أبي حنيفة أن الأولى محبوسة عليه للعدة والثانية محبوسة عليه أيضاً بالزوجية فقد جمع بينهما في الحبس، والظاهر ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي لأن الله حرم الجمع في الزوجية ولا زوجية للبائن .

وقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ يقال فيه ما قلناه في مثلها قريباً ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ ولذلك لم يؤاخذهم بما كان منهم من الجمع بين الأختين فيما سلف في الجاهلية . وحكمة تحريم من حرمن وأبد تحريمهن، أما من النسب فإنه لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة وكانت الأسرة محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة فلو أبيع من ذكرنا من المحارم لتطلعت إليهن نفوس محارمهن وكان فيهن طمع والخلطة تسهل السبيل فيكثر الوقوع في الفاحشة والطبائع جبلت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدث القتل، وحجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر فأيد الله تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع وإذا سد باب الطمع انتفت خواطر السوء فلا يقع الفسوق الداعي إلى النزاع والخصام .

ولمثل هذه العلة حرمت المحرمات من الصهر فإن المرأة تحتاج أمها، وبتتها أن تزورها في بيت الزوج فلو لم يجعل محارم لتطلعت إليهن نفس الزوج وكان ما يترتب

على ذلك من المفاسد.

وأيضاً الضرورة داعية إلى أن يتزوج الأبعد من الأبعد لأنه ليس لكل امرأة قريب ذكر يتزوج بها فلو لم تكن هذه الحرمة المؤبدة لشغلت الخطيب الوسواس أن يكون أبوها أو أخوها هتك عفتها ولهذه الحرمة المؤبدة يتزوج الرجل امرأة وهو مطمئن إلى عفافها وآمن من أن يكون أبوها أو أخوها أو من هو شديد الخلطة بها من أبناء إخوتها سلب عفتها.

وإنما حرم الجمع بين الأختين لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم فلم يشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضرتين يتغايران ويتباغضان وكذلك القول في المرأة والخالة والمرأة والعمة وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى.

## تحريم ذوات الأزواج

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

المحصنات، عطف على ﴿أمهاتكم﴾ فهن من المحرمات، مادة ﴿ح ص ن﴾ تدل على المنع ومنه الحصن لأنه يمنع من فيه ويقال أحصن الرجل إذا تزوج وأحصن إذا أسلم، وأحصن إذا صار حراً، وأحصن إذا عف، وفي جميع ذلك معنى المنع فالرجل إذا تزوج منع نفسه من الزنا وإذا أسلم منع نفسه من القتل وإذا عتق فقد منع نفسه من الاستيلاء والعتيف يمنع نفسه من الفحش.

فمن وروده بمعنى تزوج قوله ﷺ أحصنت؟ يعني تزوجت قال: نعم وقال ﷺ «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكن من أحصن منهم ومن لم يحصن» ومن وروده بمعنى أسلم قوله ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] ومن وروده بمعنى الحرية قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ومن وروده بمعنى العفاف قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات فهي تحرم ذوات الأزواج واستثنى المملوكات وقد استشكل هذا الاستثناء فإن ذوات الأزواج إذا كن من إمامته محرمات على مالكيهن ولأجل هذا اختلف في تأويل الآية فذهب بعضهم إلى أن ذلك في بيع الأمة فهو يقول حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما طراً ملكهن يبيع فيحللن وذلك لأن بيع الأمة طلاقها، فمن باع أمة مزوجة كان ذلك البيع طلاقاً لها وهذا ليس براجع لأن الزواج كما جامع الملك السابق بجامع الملك الطارئ وقد ورد أن النبي ﷺ خير بريرة لما بيعت ولو كان بيعها طلاقها لما خيرها.

وقيل وهو المختار أن ذلك في حق المسييات إذا كن ذوات أزواج فهو يقول وحرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي فسباؤكم إياهن هادم لنكاحهن ويؤيد هذا ما ذكر في سبب نزول الآية.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين

فأنزل الله عز وجل في ذلك، ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيية بالملك وإن كان لها زوج من الكفار.

وقيل إن المراد بالمحصنات الحرائر وقوله إلا ما ملكت أيما نكم إلا ما ملكتموهن بعقد زواج صحيح وهذا ليس بظاهر لأن الله قال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُوجِهِمْ حَفُظُونَ﴾ (٥- ٦) فجعل ما ملكت أيما نكم مقابلاً للأزواج والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

﴿كتاب الله عليكم﴾ مصدر مؤكد أي كتب الله ذلك وهو تحريمه ما حرم عليكم كتاباً وفرضه فرضاً.

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾.

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ عطف على قوله حرمت عليكم ومن قرأها بالبناء للفاعل عطفها على كتب المقدر.

محصنين: إعفاء. مسافحين: زناة من السفاح وهو الزنا مأخوذ من السفح وهو صب الماء لأن الزاني لا غرض له من فعلته إلا ذلك.

و ﴿أن تبتغوا﴾ مفعول لأجله أي وأحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم حالة كونكم أعفاء غير زناة فلا تضيعوا أموالكم في الزنا فتذهب أموالكم وتفتقروا ويجوز أن يكون قوله ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ بدلاً من قوله ﴿ما وراء ذلكم﴾.

واسم الإشارة في قوله ﴿ذلكم﴾ يرجع إلى المحرمات المذكورة قبل، وقد اعترض على ذلك بأن هذا يقتضي أن المحرمات هي من ذكرن وأن من عداهن حلال مع أنه قد ثبت حرمة نساء غير من ذكرن.

وذلك كالمبتوتة وما زاد على الرابعة والملاعنة والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

أما الجمع بين المرأة وعمتها فقد فهم تحريمه من قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ بطريق القياس لأن العلة في تحريم الجمع هي القرابة القريبة فكل من بينهما قرابة قريبة حرم الجمع بينهما فجاز أن يقال وأحل لكم ما وراء ذلكم أي من ذكرن أي إما بطريق النص أو بطريق القياس.

ومن يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد المشهور يقول إن آية الحل خصصت بقوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»<sup>(١)</sup>.

وأما البقية غير الملاعنة فقد خصصت آيات تحريمهن آية «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وأما الملاعنة فقد خصص الآية قوله ﷺ فيها «التلاعنان لا يجتمعان أبداً».

«فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة» «ما» واقعة على الاستمتاع والعائد في الخبر محذوف أي فاتوهن أجورهن عليه. كقوله «وَلَكِنَّ صَبْرًا وَعَفْرًا إِنَّ ذَلِكَ لَيْنٌ عَزِيزٌ الْأُمُورِ» [الشورى: ٤٣] أي منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في «به» عليها باعتبار اللفظ وفي «منهن» باعتبار المعنى وقوله «فريضة» معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً.

«ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» من حظ لكله أو بعضه أو زيادة عليه. أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحظ بعد الاتفاق برضا الزوجين، وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف.

وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها.

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى أنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروي أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول ﷺ نهي عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة. يقول: «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٧. مسلم في كتاب النكاح حديث ٣٣، ٤٠، أبو داود في كتاب النكاح باب ١٢. الترمذي في كتاب النكاح باب ٤٧، ٤٩. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٢٠، ٢١ أحمد في مسنده (٧٨/١)، ٢١٨.

عنده منهن شيء فليخل سبيلها لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» .  
 وروي عن عمر: لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة ويدل  
 على تحريم المتعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿المؤمنون: ٥- ٦﴾ والمستمتع بها ليست ملك يمين بالاتفاق وليست  
 زوجة لانقضاء خصائص الزوجية عنها لأنها لا ترثه ولا يلحق به ولدها .  
 ﴿إن الله كان عليماً﴾ ، بمصالح عباده «حكيماً» فيما شرع لكم من الأحكام  
 ولذلك شرع لكم هذه الأحكام اللائقة بحالكم .

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآمُوهُنَّ وَأُؤْمِنُوا وَأُؤْمِنُوا بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِتَحِيَّةٍ فَمَلَّيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ ذَلِكَ لِِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

[النساء: ٢٥].

قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً﴾ إلى قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ أصل الطول الفضل والزيادة والمراد به هنا الزيادة في المال والسعة، والمراد بالمحصنات الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات.

لما بين الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن بين لنا فيمن يحل أنه متى يحل؟ وعلى أي وجه يحل؟ فقال: ومن لم يستطع منكم طويلاً إلخ يقول: ومن لم يستطع منكم زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فليتكح أمة من الإماء المؤمنات وإذا ضمنت إلى هذا القدر قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ كان ظاهر الآية يدل على أن الله شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة: الأول: ألا يجد النكاح مالا يتزوج به حرة. والثاني: أن يخشى العنت وسيأتي بيانه. والثالث: أن تكون الأمة التي يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة.

وإنما ضيق الله في نكاح الإماء باشتراط هذه الشروط لما في نكاحهم من أضرار أهمها تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا كانت الأم رقيقة علفت بالولد رقيقاً وذلك يوجب النقص في حق الولد وولده وسنذكر بعض الأضرار عند قوله تعالى ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ وبهذا الظاهر تمسك الشافعي رضي الله عنه وهو أيضاً قول ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير ومكحول وآخرين، وروي أن مسروقاً والشعبي قالوا: نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر. وروي عن علي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن المسيب وآخرين أنهم قالوا: ينكح الأمة وإن كان موسراً. وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى جواز نكاح الأمة لمن ليس تحتته حرة سواء أكان واجداً أطول حرة أم لا، وسواء أخشى العنت أم لا، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا، واحتج الحنفية على ذلك بالعمومات الكثيرة



كقوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجميع ذلك يتناول الإماء الكتابيات ولم يشترط فيه عدم الطول ولا خوف العنت فلا يخرج منه شيء إلا مما يوجب التخصيص ولم تنتهض هذه الآية التي معنا حجة مخصصة؛ أما أولاً فلأنها ما دلت على ما ذهب إليه المخالف إلا بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة وهما ليسا بحجة عند الإمام رضي الله عنه. وأما ثانياً فعلى تقدير الحجية يكون مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختل الشرط أو عدت الصفة، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط كما يجوز ثبوت الحرمة سواء بسواء والكراهة أقل في مخالفة العمومات فتعينت فقلنا بها وقالوا في قوله تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ إنه ليس بشرط وإنما هو إرشاد للإصلاح لعموم مقتضى الآيات، وأجاب الشافعية بأن هذه العمومات لا تعارض الآية التي معنا إلا معارضة العام للخاص والخاص مقدم على العام وبأن الحنفية خصصوا عموم هذه الآيات فيما إذا كان تحت حرة فقالوا لا يجوز له نكاح الأمة، وإنما خصصت لصون الولد عن الإرقاق وهذا المعنى قائم في محل النزاع فيجب أن يعطى حكمه وهو عدم الجواز وبأن صون الولد عن الإرقاق يمنع من نكاح الأمة ولكن الآية أباحتها لضرورة من خشي العنت وفقد الطول إلى الحرة وشرطت أن تكون الأمة مسلمة ففيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح.

روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه تأول قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً﴾ على عدم وجود الحرة في عصمته وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته وعليه يكون المراد بالنكاح في قوله ﴿أن ينكح المحصنات﴾ الوطء ويكون التقدير ومن لم يستطع منكم طء الحرة. إلخ. والذي لا يستطيع وطء الحرة هو من لا يكون تحت حرة فيكون منطوق الآية مساوياً لقولنا: ومن ليس تحت حرة فلينكح أمة، وبذلك تنقلب الآية حجة للحنفية، قال الفخر الرازي: وجوابه أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد لا في عدم القدرة على الوطء. أ.

هـ.

نزيد على ذلك تأويل أبي يوسف رحمه الله مع مخالفته رأي الجمهور من المفسرين لم ينه الإشكال بتمامه إذ لا يزال الوصف في قوله تعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ محل

خلاف وكذلك قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ لا يزال أيضاً محل خلاف. ألهما مفهوم يعمل به أم ليس لهما مفهوم؟ ويعود الكلام من أوله وتعود الشبهة جذعة. وللحنفية دليل خاص بجواز نكاح الأمة الكتابية وهو قياسها على الحرة والمملوكة الكتابيتين. وأجاب الشافعي بأنه إذا تزوج الحرة الكتابية أو وطئ مملوكته الكتابية فهناك نقص واحد أما إذا تزوج الأمة الكتابية فهناك نقصان الرق والكفر فظهر الفرق.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ معناه اعملوا على الظاهر في الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور والله يتولى السرائر فالإيمان الظاهر كافٍ في صحة نكاح الأمة ولا يشترط فيه العلم بالإيمان علماً يقينياً إذ لا سبيل لكم إليه.

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فيه تأويلان: الأول إنكم وفتياتكم من جنس واحد وكلكم أولاد آدم فلا تستنكفوا أن تنكحوا الإماء عند الضرورة. والثاني أنكم مشتركون في الإيمان والإيمان أعظم الفضائل فالتفاوت فيما رواه لا ينبغي الالتفات إليه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣] وهذا التأويل يقوي قول الشافعي أن الإيمان شرط في نكاح الأمة وعلى كلي التأويلين الجملة معترضة لتأنيس قلوبهم وإزالة النفرة عن نكاح الإماء وكانوا في الجاهلية يفتخرون بالأنساب ويضعون من شأن الابن الهجين فأعلمهم الله بهذه الكلمة أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالدين وأنه لا ينبغي التخلق بأخلاق الجاهلية الأولى.

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في نكاح الإماء. والمراد بالإذن هنا الرضا وبالأهل أهل المولى.

اتفق العلماء على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز عملاً بظاهر هذه الآية فإن قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يقتضي كون الإذن شرطاً في جواز النكاح وإن لم يكن النكاح واجباً كقوله ﷺ «من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم». فالسلم ليس بواجب لكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط، وكذلك اتفقوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز إلا قولاً حكيناه فيما سبق عن الإمام مالك، ونفى بعض علماء المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام رضي الله عنه، وقد روينا لك حديث جابر «أبى عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» وقلنا إن في تنفيذ نكاح الرقيق تعبيراً له فلا يملكه إلا بإذن مولاه.

والمراد بعدم جواز نكاح الرقيق بغير إذن مولاه عند الشافعي أنه نكاح باطل غير صحيح ويشهد له ظاهر الآية والحديث.

والمراد بعدم الجواز عند الحنفية عدم النفاذ لا عدم الصحة بل هو موقوف كعقد الفضولي، وإلى هذا ذهب مالك وهو رواية عن أحمد كما قال صاحب «روح المعاني». وزعم بعض الحنفية أن الآية تدل على أن للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر فيها إذن الموالي لا عقدهم، وهو غير سديد لوجهين:

أما أولاً فلأن الآية دلت على أن رضا المولى لا بد منه فأما أنه كافٍ في النكاح فليس في الآية دليل عليه لأن عدم الاعتيار لا يوجب اعتبار العدم فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز مباشرتهن العقد بأنفسهن.

وأما ثانياً: فلأنه وإن يكن المراد من الأهل الموالي لكن الفقهاء حملوا ذلك على من له ولاية للتزويج وذلك إما الموالي إن كان رجلاً أو ولي مولاة إن كان مولاة امرأة: ولو سلم أن المراد بالأهل الموالي لا غير فهو عام يتناول الذكور والإناث والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة والخاص مقدم على العام.

﴿وَأَتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكثر المفسرين أن المراد بالأجور المهور وعلى هذا التأويل تكون الآية دالة على وجوب مهر الأمة إذا نكحها سواء أسمى المهر في العقد أم لم يسم ويكون قوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مراداً منه مهر المثل أو إيصال المهر إليها على العادة عند المطالبة من غير معطل ولا تأخير.

والآية على مظهرها تؤيد ما حكاه بعض العلماء عن الإمام مالك أن مهر الأمة لها. وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للفقير فلعله أراد أنها مالكة لمهرها يداً كالعبد المأذون له في التجارة لأن الإذن في نكاحها إذن لها في أن تضع يدها على المهر فيجب التسليم إليها كما هو ظاهر الآية.

وأكثر الأئمة على أن المهر للسيد لأنه وجب عوضاً عن منافع البضع المملوكة للسيد وهو اللذي أباحها للزوج يقيد النكاح فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها، ولأنه لا ملك للفقير لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. وهذا ينفي كون المملوك مالكاً لشيء أصلاً، ولقوله ﷺ «العبد يوماً في يده لمولاه». وأجاب الجمهور عن ظاهر الآية بأن المراد: «وَأَتَوَهُنَّ مَهْرَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ». وهذا القيد مقرر في الكلام لتقدم ذكره أو أن المراد أتوا أهلهن مهورهن وإنما أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر والتنبيه على أنه حقهن من جهة أنه ثمن بضعهن وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين.

واختار بعد العلماء أن المراد من أجورهن الثقة عليهن فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها إذا سلمت إليه كالحرة وحصلت التخلية من

المولى بينه وبينها ويكون قوله بالمعروف هنا معناه آتوهن نفقتهن بالعتاد المتعارف فيما بينكم كقوله تعالى ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَسُوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].  
وعلى هذا التأويل لا يكون في الآية دلالة على ما حكي عن الإمام مالك أن المهر للامة لا لسيدها.

﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ المحصنات هنا العفائف والمرأة المسافحة هي التي تواجر نفسها مع أي رجل أرادها. والتي تتخذ الخدن هي التي تتخذ صاحباً معيناً وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بأنها زانية.

فلما كان هذا الفرق معتبراً عندهم أفرد الله كل واحد من هذين القسمين بالذكر وتضمن على حرمتها معاً ونظير ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وهذه الكلمات واقعة حالاً من مفعول «فانكحوهن» أو «آتوهن»، وظاهر ذلك يمنع من نكاح الأمة الزانية لكنه روي أن النبي ﷺ سئل عن نكاح الزانية فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح».

لذلك ولأن الحرام لا يجرم الحلال حمل العلماء هذه الآية على التنب والاشتجاب وسيأتي حكم نكاح الزانية عند قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، يقول الله: فإذا أحصن بالتزوج فإن زنين فحدهن نصف حد الحرائر. وظاهر هذا أن الأمة لا تحد إذا زنت ما لم تتزوج وحكي هذا الظاهر مذهباً لمجاهد وطاوس. قال الزهري: الزوجة محدودة في القرآن وغيرها بالسنة، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولو بصفير».

فهذا الحديث الشريف دل على أن قوله ﴿فإذا أحصن﴾ لم يجر مجرى الشرط بل جيء به لدفع توهم أن التزويج يزيد في حدهن فلا مفهوم له.

ومعلوم أن حد الحرائر الثيبات الرجم وهو لا ينتصف فلا يكون مراداً هنا، وحد الحرائر الأبكار جلد مائة ونصفه خمسون جلدة فهو حد الأمة مطلقاً كما علمت. ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾. الإشارة إلى نكاح الإماء وأصل العنت انكسار

العظم بعد الجبر ثم توسع فيه فاستعمل في كل جهد ومشقة والمراد به هنا الزنا وقد علمت أن خشية الزنا شرط آخر في جوار نكاح الإمام عند الشافعي رضي الله عنه وأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجعل ذلك شرطاً وإنما هو إرشاد للأصلح.

﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ يقول الله تعالى: وصبركم عن نكاح الإمام خير لكم من نكاحهن وإن رخص لكم فيه بشروطه السابقة، ذلك لما فيه من أضرار بعد تعريض الولد للرق فإنهن ممتهنت لا مبتذلات خراجات ولاجات وذلك ذل ومهانة لا يكاد يتحملها غيور، ولأن حق الموالى فيهن أقوى من حق الزوجية فقد يستخدمونهن أكثر الأوقات ولا يسلمونهن لأزواجهن إلا قليلاً وقد يسافرون بهن أو يبيعونهن لحاضر أو باد وفي ذلك مشقة عظيمة على الأزواج لا سيما إذا كان لهم منهن أولاد.

وفي مسند الديلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت» وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه، وإذا نكح الأمة فقد أرق نصفه. وعن ابن عباس أنه قال: ما تزحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً. وعن أبي هريرة وابن جبير مثله.

﴿والله غفور رحيم﴾ أي والله واسع المغفرة كثيرها فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن - وفي ذلك تنفير عنه حتى كأنه ذنب، وهو واسع الرحمة كثيرها فلذلك رخص نكاحهن.

قال الله تعالى: ﴿رُئِدُ اللَّهِ لِسْبِينٍ لَكُمْ وَهَدْيِكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٦].

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٧].

﴿رُئِدُ اللَّهِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

مثل هذا التركيب - يريد الله ليبين لكم - وقع في كلام العرب قديماً ومعلوم أنه يمتنع أو يضعف دخول اللام على المفعول المتأخر عن فعله المتعدي وقد خرجة النحاة على مذاهب فمذهب سيويه وجمهور البصريين أن مفعول «يريد» محذوف واللام للتعليل.

والتقدير يريد الله تحليل ما أحل وتحريم ما حرم ليبين لكم، وقهّب بعض البصريين إلى أن الفعل مؤول بمصدر من غير سابق على حد «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» ولتقدير إرادة الله كائنة للنيين. وذهب الكوفيون أنها اللام الناصبة الفعل وأنها تقوم مقام «أن» في فعل الإرادة والأمر فيقال أردت أن أذهب وأردت لنذهب وأمرتك أن تقوم وأمرتك لتقوم وعليه قوله تعالى ﴿رُئِدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨]. يعني يريدون أن يطفئوا. ومثله ﴿وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] أي أمرنا أن نسلم.

والمعنى: يريد الله بإنزال هذه الآيات أن يبين لكم التكاليف ويميز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح.

﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ أي يهديكم مناهج من تقدمكم من الأنبياء الصالحين لتقفوا أثرهم وتبتدوا بهداهم وليس المراد أن جميع ما شرع لنا من الحلال كان مشروعاً بعينه للأمم السابقين كذلك بل المراد أن الله كما قد شرع للأمم السابقين من الأحكام ما بهم حاجة إليه وما اقتضته مصالحهم كذلك شرع لنا ما بنا الحاجة إليه وما تدعو إليه مصالحنا فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في أنفسها إلا أنها متفقة في باب المصالح.

﴿ويتوب عليكم﴾ التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود وذلك مما يستحيل إسناؤه إلى الله تعالى فلا بد من تأويل فيه فإما أن يراد من التوبة والمغفرة مجازاً لتسببها عنها وذلك مراد من قال معنى ﴿ويتوب عليكم﴾ يقيل توبتكم، وإما أن يراد من التوبة الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي أو الإرشاد إلى ما يكفرها.

واختار المحققون من العلماء أن الخطاب ليس عاماً لجميع المكلفين بل لطائفة معينة وقد تاب الله عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وحصلت لهم هذه التوبة بالفعل .

والذي دعاهم إلى تخصيص هذا الخطاب أنه لو كان عاماً لعارضه تخلف المراد عن الإرادة وهي علة تامة فلا يدفع هذا التعارض إلى تخصيص الخطاب .

﴿والله عليم حكيم﴾ يعني والله ذو علم شامل لجميع الأشياء فيعلم ما شرع لكم من الأحكام وما سلكه المهتدون من الأمم قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم وهو حكيم يراعي في جميع أفعاله الحكمة والمصلحة فيبين لمن يشاء ويهدي من يشاء ويتوب على من يشاء .

﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ .

الجملة الأولى مؤكدة لقوله تعالى ﴿ويتوب عليكم﴾ والمراد بالذين يتبعون الشهوات الفسقة المنهمكون في المعاصي . وقيل هم اليهود والنصارى ، وقيل هم المجوس كانوا يجلون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات فلما حرمهن الله تعالى قالوا إنكم تحملون بنت الخالة والعمة مع أن الخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا أيضاً بنات الأخ والأخت فكانوا يريدون أن يضل المؤمنون فترلت هذه الآية ، والميل العظيم هو الانحراف عن الحق إلى الباطل ولا شك أنه عظيم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندره واعترف بأنها خطيئة ولم يستحلها .

﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ في جميع التكاليف إحساناً منه إليكم ونظيره قوله تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله عليه الصلاة والسلام «جتتكم بالحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup> وذلك لأنه وإن حرم علينا ما ذكر تحريمه من النساء فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بالنكاح وتارة بملك اليمين ، وكذلك جميع المحرمات قد أباح لنا من جنسها أضعاف ما حظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال .

وهذه الآيات يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد ، ومن شمائله ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) (١١٦/٦) ، (٢٣٣) .

﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ يستميله هواه وشهوته ويستشيطه خوفه وحزنه فهو عاجز عن مخالفة الهوى وتحمل مشاق الطاعة فلذلك خفف الله عنه في التكليف ورخص له في كثير من الأحكام.

وروى ابن عباس أنه قال: ثمانى آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ ، ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ ، ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ ، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْزُرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَنْ يَمَلْ سَوْماً أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩].  
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢٥)

ينهى الله كل أحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل وعن أكل مال نفسه بالباطل لأن قوله تعالى ﴿أموالكم﴾ يقع على مال نفسه ومال غيره وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في المعاصي، وأكل مال غيره بالباطل فيه وجهان: أحدهما ما قاله السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، فالباطل ما يخالف الشرع. وثانيهما ما قاله ابن عباس والحسن وهو أن يأكل بغير عوض فالباطل كل ما يؤخذ بغير عوض.

وقد تضمن الأكل بالباطل أكل إبدال العقود الفاسدة كبيع ما لا يملك وكمن اشترى شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به كالجوز والبيض والبطيخ فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل. وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالثور والخنزير والذباب والزنابير والميتة والخمر، وكذلك أجرة النائحة وآلة اللهب.

هذا يدل على أن من باع بيباً فاسداً وأخذ ثمنه أنه منهى عن أكل ثمنه وعليه رده. وقوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ الاستثناء فيه منقطع. وقرأ الكوفيون بنصب تجارة وعليها يكون اسم ﴿تكون﴾ عائداً على الأموال إلا أن تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم. وقرأ الباقون برفع «تجارة» وحاصل المعنى لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل لكن اقصدوا كون الأموال تجارة عن تراض أو لكن اقصدوا وقوع تجارة عن تراض.



والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، وخصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعاً وأوفق لذي المروءات أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ «أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اتتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا». وقد دل ظاهر قوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ على إباحة جميع أنواع التجارات ما حصل التراضي بين المتعاقدين إلا أنه قد خص منها أشياء بنص الكتاب وأشياء بسنة الرسول ﷺ فالخمر والميتة ولحم الخنزير وسائر المحرمات في الكتاب لا يجوز الاتجار فيها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي أن سائر وجوه الانتفاع محرمة ولأن رسول الله ﷺ جعل النهي عن الشحوم نهيًا عن أكل ثمنها ففي الحديث «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup>.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملاسة وبيع الحصة وبيع العبد الآبق وبيع الغرر وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان ونحوها من البيوعات المجهولة والمعقودة على غرر. كل ذلك ونحوه مخصوص من ظاهر قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾. وظاهر الآية يشهد للحنفية والمالكية ومن نفي خيار المجلس لأن الآية تقتضي حل التصرف في البيع بوقوع البيع عن تراض سواء تفرق المتبايعان أم لم يتفرقا فإن الذي يسمى تجارة في عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبول، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء.

والقائلون بخيار المجلس ومنهم الشافعي والنووي والليث وغيرهم يقولون إن الآية مخصوصة بما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup> كما خصصت بأحاديث النهي عن البيوع الباطلة فيما تقدم.

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها وبه

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٠. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٧٢ أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٤. ابن ماجه في كتاب الأشربة. باب ٧. أحمد في مسنده (١) / (٢٤٧، ٢٥)

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ١٩، ٢٢، ٤٢، ٤٣، مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٣، ٤٦، ٤٧. أبو داود في كتاب البيوع باب ٥١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٦ الموطأ في كتاب البيوع حديث ٧٩. أحمد في مسنده (٤/٢، ٩، ٥٢) (٥) / (١٧، ١٢)

صلاحها حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ النفس .  
 وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ النهي عن أن يقتل المؤمن نفسه وعلى هذا  
 الظاهر اقتصر البلخي فقال : المراد النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر .  
 ونظير ذلك قوله ﷺ « من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه  
 في نار جهنم » (١) .

ولكن جمهور المفسرين على أن المعنى ، لا يقتل بعضهم بعضاً وإنما قال أنفسكم  
 مبالغة في الزجر وقد ورد في الحديث « المؤمنون كالتففس الواحدة » ولأن العرب  
 يقولون : قلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم .  
 وأنكر بعض الناس قول البلخي . وقال إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى  
 عن قتل نفسه لأنه ملجأ إلى ألا يقتل نفسه وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم وهو  
 الألم الشديد والذم العظيم والصارف عنه أيضاً في الآخرة قائم وهو استحقاق العذاب  
 الشديد .

وإذا كان الصارف خالصاً امتنع منه أن يقتل نفسه وإذا كان كذلك لم يكن للنهي  
 عنه فائدة . وهذا غير سديد لأن قتل النفس ما لم ينه عنه لا يعلم أنه يوجب العذاب  
 الأليم في الآخرة وربما تحيل الإنسان أن نفسه ملكه فإذا بضع نفسه فلا عقوبة عليه إذ  
 هو لم يعتد على غيره .

وكم من مؤمن بالله واليوم الآخر يلحقه من الغم والأذى ما يظن معه أن القتل  
 عليه أسهل وإذا كان كذلك كان في النهي عن قتل الإنسان نفسه فائدة أي فائدة ولا  
 سيما في عصرنا الحاضر حيث ضعف إيمان الناس وغلب عليهم حب الدنيا  
 واستهوتهم الشهوات وسرت إليهم عدوى الانتحار فترى الواحد منهم يفضل أن يقتل  
 نفسه لدريهمات خسرها في تجارتها أو خلاف بينه وبين زوجته أو لضيق ذات يده أو  
 لأن فلاناً رفض خطبته أو ما أشبه ذلك من توافه الأمور .

ولا مانع من أن تكون الآية نهيًا عن قتل أنفسهم وعن قتل بعضهم بعضاً وعمّا  
 يؤدي إلى ذلك كتناول المخدرات واستعمال السموم الضارة بالجسم والمجازفة فيما  
 يخشى منه الهلاك .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٨٣ . مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٧٥ ، ١٧٧ .  
 الترمذي في كتاب الإيمان باب ١٦ . النسائي في كتاب الإيمان باب ٧ . أحمد في مسنده  
 (٤٧٨ ، ٢٥٤/٢) .

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكر ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية: فتممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ففهم عمرو رضي الله عنه أن الآية تتناول بعمومها مثل حالته وأقره النبي ﷺ على ذلك. وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليل النهي أي إنما نهاكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس لأنه لم يزل بكم رحيمًا.

﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ المشار إليه أقرب مذكور وهو قتل النفس؛ روي ذلك عن عطاء. وقيل هو وما قبله، وقيل مجموع ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] إلى هنا، وقيل من أول السورة إلى هنا.

والعدوان الإفراط في مجاوزة الحد، وأصل الظلم النقص والجور ومجاوزة الحد فقيل المراد بالظلم هنا قصد التعدي على حدود الله وهو الكفر. وقيل المراد بالعدوان والظلم معنى واحد ودفع التكرار بأن المراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب. والمعنى: أن من يفعل ذلك المحرم حال كونه ذا عدوان وظلم عاقبه الله على ذلك في الآخرة بإدخاله ناراً شديدة الإحراق وإدخاله النار أمر هين على الله لا يمنعه منه مانع.

قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ مَسِيئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

واجتناب الشيء تركه والابتعاد عنه كأنه ترك جانبه وناحيته والتكفير الغفر والمحو. والمراد بالسيئات الصغائر لوقوعها في مقالة الكبائر. والمدخل الكريم الجنة. واختلف العلماء في الذنوب أهي متفارقة فيها كبائر وفيها صغائر أم لا؟ فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن كل شيء عصى الله به فهو كبيرة. وهذا القول ضعيف لأن هذه الآية قد فصلت بين الكبائر وما يكفر باجتناب الكبائر. فلو كانت الذنوب بأسرها كبائر لم يصح هذا الفصل. والجمهور على أن الذنوب متفاوتة منقسمة إلى كبائر وصغائر. قال العلامة ابن حجر: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلاله عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمتها كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار ولا سيما هذه الآية ١. هـ.

والقائلون بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر فريقان: فريق يقول الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها، وفريق يقول هذا الامتياز إنما يكون بحسب حال فاعليها قرب ذنب يكون صغيرة بالنسبة لشخص وكبيرة بالنسبة لآخر ولذلك قيل حسنت الأبرار سيئات المقرين، والذين ذهبوا إلى أن الكبيرة تمتاز في نفسها عن الصغيرة اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً شديداً فمنهم من ضبطها بالعد ومنهم من ضبطها بالحد فقيل في عدها عن ابن عباس في إحدى الروايات أنها ما ذكره الله من أول هذه السورة إلى هنا، وقيل هي سبع كما في خبر الصحيحين.

«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(١)</sup>، وقيل تسع وقيل عشر وقيل أكثر فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أيضاً أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب. وروى

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٤٤. البخاري في كتاب الوصايا.

ابن جبير أنه قال إلى السبعمائة أقرب .

والذين ضبطوا الكبيرة بالحد ذكروا لها عدة تعاريف فمنهم من قال هي كل معصية أوجبت الحد، وقيل هي كل ذنب قرن بالوعيد الشديد في الكتاب أو السنة وقيل هي كل معصية أوجبت الحد أو قرنت بالوعيد الشديد . وقيل هي كل ما نص الكتاب على تحريمه بلفظ التحريم إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة .

قال الواحدي: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الإجابة ا. هـ .

يريد أن الله تعالى لو بين لنا أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا عدأً أو حدأً وانضم إلى ذلك ما عرفناه من هذه الآية أنه متى احترزنا عن الكبائر صارت صغائرنا مكفرة لكانت الآية إغراء لنا بالإقدام على الصغائر والإغراء بالقيح لا يليق .

ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة ولا يكون في ذلك إغراء إذا لم يبين جميع الكبائر لا عدأً ولا حدأً .

وبعد فقد استشكلت الآية مع ما رواه مسلم من قوله ﷺ «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup> . ووجه الإشكال أن الصلوات إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها فلم يتحقق مضمون الآية وأن اجتناب الكبائر إذا كف لم يبق ما تكفره الصلوات فلم يتحقق مضمون الحديث . وأجيب عنه بأجوبة أصحابها أن الآية والحديث بمعنى واحد فمضمون الحديث أن من اجتنب ترك الصلاة واجتنب الكبائر كفرت سيئاته الصغائر وهذا هو معنى الآية فيكون الحديث بياناً وتنبهاً على أن ترك الصلاة من الكبائر فتدبو .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ١٦ . أحمد في مسنده (٤٠٠/٢) .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَلَّوْا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

التمني طلب ما يعلم أو يظن أنه لا يكون. ينهى الله المؤمنين عن فعل من أفعال القلوب وهو الحسد ليطهر باطنهم بعد أن نهاهم عن أكل الأموال بالباطل وقتل النفس وذلك من أفعال الجوارح ليطهر ظاهرهم، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية وجوهاً أشهرها ما روي عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو ولهم من الميراث ضعفنا فليتتنا كنا رجالاً فتزلت الآية.

روي عن ابن عباس في معنى الآية. لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسنة كان عندي فإن ذلك يكون حسداً ولكن ليقل اللهم أعطني مثله. وعلى هذا التأويل تكون الآية على ظاهرها ويكون معناها. ولا تمنوا ما ميز الله به بعضكم من المال والجاه وكل ما يجري فيه التنافس فإن هذا التفضيل قسمة صادرة من حكيم خبير ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] وعلى من كان حظه من الدنيا قليلاً أن يرضى بما قسم الله له ولا يحسد غيره لأن الحسد أشبه شيء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه.

وقدر بعضهم في الكلام مضافاً ينساق إليه الذهن ويقتضيه المقام فقال: المعنى ولا تمنوا مثل ما فضل الله به بعضكم على بعض. لأن المقام ليس مقام طلب زوال للنعمة عن الغير بل إنما هو طلب نعمة خاصة. أن تكون له وإما أن تزول عن غيره أو لا تزول فليس من القصد في شيء.

وعلى هذا التأويل يكون تمني مثل ما للغير منهياً عنه لأنه قد يكون ذريعة إلى الحسد ولأن تلك النعمة التي تمنها بخصوصها ربما كانت مفسدة له في دينه ومضرة عليه في دنياه فلا يجوز أن يقول: اللهم أعطني داراً مثل دار فلان ولا ولدأ مثل ولده، بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني ما يكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي ولا يتعرض لمن فضل عليه.

ويؤيد تأويل ابن عباس في الآية ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يتمن أحد مال أخيه ولكن ليقل اللهم ارزقني، اللهم أعطني مثله».

وقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ﴾ تعليل للنهي السابق أي لكل فريق من الرجال والنساء حظ مقدر في الأزل من نعيم الدنيا في التجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمن أحد خلاف ما قسم له .  
وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . حذف منه مفعوله لإفادة العموم أي واسألوا الله ما شئتم من إحسانه الزائد وإنعامه المتكاثر فإنه سبحانه يعطيكموه إن شاء .  
وعن رسول الله ﷺ أنه قال «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادات انتظار الفرج»، وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطي .

﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ ولذلك فضل بعض الناس على بعض حسب استعدادهم وتفاوت درجاتهم .

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣].

التوطين في كلمة «كل» عوض عن مضاف إليه مفرد سيأتي بيانه والموالي جمع مولى والمولى لفظ مشترك بين معاني، فيقال للسيد المعتق مولى لأنه ولي النعمة في عتقه ويسمى مولى النعمة، ويقال للعبد المعتق مولى، ويقال للمحليف مولى، ويقال للناصر مولى، ويقال للعصبة مولى، وهذا الأخير هو الأليق بهذه الآية الكريمة، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه»<sup>(١)</sup> والأيمان جمع يمين ومعناه هنا اليد اليمنى وإسناد العقد إلى الأيمان مجاز لأنه كان عادتهم أن يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

واختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فذكروا لذلك أوجهاً نجملها لك فيما يلي:

(١) ولكل إنسان موروث جعلنا وارثاً من المال الذي ترك وهنا تم الكلام ويكون قوله تعالى ﴿الوالدان والأقربون﴾ جواباً عن سؤال مقدر نشأ من الجملة

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات باب ١٥ . مسلم في كتاب الفرائض حديث ١٥ - ١٧ . أبو داود في كتاب البيوع باب ٩ . الترمذي في كتاب الفرائض باب ١ . ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ٩ ، ١٣ .

السابقة كأنه قال: ومن الوارث؟ فقيل: الوالدان والأقربون أو قيل ومن هذا الإنسان الموروث: فقيل. الوالدان والأقربون فالوالدان والأقربون إما أن يكونوا الوارثين أو المورثين، وعلى كل فالكلام جملتان..

(٢) ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين فالجار والمجرور في قوله ﴿مما ترك﴾ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه وما بمعنى من والكلام جملة واحدة.

(٣) ولكل قوم جعلناهم وارثاً نصيب مما ترك والدهم وأقربوهم، فيكون في الكلام مبتدأ محذوف ويكون قوله ﴿مما ترك﴾ صفة ذلك المبتدأ وقوله ﴿لكل﴾ خبره والكلام جملة واحدة.

(٤) ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون وارثاً يلونه ويجوزونه، وعليه يكون ﴿لكل﴾ متعلقاً بـ «جعلنا» و﴿مما ترك﴾ صفة المضاف إليه والكلام جملة واحدة أيضاً.

وأما قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فالراجح فيه أنه جملة مستقلة عن سابقتها مؤلفة من مبتدأ وخبر زيدت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الجملة على وجوه نذكرها فيما يلي:

(١) أن المراد بالذين عقدت أيمانكم، الحلفاء وهم موالي الموالاة وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ، أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ثم نسخ ذلك بعد في سورة الأنفال بقوله سبحانه ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وروي مثل ذلك عن ابن عباس وغيره.

(٢) أن المراد بهم الأعداء وهم الأبناء بالتبني وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ بآية الأنفال.

(٣) أن المراد بهم إخوان المؤاخاة وقد كان النبي ﷺ يواخي بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سبباً في التوارث ثم نسخ ذلك بما تلونا.

(٤) يرى أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بهم الأزواج والنكاح يسمى عقداً.

(٥) يرى الجبائي أن المراد بهم الحلفاء وأن قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ معطوف على ﴿الوالدان والأقربون﴾ ويختار الوجه الرابع في تأويل قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ الخ. أي ولكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون والذين



عقدت أيمانكم موالى أي وارثاً فآتوا الموالى نصيبهم ولا تدفعوا المال إلى الخليف بل إلى الموالى الوارث .

(٦) إن المراد بهم الحلفاء يؤتون نصيبهم من النصرة والنصح وحسن العشرة .  
اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ، فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي لهم ، وروي عن مجاهد مثله .

(٧) يرى الأصم أن المراد بهم الحلفاء يؤتون من التركة على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أي أن يعطي شيئاً .  
وبعد فقد اختلف فقهاء الأمصار في توريث موالى الموالاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له .

وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : ميراثه للمسلمين .  
احتج الحنفية بهذه الآية وبالحدِيث ، أما وجه الدلالة في الآية فهو أن قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ يقتضي ظاهره نصيباً ثابتاً لهم والنصرة والنصيحة والوصية ليست بنصيب ثابت فتأويل الآية على النصيب الثابت المسمى في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من تأويل الآخرين فقد عقلنا من ذلك أن لمولى الموالاة نصيباً من الميراث ، وقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ لم ينسخ هذا الحكم ، إنما حدث وارث آخر هو أولى من الموالاة كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ عن أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الخليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له .

وأما الحديث فهو ما روي عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، فقوله «هو أولى الناس بمماته» يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

وقال المالكية والشافعية : لا دلالة في الآية على أن الخليف يرث لأن دلالتها على ذلك موقوفة على ثلاثة أمور : أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء ، وأن يكون المراد بالنصيب النصيب في الميراث ، وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة وقد علمت اختلاف المفسرين من السلف في تأويل الآية وأن الذين أولوا الموصول بالحلفاء قالوا بنسخ الحكم أو حمل النصيب على غير الميراث على أن الآية في بعض وجوه

التأويل تدل على عدم توريثهم كما تقدم قريباً عن الجبائي .  
 وحديث تميم الداري ليس نصاً في الميراث فإنه يحتمل أنه أولى بمعونته وحفظه  
 في حياه ومماته ومعونته وحفظه بعد موته يكونان بحفظ أولاده ورعاية مصالحهم  
 ومعونتهم، ومع ذلك فهو معارض بما رواه جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه  
 قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا  
 شدة»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يقتضي بطلان حلف الإسلام ومنع التوارث به، فإذا كان الحديثان  
 متعارضين والآية محتملة لعدة وجوه فالأشبه الرجوع بها إلى ما قاله أئمة التفسير من  
 الصحابة والتابعين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم فإنهم أعرف منا بالناسخ  
 والمنسوخ وقد قالوا إنها منسوخة بآية الأنفال وظاهر قول ابن عباس وقد ذهب الميراث  
 أن الحليف كان له على حليفه النصرة والنصيحة وكان له نصيب في تركته فلما نزلت  
 آية الأنفال نسخت نصيبه من الميراث وبقي ما كان له من النصرة والمشورة.  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي أنه سبحانه لم يزل عالماً بجميع الأشياء  
 مطلعاً على جليها وخفيها فيعلم من أتى الوارث حقهم ومن منعهم وسيجازي كل من  
 المؤتي والماتع على حسب ما عمل فهي في هذه الحالة وعد للظالمين ووعيد للعاصين.

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٠٤، ٢٠٦. أبو داود في كتاب الفرائض  
 باب ١٧. البخاري في كتاب الكفالة باب ٢. الترمذي في كتاب السير باب ٢٩. أحمد  
 في مسنده (١/١٩٠، ٣١٧، ٣٣٩).

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُضِلُّونَ قَنِينَتُكَ حَافِظَتُكَ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْئِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

قوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته. فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة، والقنوت: دوام الطاعة، وأصل النشز بسكون الشين وفتحها المكان المرتفع فالنشوز والترفع الحسي ثم توسع فيه فلستعمل في الترفع مطلقاً، والمراد بالنشوز هنا العصيان والترفع عن المطاوعة. والعظة: النصيحة والزجر، والمضاجع مواضع الاضطجاع.

وروى مقاتل أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ: «لثقتن من زوجهما» فالتصرفت مع أبيها لثقتن منه فقال النبي ﷺ: «ارجعوا، هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية» وتلاها النبي ﷺ.

جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وعلل ذلك بسببين: أولهما ما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة ولذلك خص الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب وأباح لهم تعدد الأزواج وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك. وثانيهما ما ألزمه الله إياه من المهر والسكنى والنفقة.

وقد دلت الآية على أمور:

- (١) تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف.
- (٢) أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج.
- (٣) أن له حق الحجر على زوجته في مالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأن الله جعله قواماً عليها بصيغة المبالغة والقوام الناظر على الشيء الحافظ له والمالكية يقولون بهذا المبدأ على تفصيل فيه محله كتب الفروع.

(٤) وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

(٥) أن على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية الله. وفي الخبر «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعليها»<sup>(١)</sup>.

(٦) أن لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إفسار الزوج بالنفقة أو الكسوة لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح وهذا مذهب المالكية والشافعية، أما الحنفية فيقولون، ليس لها حق الفسخ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُنْظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ هذا شروع في تفصيل أحوال النساء وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، وقد قسمهن الله قسمين: طائعات، وناشزات، فالمرأة القانئة التي تطيع ربها وتطيع زوجها وتحفظه في نفسها وعفتها وفي ماله وولده في حال غيبته وهي في حضوره أحفظ مثل هذه يقال لها امرأة صالحة وكفى، وأما المرأة الناشز فطريق القيام عليها بالتأديب والتقويم هو ما قال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ إلخ.

وظاهر قوله تعالى ﴿فالصالحات قانتات﴾ إلخ أنه خبر، وبعض العلماء يقول: المراد به الأمر بالطاعة. فالمعنى لتطع المرأة زوجها ولتحفظه في نفسها وفي ماله حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية تستحق جميع حقوق الزوجية الصالحة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿بما حفظ الله﴾ فإن معناه أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف فهو جار مجرى قولهم، هذا بذاك. أي هذا في مقابلة ذاك، وعليه تكون «ما» اسم موصول وقيل معنى ﴿بما حفظ الله﴾ إن السبب في طاعتهم وحفظهم أزواجهن هو حفظ الله لهن وعصمته إياهن ولولا أن الله حفظهن وعصمهن ما حفظن أزواجهن، وعليه تكون «ما» مصدرية.

وقد أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ إلى قوله تعالى ﴿حافظات للغيب﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٣٢. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٥.

وفي الصحيح «نساء قريش خير نساء، أحناء على ولد وأرعاه على زوج في ذات يده».

واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴿ هذا هو القسم الثاني من قسمي النساء اللاتي جعل الله الرجال حق القيام عليهن كما سبق وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن. وأصل الخوف فزع القلب عند الشعور بحدوث أمر مكروه في المستقبل وقد يتوسع فيه فيستعمل بمعنى العلم لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه وقد علمت أن النشوز هو العصيان وظاهر الآية ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز وإن لم يقع النشوز بالفعل وهو بعيد، لذلك أول العلماء هذه الآية عدة تأويلات فمنهم من فسر الخوف بالعلم ومنهم من قدر مضافاً تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتب نشوزهن، ومنهم من قدر معطوفاً محذوفاً تخافون نشوزهن ونشزن، ومنهم من أبقى الخوف على أصله وجعل جزاءه الوعظ فقط، تخافون نشوزهن بظهور إماراته كخشونة بعد لين وتعبس بعد طلاقة وإدبار بعد إقبال، ومتى ظهرت هذه الأمارات كان للزوج أن يعظها فقط ويخوفها عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة فإن لم تمتثل كان ذلك نشوزاً محققاً، وله فيه الوعظ والهجران والضرب.

والمراد بالوعظ أن يقول لها مثلاً اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجمي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك.

واختلفوا في معنى الهجران في المضاجع؛ فقليل إنه كناية عن ترك جماعهن وقيل المراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل ميتهن فيكون في ذلك ترك جماعهن وترك مكالمتهن ولا يزيد في هجر الكلام عن ثلاثة أيام.

وفسر العلماء الضرب المباح بأنه الضرب غير المبرح. أخرج الجصاص عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهم ألا يواطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وأخرج ابن جرير نحوه. وروى ابن جريج عن عطاء قال: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ومثله عن ابن عباس. وقال سعيد عن قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد أن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ولا يضربها بسوط ولا بعضاً وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ

الزوجوه.

ومع أن للضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل. أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكواهن إلى رسول الله ﷺ فحلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: «ولن يضرب خياركم». وروى نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وفيه «ولا تجدون أولئكم خياركم». ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

واختلف العلماء في هذه العقوبات أي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول الواو لا تقتضيه والفاء في قوله «نعضوهن» لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النسوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أي كانت وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دل على مطلق الجمع فإن فحوى الآية يدل على الترتيب إذ الواو داخل على جزاءات مختلفة معقوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى فإنه تعالى ابتداء بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجوز الإقدام على الطريق الأشد. وروي عن علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تعظ بالضرب بعث الحكيم.

«فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» تبغوا تطلبوا. أي فإن رجعت إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، أو فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

«إن الله كان علياً كبيراً» قيل المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن ويستوفي حقهن فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن وأكبر درجة.

وقيل المقصود منه حث الأزواج وبعثهم على قبول توبة النساء. والمعنى أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب بل يغفر له فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

المراد بالخوف هنا العلم. والشقاق الخلاف والعداوة، وأصله من الشق وهو الجانب لأن كلا من المتخالفين يكون في شق غير الآخر. وبين من الظروف المكانية غير المنصرفة وإضافة الشقاق إليها توسع والأصل شقاقاً بينهما فللملابسة بين الظرف والمظروف نزل الظرف منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما ثم عومل معاملته في الإضافة إليه ف قيل شقاق بينهما، وقيل الإضافة بمعنى «في» والضمير في بينهما للزوجين لدلالة النشوز وهو عصيان المرأة زوجها عليهما. والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم منهما ويتوجه حكمه عليهما. وظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿فابعثوا﴾ أنه الوجوب وبه قال الشافعي لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي.

وظاهر وصف الحكمين بأن أحدهما يكون من أهله والثاني يكون من أهلها أن ذلك شرط على سبيل الوجوب لكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز. وذلك لأن فائدة بعث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب وأشد طلباً للإصلاح وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس فيطلعوا على ما في ضمير كل من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة.

واختلف العلماء فيما يليه الحكمان؛ أيليان الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما؟ فذهب علي وابن عباس والشعبي ومالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة مثل أن يطلق الرجل أو تفتدي المرأة بشيء من مالها. فهما عندهم حاكمان موليان من قبل الإمام.

وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين فهما عندهم وكيلان للزوجين. وللشافعي في المسألة قولان. وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين، فالشهادة للرأي الأول أن

الله تعالى سمي كلاً منهما حكماً والحكم هو الحاكم وإذا جعلهما الله حاكمين فقد مكنهما من الحكم . والشهادة للرأي الثاني أنه تعالى لم يصف إليهما إلا الإصلاح وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ولما كانت الآية محتملة للرأيين ولم يصح في المسألة شيء عنه عليه السلام كانت المسألة اجتهادية وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر فالترجيح للرأي والقياس ، والذي يظهر لنا أن القياس يقتضي ترجيح الرأي الثاني لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبرها الحاكم على الطلاق وأن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الاقتداء فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المال عن ملكها من غير رضاها .

والضمير في قوله تعالى ﴿إن يريدوا إصلاً﴾ يجوز أن يكون للحكمين ويجوز أن يكون للزوجين ، وكذلك الضمير في قوله تعالى ﴿يوفق الله بينهما﴾ والأوفق جعل الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين أي أن يقصد الحكمان إصلاح ذات البين بنية صحيحة مع إخلاص النصيحة لوجه الله تعالى أن يقصدا ذلك يوفق الله بين الزوجين بالألفة والمحبة ، ويلقى في نفسها الموافقة وحسن العشرة .

﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق فإنه سبحانه عليم بظواهر الأمور وبواطنها فيعلم ما يريد كل واحد منهم وسيجازيهم على حسب ما علم .



قال الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾  
[النساء: ٣٦].

لما أرشد الله كلاً من الزوجين إلى المعاملة الحسنة وندب الحكام إلى إزالة ما بينهما  
من الخصومة أرشد الناس جميعاً إلى طائفة من خلال الخير وبين لهم أنواعاً من  
الأخلاق الحسنة التي تعلمهم كيف يعامل بعضهم بعضاً وقد ذكر من ذلك في هذه  
الآية ثلاثة عشر نوعاً ما بين مأمور به ومنهي عنه.

(١) أمرنا أن نعبده. والعبادة المبالغة في الخضوع ويكون ذلك بفعل ما أمر الله  
به لمجرد أنه أمر به وترك ما نهى عنه لمجرد أنه نهى عنه سواء في ذلك أعمال القلوب  
ومنها التوحيد وأعمال الجوارح.

(٢) ونهانا أن لا نشرك به شيئاً. والإشراك ضد التوحيد فيفهم من النهي عن  
الإشراك الأمر بالتوحيد فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام وقدم في هذه  
التكاليف ما يتعلق بحقه تعالى لأمرين: الأول أن هذا الذي تعلق بحقه تعالى وهو  
العبادة والإخلاص فيها أساس الدين ومداره الأعظم وبدونه لا يقبل الله من العبد  
عملاً ما. والثاني: أن في ذلك إيماء إلى ارتفاع شأن الأمور الآتية وإن كانت متعلقة  
بحقوق العباد لأن قرننا بالعبادة والتوحيد يكسبها رفعة شأن وعظم قدر عند الله.

(٣) وأمرنا بالإحسان إلى الوالدين. وقد قرن الله تعالى إلزام بر الوالدين بعبادته  
وتوحيده في مواضع من القرآن منها هذه الآية ومنها قوله تعالى ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا  
إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله جل شأنه ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ  
إِلَّا الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما  
والإحسان إليهما. وقد ورد في وجوب بر الوالدين آيات كثيرة وأحاديث مشهورة وبر  
الوالدين طاعتهما في معروف والقيام بخدمتهما والسعي في تحصيل مطالبهما والبعد  
عن كل ما يؤذيها.

(٤) وإلى ذي القربى. وهو صلة الرحم على نحو ما ذكر في أول السورة  
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] والإحسان إلى الأقارب يكون

بمودتهم ومواساتهم.

(٥) وإلى اليتامى كما وصى في أول السورة وفي غيرها. قال ابن عباس: يرفق بهم ويرببهم وإن كان وصياً فليبالغ في حفظ أموالهم.

(٦) وإلى المساكين. والإحسان إلى المسكين إما بالتصدق عليه وإما برده رداً جميلاً كما قال تعالى ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

(٧) وإلى الجار ذي القربى وهو الذي قرب جواره أو من له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين.

(٨) وإلى الجار الجنب وهو الذي بعد جواره، أو من ليس له مع الجوار قرابة. أخرج البخاري في الأدب عن عبد الله بن عمر أنه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلामه أهديت لجاننا اليهودي أهديت لجاننا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup> وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»<sup>(٢)</sup>. وتحديد الجوار موكول إلى العرف. والإحسان إلى الجار يكون من وجوه منها مواساته إن كان فقيراً ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه والمحاماة دونه ممن يجارل ظلمه وقد عد بعض العلماء من حق الجوار الشفعة لمن يبعث دار إلى جنبه.

(٩) وإلى الصاحب بالجنب وهو الرفيق في كل أمر حسن كالتعلم والسفر والصناعة وكنن جلس بجنبك في مسجد أو مجلس وغير ذلك. وعن علي كرم الله وجهه: الصاحب بالجنب المرأة.

(١٠) وإلى ابن السبيل وهو المنقطع عن ماله، أو الضعيف، ومعنى ابن السبيل صاحب الطريق كما يقال لطير الماء ابن ماء فالمسافر للزومه الطريق سمي ابن السبيل والضيف كالمجتاز غير المقيم فسمي ابن السبيل تشبيهاً بالمسافر.

(١١) وإلى ما ملكت أيماننا. قال قتادة: هم العبيد والإماء. أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يفرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه. وقال بعض

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ١٢٣. أحمد في مسنده (٢/٨٥، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٧٦، ٧٧. الدارمي في كتاب الأطعمة باب ١١. أحمد في مسنده (٤/٢١) (٥/٤١٢).

العلماء: كل حيوان فهو مملوك والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.

(١٢) ونهانا عن الاختيال فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مِنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ معناه أنه يكره المختال الفخور أي أنه يعاقبه على خيلائه وفخره والمختال ذو الخيلاء والكبر. قال الزجاج: إنما ذكر الاختيال ههنا لأن المختال أنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء فلا يحسن عشرتهم.

(١٣) ونهانا عن الفخر والفخور هو الذي يعدد مناقبه على الناس تطاولاً وتعاضماً. أخرج الطبراني عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ إلخ. فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقال: يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى أنه ليعجبني أنه يحسن شراكي نعلي، قال: «فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمض الناس».

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْعَسْكَرَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف في سبب نزول الآية فأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن علي كرم الله وجهه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. فنزلت.

وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن علي كرم الله وجهه أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن بن عوف وكانت الصلاة صلاة المغرب كان ذلك لما كانت الخمر مباحة. وقد فهم الصحابة من النهي في أول الأمر أن المنوع هو قربان الصلاة في حال السكر فكانوا لا يتناولون مسكراً حتى إذا صلوا العشاء شربوا، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت آية المائدة فتركوا الشراب كله.

وقيل إن سبب النزول هو ما روله ابن جريج عن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنازة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت والجمهور على أنها نزلت في غزوة المريسيع حين عرس النبي ﷺ ليلة فسقطت عن عائشة قلادة كانت لأسيما، فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء فنزلت.

فلما صلوا بالتيمة جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجاً. وهذا يدل على أن سبب النزول كان في فقد الماء في السفر.

والسكر المذكور في الآية هو الشكر من الشراب بدليل ما ورد في سبب النزول وبديهي أن النهي موجه إلى جماعة المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم على هذه الحال فإنها قد تجرهم إلى ما يضرهم في دينهم من حيث لا يشعرون ولقد أثر فيهم النهي أثره فكانوا يمتنعون من الشراب إلى ما بعد صلاة العشاء، ولا معنى لادعاء نسخ الآية إذ المؤمنون ما زالوا منهيين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى. ولم تؤثر آية المائدة في هذا

النهي شيئاً حتى يقال إنها نسخته.

وقد اختلف العلماء في معنى الصلاة في قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فذهب جماعة إلى أن المراد منها موضعها وهو المسجد وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه والكلام إذاً على حذف مضاف وهو مجاز شائع وقد عهد استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى في القرآن كما في قوله تعالى ﴿لَمَّا مَتَّ صَوْبُكُمْ وَيَبِغْ وَصَلَوْتُمْ وَمَسَّجِدُكُمْ﴾ [الحج: ٤٠] فقد فسرها ابن عباس بأنها كنائس اليهود. ويؤيد حمل الصلاة على هذا المعنى أن الله تعالى يقول ﴿لا تقربوا﴾ والقرب والبعد أولى به أن يكون في المحسات فحملناه على المسجد، ولأننا لو حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ حتى لو حملنا عابر السبيل على المسافر لأن هذا الحكم حيثئذ ليس خاصاً بالمسافر لأن كل من عجز عن استعمال الماء سواء لفقده أو عدم القدرة على استعماله كذلك، وأيضاً فإن ظاهر النهي يدل على أن عابر السبيل ليس له أن يقرب الصلاةجنباً إلا بعد اغتسال وهو إذا لم يجد الماء يقرب الصلاة كغيرهم بالتيمم.

وأيضاً فقد ذكر الله في الآية حكم المسافر في قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» الخ فيكون ذلك تكراراً فمن أجل ذلك حملنا لفظ الصلاة على المسجد. وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة باقية على حقيقتها والمعنى لا تصلوا وأنتم سكارى ولا أنتم جنب إلا في حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا ويكون ذكر هذا الحكم قبل قوله ﴿وإن كنتم مرضى﴾ تشويقاً إلى بيان الحكم عند فقد الماء فكأنه قيل فإن لم تقدرُوا على استعمال الماء فإنني مبين حكم ذلك بقولي ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى آخره.

ويقرب لهؤلاء ما ذهبوا إليه أن الله يقول ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة بمنع السكر منها وهي القراءة والدعاء والذكر فكان حملها على ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولى.

وقد ترتب على هذا خلافهم في حق اجتياز المسجد للجنب فمن ذهب إلى أن المراد من الصلاة موضعها وهو المسجد أخذ من الاستثناء أن الجنب ممنوع من المسجد إلا في حال العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.

وأما على القول الثاني فيكون معنى الآية لا تقربوا الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين وحكم ذلك سأقصه عليكم.

وأما حرمة دخول المسجد للجنب فيستدل عليها بمثل ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد وقال: وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وغير هذا من الأدلة.

بقي أن بعض المفسرين يريد أن يأخذ من قوله ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ وجوب القراءة في الصلاة لأن الآية تنهى عن قرب الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلي ما يقول فلا بد أن يكون الذي يقول شيئاً يمنع منه السكر ولا شيء سوى القراءة. ولكننا إذا عرفنا أن الصلاة مناجاة ووقوف بين يدي مالك يوم الدين العزيز القهار كان معنى النهي لا تصلوا حتى تكونوا على درجة من العلم والفهم تمكنكم وتؤهلكم للوقوف بين يدي ملك الملوك، وليس بنا حاجة لأن نلتمس دليلاً على وجوب القراءة في الصلاة لأن ذلك أمر متفق عليه وأدلته كثيرة.

والجنب اسم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وأصل الجنابة البعد ويقال للذي يجب عليه الغسل من حدث الجنابة جنب لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾.

ذكرت هذه الآية والآية التي في المائدة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. للتيمم أسباباً أربعة: المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء. ورتبنا عليها تيمم الصعيد الطيب عند عدم وجود الماء فهما [بظاهرها] تقيدان أن كلاً من هذه الأسباب بمجرد يبيح التيمم عند عدم الماء.

فالسفر عدم الماء مبيح للتيمم والمرض أي كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء والمجيء من الغائط وقد جاء بيان السنة العملية كذلك موافقاً لما يفيدته النظم الكريم حيث أجاز التيمم عند فقد الماء حقيقة لكل هؤلاء غير أنه زاد أن المريض إذا كان مرضه يمنعه من استعمال الماء جاز له التيمم كما روي في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البر فأجازه النبي ﷺ ولم ينكره وقد اتفقوا على جوازه.

بقي أنه ما الفائدة إذا في ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح سواء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء. قال المفسرون في هذا: أما المسافر فلما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقد الماء، وأما المريض فإن تعليق الحكم به مشعر بأن مرضه له مدخل في السببية ولذلك ترى ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين يقولون في قوله ﴿وإن كنتم مرضى﴾ أنه المجرد ومن يضره الماء وذلك أن المريض الذي لا يضره الماء لا معنى للترخيص له في التيمم فذكر ليدل على أن مرضه حينئذ يقوم مقام عدم وجود الماء حقيقة فلم يبق حينئذ إلا الجنب وما في معناه والجنائي من الغائط وما في معناه من غير المسافرين والمرضى فهو إنما يباح لهم التيمم إذا فقدوا الماء.

وعلى هذا يكون قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ راجعاً إلى الأخيرين فقط وهما المجيء من الغائط وملامسة النساء وتكون أسباب التيمم المذكورة في الآية ثلاثة على الحقيقة: المرض، والسفر، وفقد الماء في حال الإقامة والصحة.

غير أن عطف هذه الأسباب بعضها على بعض بـ «أو» يقتضي أنها متقابلة ومن قضية تقابلها يكون المسافر غير المريض وكل منهما غير الجنائي من الغائط والملامس وذلك يقتضي أن السفر مباح للتيمم ولو من غير حدث وكذلك المرض مع أن التيمم لا يطلب إلا من المحدث. وأجاب ذلك بعض العلماء بأن السبب في عدم ذكر الحدث مع المرض والسفر أن الكلام في الجنابة في السفر حيث قال ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾ فحال الجنابة معهما ملحوظ حيث هذا بيان للحكم إذا لم يتيسر الغسل من الجنابة لفقد الماء وأما الحدث الأصغر فيهما فيعلم حكمه من حكم الجنابة لدلالة النص.

ومن العلماء من اختار في تأويل الآية رأياً آخر فذهب إلى أن «أو» في قوله ﴿أو جاء أحد منكم الغائط﴾ بمعنى الواو ويكون المعنى عليه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ويكون ذلك في معنى قولك إن كنتم مرضى أو مسافرين محدثين حدثاً أصغر أو أكبر وفقدتم الماء حقيقة أو حكماً بأن لم تقدروا على استعماله مع وجوده فتيمموا صعيداً طيباً.

وقد جاءت «أو» بمعنى الواو كثيراً كما في قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِرُحْمَةٍ وَأَنْ يَسِيْرُوا فَاذْنَبُوا ذُؤْلَانًا مِنْ لَدُنْهُمْ فَأَنزَلْنَا غِيْرًا مِنْ سَمَوَاتِنَا فَهَدَّيْنَاهُمْ إِلَىٰ صَوَابِهَا وَأَلَيْنَا لَهُمْ جَنَّتَيْنِ مِنْ دُونِهَا مَنَافِعَ كَثِيْرَةً وَأَرْسَلْنَا فِيْهِمْ قُلُوبًا غَافِلِيْنَ﴾ [الصافات: ١٤٧] فإن معناه ويزيدون وكقوله ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَكِيْرًا فَأَلِّهْ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] معناه إن يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بهما. ونقل صاحب روح المعاني عن بعضهم أن في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى ولا جنباً ولا جانياً أحد منكم من الغائط ولا ملامساً يعني ولا محدثين، ثم قيل وإن كنتم مرضى فتيتموا، وهذا مع ما ترى فيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكته.

وأقرب هذه التأويلات هو ما حملنا عليه الآية في أول الأمر وما ورد عليه من أن ذلك يقتضي أن السفر بنفسه سبب وكذا المرض ولو من غير حدث يندفع متى روعي الكلام في أمر الطهارة من الأحداث وأنها الغسل انظر إلى قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ فأمر الخلل أمر مقرر مفروغ منه إنما الكلام في الأعدار المبيحة للتييم ولا سبب في الحقيقة إلا فقد الماء وفقد الماء له مظاهر فمن مظاهره السفر وعدم الماء فيه غالب وإن وجد فأغلب أمره أن يكون محتاجاً إليه ومن مظاهره المرض وجعل المرض من أسباب التيمم مشعر بأن ذلك إنما يكون في مرض لا يمكن معه استعمال الماء والمظهر الحقيقي لفقد الماء أن يكون خالياً من هذه الأعدار ثم لا تجد الماء وأنت محدث حدث أصغر أو أكبر.

على هذا الوجه يصح أن تفهم الآية ولا شيء في فهمها حيثئذ من التكلف وبليه أن تكون (أو) في قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بمعنى الواو والمعنى عليه قد عرفته

ولنرجع إلى تفسير مفردات الآية ﴿وإن كنتم مرضى﴾ تفصيل لما أجمل في قوله تعالى ﴿إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ فإن المعنى أنه لا يجزى لكم القرب من الصلاة وأنتم جنب إلا بأن تكونوا عابري سبيل وإلا أن تغتسلوا، ولما كان الغسل قد لا يمكن شرع في بيان الطهارة الواجبة حيثئذ والأعدار التي تبيحها. وفسر بعضهم قوله تعالى ﴿إلا عابري سبيل﴾ بمعنى إلا معذورين بعذر شرعي وقد تقدم أن المراد بالمرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقاً سواء كان لتعذر الوصول إليه أم لتعذر استعماله، وقد أخرج ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال: المريض الذي رخص له في التيمم الكسير والجريح فإذا أصابته الجنابة لا تحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها.

﴿أو على سفر﴾ أو مسافرين والسفر الطويل هنا كالتصغير فإنك عرفت أن ذكر السفر هنا لا دلالة له على شيء إذ المدار على فقد الماء وإنما ذكر لأن فقد الماء معه غالب ويذكر المسافر هنا يستدل من ذهب إلى أن المراد بالصلاة المسجد وقد تقدم وهو ظاهر، ومن ذهب إلى أن المراد الصلاة بحقيقتها الشرعية يقول إنه إنما ذكر هنا مع فهمه مما تقدم لبناء الحكم الشرعي عليه وبيان أن المريض مثله ومساو له في ذلك ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الغائط هو المكان المظلمن من الأرض والمنجيء منه كناية



عن الحدث لأن العادة كانت أن من يريد قضاء الحاجة يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس ﴿أو لامستم النساء﴾ اختلف السلف رضوان الله عليهم أجمعين في المراد من الملامسة هنا فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي: هي كناية عن الجماع. وكانوا لا يوجبون الوضوء ولا التيمم لمن مس امرأة. وقال عمر ابن مسعود: المراد من الملامسة لمس باليد. وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء. وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي: لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بغير شهوة. وقال مالك: إن مسها بشهوة تلذذاً فعليه الوضوء وكذا إن مسته بشهوة تلذذاً. وقال الحسن بن صالح: إن قبل بشهوة فعليه الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه.

وقال الشافعي: إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس لشهوة أو لغير شهوة.

استدل القائلون بأن المس ليس بحدث بما روي عن عائشة من طرق مختلفة أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم. ومن ذلك حديث عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ليلة قالت: فوعدت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول: «أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك». فثبت بذلك أن المس ليس بحدث.

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصوداً وذلك في الجماع دون اللمس باليد، وأيضاً فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بل هذا اللفظ قد اشتهر في هذا المعنى تسمعهن يقولون في المرأة البغي لا ترد يد لامس يريدون أنها ليست عفيفة.

وأيضاً فالظاهر أن المراد في هذه الآية من الملامسة أو اللمس في القراءة الأخرى الجماع لأجل أن تكون شاملة للحدثين الأصغر في قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ والأكبر في قوله ﴿أو لامستم﴾ أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلاً فإنه يكون قليل الفائدة إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذٍ من وادٍ واحد.

وأما من يرى أن الملامسة هي لمس البدن فهو يقول إن اللمس حقيقة في المس باليد والملامسة مفاعلة وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة.

والواقع أن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله:

لمست بكفي كفه ابتغي الغنى

ولكنه قد تعرّف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ويكاد يكون ظاهراً فيه كما أن الوطء حقيقة المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع .  
وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع ، وقال ناس من العرب لللمس الجماع قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا فقالت الموالي ليس الجماع وقالت العرب الجماع فقال : من أي فريق كنت؟ فقال : كنت من الموالي . قال : غلب فريق الموالي وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يكتفي ويعف وفي رواية ولكن الله كريم يكتفي بما يشاء .  
وقد اختار ابن جرير أن الملامسة هي الجماع وإليك نص عبارته . قال أبو جعفر - هو ابن جرير : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وساق في ذلك أخباراً كثيرة بنحو ما قلناه آنفاً .  
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .

أي إذا أصابكم ما تقدم من موجبات الطهارة فطلبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوه بأن عدمتموه أو وجدتموه ولكن بضمن لا تقدرّون على دفعه أو وجدتموه ولكنكم تحتاجون إليه ولا تقدرّون على استعماله فتيمموا أي اقصدا صعيداً طيباً .

وقد اختلف العلماء في المراد بالصعيد ما هو؟ فقال بعضهم هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ، وقال بعضهم إنه الأرض المستوية ، وقال بعضهم بل الصعيد التراب ، وقال آخرون هو وجه الأرض ، وقال بعضهم هو الأرض ذات التراب والغبار . ومعنى الطيب الحلال الطاهر ومعنى الآية وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فأردتم أن تصلوا ففقدتم الماء فاعمدوا إلى الأرض الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .

وظاهر الآية يفيد أن وجود ماء أي ماء لا يصح معه التيمم إذ قد رتب الآية الأمر بالتيمم على نفي وجود ماء .

وذلك يقتضي أنه لو وجد ماء وكان في حاجة شديدة إليه أو لا يقدر على استعماله أنه لا يتيمم ولكن لما قاله الله تعالى ﴿مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهم منه أن الغرض من شرع التيمم هو التيسير على

الناس والتيسير على الناس لا يكون بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا في العطب من جراء العطش أو الجوع.

وكذلك فهم من ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد ماء يكفي للطهارة وأما ما لا يكفي لها فوجوده غير معتد به.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في جواز التيمم بالحجر وما مائله من كل ما كان من الأرض فجوزه أبو حنيفة، واشترط أبو يوسف أن يكون التيمم به تراباً أو رملًا. وقال مالك: يتيمم بالحصى والجبل. وحكي عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنخ والنورة [ونحوهما]. وروى أشهب عنه أنه لا يميز التيمم بالثلج. وقال الشافعي: إنما التيمم من التراب ومنشأ الخلاف في فهم الطيب فمن حمله على الطاهر قال المراد كل ما كان من جنس الأرض بشرط الطهارة وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر كما في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ومن فهم أنه يثبت قال إن المراد الأرض الصالحة للإنبات وهي ذات التراب وقد أطلق الطيب وأريد منه ذلك كما في قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَيَأْتِي زَيْتًا﴾ [الأعراف: ٥٨] للأولين أن يقولوا إن هذا الإطلاق غير مراد هنا لأن المراد بالطيب في قوله ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ البلد الذي ليست أرضه سبخة ونحن مجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة فعلمنا أن الطيب بهذا المعنى غير مراد هنا.

هذا وظاهر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] يدل على أن المراد بالصعيد شيء يصل أثر منه إلى الوجه واليدين عند المسح وهل المسح على الحجر الأملس يصل منه شيء إلى الوجه واليدين؟

فنحن نرى أن الظاهر قول من قال بأن المراد بالصعيد تراب الأرض والسنة تؤيد هذا فقد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة «جعلت لي الأرض مسجداً وترتها طهوراً» وروي «وترابها طهوراً» نعم قد ورد في هذا المعنى «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ولكن هذا يجب أن يحمل على ما جاء في الروایتين الأخريين جمعاً بين الروايات.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا﴾

هذا بيان لكيفية التيمم وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والليث إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه يمسحه بها، وضربة لليدين يمسحهما بها إلى المرفقين وهو مروى عن جابر وابن عمر.

وقال الأوزاعي: تجزىء ضربة واحدة للوجه والكوعين. وقال الزهري:

ويمسح يديه إلى الإبط. وقال ابن أبي ليل والحسن بن صالح: يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. وقد نقل أبو جعفر الطحاوي فيما رواه الجصاص عنه أن هذا الرأي لم يعرف عن غيرهما.

وقد جاء في السنة ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ في صفة التيمم أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقد يقال إن ظاهر قوله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يقتضي مسح البعض كما دل على ذلك قوله في الوضوء ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ إذ الباء تقتضي التبعض إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز له الاختصار على القليل وأن عليه مسح الكثير بل ذكر الكرخي من الحنفية أنه إن ترك شيئاً قليلاً أو كثيراً لم يجزئه وقد جاءت الباء في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْكَبِيرِ﴾ [الحج: ٢٩] ولا يجوز الاختصار في الطواف على بعض البيت فما هنا من هذا القبيل.

هذا وقد عرض المفسرون هنا إلى أن التيمم هل يكفي لصلوات متعددة ما دام فاقداً للماء أم لا. ونحن نرى أن الآية التي نحن بصدد تفسيرها لا يستفاد منها شيء من هذا لا نفيًا ولا إثباتاً وإنما ذلك يستفاد من أدلة أخرى تطلب في كتب الفقه. ﴿إن الله كان عفواً غفوراً﴾ يعفو عما كان منكم من قيامكم للصلاة وأنتم سكارى ويستر ذنوبكم فلا تعودوا لمثلها فيعود عليكم إثمه وعذابه.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

الأمانة مصدر سمي به المفعول وهو ما يؤتمن عليه.

روي في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار باب الكعبة وكان سادتها. وصعد إلى السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه. فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاياء والسدانة فنزلت هذه الآية. فأمر النبي علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي: أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق. فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً وقرأ عليه الآية. فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فهبط جبريل عليه السلام وأخبر النبي ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبداً.

نزلت الآية على هذا السبب الخاص وليس ذلك بمخرج اللفظ عن عمومته فهو عام يتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق غيره من العباد أم في حق ربه فكل ذلك يجب رعاية الأمانة فيه، فرعاية الأمانة فيما هو من حقوق الله أن تمثل أوامره وتجتنب نواهيه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: الأمانة في كل شيء لازمة في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: خلق الله فرج الإنسان وقال: هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها.

وأما رعاية الأمانة في حق النفس فهو ألا يقدم الإنسان إلا على ما ينفعه في الدنيا والآخرة وفي هذا يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١١. كتاب الوصايا باب ٩. مسلم في كتاب الإمامة حديث ٢٠. أبو داود في كتاب الإمامة باب ١، ١٣. الترمذي في كتاب الجهاد باب ٢٧. أحمد في مسنده (٥/٢، ٥٤، ٥٥).

وأما رعاية الأمانة في حق الغير فهو رد الودائع والعارية وعدم غش الناس في كل ما يتصل بالمعاملة من بيع وشراء وجهاد ونصيحة وألا يفشي عيوب الناس وينشر الفاحشة .

وقد اعتنى القرآن بشأن الأمانة وبين خطرها وعظيم قدرها في مواضع كثيرة فقال ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقال ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقال عليه الصلاة والسلام «لا إيمان لما لا أمانة له»<sup>(١)</sup> . وقال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»<sup>(٢)</sup> .

قد رأيت أن الأمانات عامة واجبة الأداء لا فرق بين واحدة منها وواحدة ولا بد من دفعها إلى أهلها عند طلبهم إيها، وأما حكم الأمانة في حال الهلاك وأنها مضمونة أو غير مضمونة أو بعضها مضمون والبعض الآخر غير مضمون فنحن لا نعرض له لأننا نراه لا يتصل بالآية ومرده إلى أدلته في كتب الفقه .

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ .

إقامة العدل بين الناس أمر تقتضيه طبيعة العمران وتشهد به بداءة العقول ولا بد للمجتمع الإنساني منه حتى يأمن الضعيف سطوة القوي ويستتب الأمن والنظام بين الناس .

ومن أجل هذا تجدد الشرائع السماوية تنادي بوجوب إقامة العدل قال تعالى في كتابه الحكيم ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال ﴿يٰٓدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَحُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] .

وقال النبي ﷺ فيما رواه أنس عنه «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ٢٢ . كتاب الأحكام باب ٤٨ . أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٠ ، النسائي في كتاب الزكاة باب ٦٩ . ابن ماجه في كتاب التجارات باب ٣٠ . أحمد في مسنده (٢/٢٥٣، ٤٨٠) .

وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت». وقد ذم الله الظلم والظالمين في آيات كثيرة قال ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفافات: ٢٢] وقال ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَاقِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [ابراهيم: ٤٢] وقال في عاقبة الظلم ﴿فَتِلْكَ يَوْمَئِذٍ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢] ومن الظلم الحكم بغير ما أنزل الله.

وقوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس﴾ مشعر بأنه لا بد للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم. وقد دلت الأدلة على أن الحكم لإمام المسلمين يقضي بين الناس بما يراه موافقاً للشرع ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

﴿إن الله نعماً يعظكم به﴾ أي نعم شيء يعظكم أو نعم الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف يرجع إلى المأمور به من أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل.

﴿إن الله كان سمياً بصيراً﴾ يبصر ما يكون منكم من أداء الأمانات وخيانتها فيحاسبكم عليه ويسمع ما يكون من حكمكم بين الناس فيجازيكم به.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩]

[النساء: ٥٩].

لما أمر الله الولاة بأن يسيروا في حكمهم بين الناس على مقتضى العدل وكان العدل لا يتحقق إلا أن يلتزمه الناس، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ إلخ. وقد اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر فذهب بعضهم إلى أنهم أمراء المسلمين فيدخل فيهم الخلفاء الراشدون والملوك والسلاطين والقضاة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى أنهم أمراء السرايا. وقال آخرون: إنهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم. وذهب الروافض إلى أنهم الأئمة المعصومون بل لقد غلت طائفة منهم وزعمت أن المراد من أولي الأمر علي بن أبي طالب.

ونحن نرى أنه ليس ما يمنع أن يكون الجميع مراداً عما ذهب إليه الخوارج، فالخلفاء واجبو الطاعة وأمراء السرايا واجبو الطاعة والعلماء واجبو الطاعة كل ذلك واجب ما لم يكن إمام بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويرى الفخر الرازي أن المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد ويريد من ذلك أن يستدل بالآية على حجية الاجماع وهو يدعم رأيه هذا بأن الله ذكر ثلاثة واجبة طاعتهم

الله ورسوله وأولو الأمر والله ورسوله مقطوع بعصمتهم فوجب أن يكون أولو الأمر كذلك ولا تجرد من أولي الأمر على ما ذكره المفسرون من وهو واجب العصمة إلا أهل الحل والعقد عند إجماعهم على أمر من الأمور «لن تجتمع أممي على ضلالة»<sup>(١)</sup> فينبغي أن يكون المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد ويكون ذلك دليلاً على حجية الإجماع . وقد ذكر الله الأمر بطاعة الله والأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر ثم أمر برد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول جعل ذلك محققاً للإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ووصفه بأنه خير وأحسن مآلاً وذلك يقتضي أن يكون الرد إلى الله والرسول غير طاعة الله والرسول وإلا كان ذلك تكراراً محضاً إذ يؤول الكلام إلى أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر فإن تنازعتهم في شيء فاطيعوا الله والرسول .

وذلك لغو ينزه القرآن عن مثله إذ لو اقتصر على قوله «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» لفهم الأمر بالطاعة في كل الأحوال، وأيضاً فإنه كيف يتأتى النزاع في أمر علم حكم الله ورسوله نصاً فيه؟ إن ذلك يكون خروجاً عما يقضي به الأمر بالطاعة ومن أجل ذلك قيل إنه يجب أن يكون الأمر بطاعة الله ورسوله فيما ثبت نصاً عنهما أنه حكم الله في كتابه أو سنة رسوله، فأما ما لم ينص فيهما على حكمه فهذا الذي يصحح أن يتنازع الناس في حكمه لأنهم لا يجدون نصاً يلزمهم طاعته، وبما أنه لا يمكن أن يجوي الكتاب ولا أن تحوي السنة نصوص الأحكام في أشخاص المسائل إذ أشخاص المسائل لا تنهاى، فجاز أن تكون حوادث لا نجد لها حكماً في كتاب ولا سنة فهذه هي التي قال الله لنا فيها «فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول» ، أي فارجعوا فيه إلى ما في الكتاب والسنة من أحكام - حيث يكون الحكم قد ورد من أجل حكمة ناط الشارع بها الحكم ورتبه عليها وحيث تجردون هذه الحكمة فيما جد لديكم من الحوادث، تعلمون أن هذا الحكم الذي في الكتاب أو السنة مرتباً على هذه العلة هو حكم الله في كتابه أو سنة رسوله فيما جد من الحوادث .

وهذا هو القياس الذي فهمه معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وأقره الرسول عليه حيث روي أنه قال: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم يكن في كتاب الله. قال: أقضي بسنة نبي الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي لا أكو. قال:

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٨.



فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي رسول الله. وإذا جرينا على ما رآه الفخر الرازي من تفسير أولي الأمر بأهل الحل والعقد تكون الآية دالة على حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وفي قوله ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ما يشعر بكون المتنازع فيه مما لا نص فيه وإلا كان واجب الطاعة غير محل للنزاع كما قدمنا.

وقد يقال كيف قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وطاعة رسوله هي طاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨]؟ قيل ذلك إيماء إلى الكتاب والسنة فالكتاب إلى الله والسنة إلى الرسول وإن كان الكل من عند الله.

﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ التنازع الاختلاف مأخوذ من النزاع الذي هو الجذب لأن كل من المتنازعين يجذب الحجة من صاحبه.

﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وعيد من الله لكل من حاد عن طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند الاختلاف وهو في معنى قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿وذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ .

اسم الإشارة يرجع إلى ما أمروا به من طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند المنازعة والتأويل المآل والعاقبة.

قد يؤخذ من الآية التي معنا أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة لا غير وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وإن غيرها لا يصح التعويل عليه في إثبات الأحكام ولا الرد إليه عند النزاع، لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة وذلك قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وإما مجمع عليها من أولي الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه وذلك قوله ﴿وأولي الأمر منكم﴾ وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها، وهذه سبيلها الاجتهاد والرد إلى الله والرسول وذلك هو القياس فما أثبتته الفقهاء والأصوليون غير هذه الأربعة كالأستحسان الذي يراه الحنفية دليلاً وإثبات الأحكام الشرعية تمثيلاً مع المصالح المرسله الذي يقول به المالكية والاستصحاب الذي يقول به الشافعية كل ذلك إن كان غير الأربعة فمردود بظاهر هذه الآية وإن كان راجعاً إليها فقد ثبت أن الأدلة أربعة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

تحرير رقبة - التحرير عبارة عن جعل العبد حراً والحرف في الأصل الخالص وإنما سمي به من ليس رقيقاً لأنه خالص مما يكدر إنسانيته . الدية - قال الواحدي : الدية من الودي كالشبية من الوشي والأهل ودية فحذفت الواو يقال ودي فلان فلاناً أدى ديته إلى وليه ، ثم إن الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدي في بدل النفس دون ما يؤدي في بدل المتلفات ودون ما يؤدي في بدل الأطراف . وقوله ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ معناه وما كان جائزاً لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ والاستثناء فيه قيل إنه منقطع بمعنى «لكن» كقوله ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾ [النساء: ٢٩] وقيل إنه متصل وهو مستثنى مما يستلزمه وقوع المنهي عنه من الإثم كأنه قيل لا يقتل المؤمن المؤمن فإنه إثم إلا الخطأ فلا إثم عليه .

وقيل إن في الكلام تقديماً وتأخيراً والأصل وما كان مؤمناً ليقتل مؤمناً إلا خطأ كقوله ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥] وقوله ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠] .

وإنما حملت هاتان الآيتان على خلاف الظاهر لأن الله لا يحرم عليه شيء وإنما ينفي عنه ما لا يطبق به . ولأن الله لم يحرم عليهم أن ينبتوا شجرها وإنما ينفي عنهم إمكان أن ينبتوا شجرة ، والذي حدا بالقائلين أنه استثناء منقطع إلى القول به أنه لو كان متصلاً وما قبله نفي لجواز القتل لكان مقتضياً أن القتل خطأ جائز وانتصاب «خطأ» إما على أنه مفعول لأجله أي ما كان له أن يقتله لعله من العلة إلا للخطأ أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي قتلاً خطأ أو على أنه حال بتأويله بمخطيء .

ثم لما ذكر الله قتل الخطأ بين حكمه فقال ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ أي فعلية تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا بالدية أي إلا أن يعفوا وسمي العفو صدقة لأنه معروف . وقال النبي ﷺ «كل معروف صدقة» وسبب نزول هذه الآية ما كان من عياش بن أبي ربيعة أخرج ابن جرير عن السدي ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة

المخزومي وكان أخاً لأبي جهل بن هشام لأنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته إلى أمه فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت ألا يظلها بيت حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس فإنها لتنتظر إليك ثم ارجع وأعطوه موثقاً من الله لا يمحزونته حتى يرجع إلى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بغيرأله نجياً وقال: إن خفت منهم شيئاً فاقعد على النجيب: فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامري فحلف ليقتلن العامري فلم يزل محبوباً بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامري، وقد أسلم ولا يعلم عياش بإسلامه فضربه فقتله فأنزل الله ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ يقول وهو لا يعلم أنه مؤمن ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ فيتركوا الدية.

قد أوجب الله القصاص في القتل في آية البقرة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وأوجب الدية والكفارة في القتل الخطأ في الآية التي معنا فيعلم أن الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا ما يشمل الخطأ، وقد رأى مالك في بعض الروايات عنه أن القتل إما عمد وإما خطأ ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً أو لا يقصده فيكون خطأ ولا واسطة والكتاب يساعده، أما سائر فقهاء الأمصار فقد أثبتوا واسطة بين العمد والخطأ وهو شبه العمد وإلى ذلك ذهب عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة، ولا يخالف لهم من الصحابة وحجتهم في إثباته أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها وإنما الحكم بما ظهر فمن قصد ضرب آخر بالآلة تقتل غالباً حكماً بأنه عامد لأن الغالب أن من يضرب بالآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بالآلة لا تقتل غالباً كان متردداً بين العمد والخطأ فأطلقنا عليه شبه العمد وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر إذ هو في الواقع إما عمد وإما خطأ وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب وقد أشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً.

وقد استدلو أيضاً بما روي أن النبي ﷺ قال «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وهو حديث مضطرب عند أهل الحديث. ذكر أبو عمر بن عبد البر أنه لا يثبت من جهة الإسناد ومالك رحمه الله يرى أن ما يسمى شبه عمد هو عمد يجب فيه القصاص. وقد روي عنه أيضاً أنه يثبت شبه العمد والذين أثبتوا شبه العمد اختلفوا

فيما هو عمد وما شبه عمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

١ - قال أبو حنيفة: العمد ما كان بالحديد وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد.

٢ - قال أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله.

٣ - قال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل والخطأ بما كان خطأ فيهما جميعاً والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً. وما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من جعل كل قتل بغير الحديد شبه عمد ضعيف فإن من ضرب رأس إنسان بنحو حجر رحنى فقتله وادعى أنه ليس عامداً كان مكابراً والمصلحة تقضي بالقصاص في مثله لأن الله شرع القصاص صوناً للأرواح عن الإهدار ولو كان القتل بالمثل لا قصاص فيه لارتكبه الناس فشفوا نفوسهم بقتل أعدائهم ونجوا من القصاص.

والفقهاء يعتمدون في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة التي بها القتل وأشياء أخرى ذكرت في الفروع وكان مقتضى النظر أن يبحث في ظروف القتل وما أحاط به من ملابسات وفي قرائن الأحوال لتعلم نية القاتل أهو عمد أم مخطيء إلا أنهم رأوا أن نية القاتل لا اطلاع لنا عليها فاكتفوا بالنظر في الآلة التي كان بها القتل ونحن نوافق على أن نية القاتل لا اطلاع لنا عليها، لكن ينبغي أن ننظر نظراً أوسع في جميع الملابس المحيطة لتعلم نيته ولعله لو قيل بذلك لم يكن بعيداً من الشريعة وقد أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: عتق رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن والشعبي فيها: لا تجزىء الرقبة إلا إذا صامت وصلت. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزىء الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً. حجة الأولين أن الله شرط الإيمان فلا بد من تحققه والصبي لم يتحقق منه، وحجة الآخرين أن الله قال ﴿ومن قتل مؤمناً﴾ فيدخل فيه الصبي فكذلك يدخل في قوله ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ والرقبة قد ذكروا أنها على القاتل فأما الدية فهي على العاقلة وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدية على العاقلة، والعاقلة قال الحجازيون: هم قرابته من جهة أبيه وهم عصبته.

قال الحنفية: العاقلة هم أهل ديوانه. وحجة الحجازيين أنه تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب: فإن قيل كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته فيحملون الدية والله يقول ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أَخْرَجَ ﴿ [الأنعام: ١٦٤] وقال النبي ﷺ «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»<sup>(١)</sup>. وقال لأبي رمنة وابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تحجني عليه».

قلنا: إن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره لأن الدية على القاتل ابتداءً وتحميل العاقلة إياها من باب المعاونة، وكما تعاونه العاقلة فتفدي عنه يعاونه هو فيفدي عنها وكما تتعاون القبيلة في النصر فتدفع بنفسها العدو والمغير تتعاون بمالها فيفدي بعضها عن بعض، وقد كان تحمل العاملة الدية معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق والنبي ﷺ بعث ليتم مكارم الأخلاق، والمعاونة والتناصر وتحمل المغارم مما يقوي الألفة ويزيد في المحبة وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن العاقلة تحمل الدية، وروى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنيناً ميتاً فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالغرة فقام حمل ابن مالك فقال:

كيف نفدي من لا شرب ولا

أكل ولا وصاح ولا استهل

ومثل ذلك يطل

فقال النبي ﷺ: «هذا من سجع الجاهلية». وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفيه بنت عبد المطلب حين جنى مولاها وعلي كان ابن أخي صفيه وقضى للزبير بميراثها.

وقد ذهب أبو بكر الأصم وجهور الخوارج إلى أن الدية على القاتل لا على العاقلة اعتماداً على ما ذكرناه من العمومات وعلى أن قوله ﴿فتحري رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها﴾ يقتضي أن من يجب عليه هو القاتل، والذي يناسب أن يكون كذلك في الدية وقد علمت أن الآثار مجمعة على أن الدية على العاقلة. بقي أن يقال إذا اختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر يكون الأوفق الأخذ برأي الأصم والخوارج أم رأي الجمهور؟ هذا محل اجتهاد والحكمة في إيجاب الله الدية أن القاتل قد فوت على أهل القاتل منفعتهم به ولم يتعمد قتله حتى يكون القصاص فأوجب الله الدية مالا يدفع لورثة المقتول عوضاً عما فاتهم من منافعهم وتطبيراً لخواطريهم فلا تتطلع نفوسهم للانتقام.

ومقدار دية الخطأ مختلف فأما على أهل الإبل فمائة منها وهي خمس وعشرون

(١) رواه النسائي في كتاب التحريم باب ٢٩. كتاب القسامة باب ٤٢.

بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة وعشرون جذعة عند مالك والشافعي . وكذلك عند أبي حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون ابن مخاض وهي تؤجل تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين، وأما دية شبه العمد فهي مثلثة منها أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ومالك لا يقول بشبه العمد إلا في قتل الوالد لولده .

وأما دية العمد فما اصطلاح عند أبي حنيفة ومالك على المشهور من قوله .  
وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد . وأما على أهل الذهب فالف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم عند مالك ، وعند العراقيين على أهل الورق عشرة آلاف درهم . قال الشافعي بمصر : لا تؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت . وقوله «بالعراق» مثل قول مالك ويدل للشافعي في قوله الأول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين .

قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئاً . وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» ولفظ ابن ماجه «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى . واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد . وقال الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم في الخطأ والعمد . وحجة مالك حديث عمرو بن شعيب وحجة الشافعي أن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم . وراعى أبو حنيفة أصله هو جريان القصاص بين المسلم والذمي فكما سوى بينهما في القصاص سوى بينهما في الدية .

والدية تأخذها ورثة المقتول ، وهي كميّرات يقضي منها الدين وتنفذ منها الوصية وتقسم على الورثة . روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر : لا أعلم لك شيئاً ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك .

﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتححرير رقبة مؤمنة﴾ .

أوجب الله في المؤمن الساكن بدار الحرب إذا قتله مؤمن تحرير رقبة مؤمنة دون الدية، وإنما حملنا الآية على ذلك ولم نحملها على المؤمن الذي يتصل نسبه بقوم عدو وهو ساكن ببلاد الإسلام لانعقاد الإجماع على وجوب الدية فيه .

﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ .  
جعل الله في قتل المعاهد ما جعله في قتل المسلم من الدية وتحرير الرقبة . وحمل بعضهم الآية على المسلم الذي هو في قرم معاهدين ليس بظاهر لأنه يكون تكراراً إذ حكمه داخل في قوله ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾ .  
ولا معنى لإفراده لأنه لم يخالف حكمه بخلاف المؤمن الذي هو في قوم عدو فإنه أفرده لأن حكمه يخالف الأول .

﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ يقول الله فمن لم يملك رقبة ولا ما يتوصل به إليها فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله أي قبولاً ورحمة من تاب الله عليه إذ قبل توبته والعامل فيه محذوف إما شرع أو نقلكم من العتق عند العجز إلى الصوم . وفي التعبير بالتوبة إشارة إلى أن القاتل خطأ ملوم وأنه كان ينبغي له أن يتحرى وقد أوجب الله في صيامه الشهرين التتابع فلو أفطر يوماً .  
وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس أو مرض يمتنع معه الصوم .  
﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ فقد علم أن القاتل خطأ لم يتعمد فلذلك لم يؤاخذه وعلم أنه فوت على ورثة المقتول مصلحتهم بقتله ففرض الدية تعويضاً لهم وهذا غاية في الحكمة والمصلحة .

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله فجزأؤه على قتله عذاب جهنم باقياً فيها وغضب الله عليه لما ارتكبه من هذا الجرم الفظيع وأخزاه وأعد له عذاباً عظيماً .  
بعد أن ذكر الله حكم من قتل المسلم خطأ ذكر هنا حكم من قتله عامداً واقتصر على ذكر عقوبته في الأخرى لأنه ذكر عقوبته في الدنيا وهي القصاص في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على القطع بعذاب الفساق وخلودهم في النار إن لم يتوبوا، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة شتى منها: أن هذه الآية نزلت في كافر قتل مسلماً ويرد عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضاً قد ثبت في الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة

لذلك الحكم وبذلك علمنا من قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أن السرقة علة القطع.

ومنها أن هذا وعيد بأنه سيفعل ذلك في المستقبل والخلف في الوعيد كرم وهذا مردود لأن الوعيد قسم من الخبر فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز عليه الكذب وهو باطل.

ومنها أن هذه الآية دلت على أن جزاء القاتل هو ما ذكر وليس فيها ما يدل على أنه سيوصل هذا الجزاء إليه وهذا مثل ما يقول السيد لعبده «جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ولكن لا أفعله». وهذا ضعيف أيضاً لأن الله ذكر في هذه الآية أن جزاءه ما ذكر وذكر في آيات أخرى أنه سيوصل جزاء عاملي السوء إليهم قال ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وقال ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

واختار الرازي في الجواب أن هذه الآية قد خصت في موضعين: أحدهما القتل العمد إذا لم يكن عدواناً كقتل القصاص. والثاني القتل الذي تاب عنه وإذا دخلها التخصيص في هاتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد ذهب ابن عباس إلى أن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا تقبل له توبة. أخرج ابن جرير عن سالم قال: كنت جالساً مع ابن عباس فسأله رجل فقال: رأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً أين منزله؟ قال: جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال: وأنى له الهدى ثكلته أمه والذي نفسي بيده لسمعتة يقول - يعني النبي ﷺ «يجيء يوم القيامة معلقاً رأسه بإحدى يديه إما بيمينه أو بشماله آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن يقول يا رب سل عبدك هذا علام قتلني فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم»<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور العلماء: إن توبة القاتل تقبل وتدل له أن الكفر أعظم من هذا القتل والتوبة عن الكفر تقبل فالتوبة عن القتل أولى بالقبول. وأيضاً آية الفرقان تدل على قبول توبته وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

(١) رواه النسائي في كتاب التحريم باب ٢. الترمذي في كتاب تفسير سورة النساء باب ١٥. أحمد في مسنده (١/٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤).



حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُوغُ<sup>(٦٨)</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ<sup>(٦٩)</sup> الْمَكْرَاهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدْ فِيهِ<sup>(٧٠)</sup> مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩-٧٠].

وأياً ما كان الأمر فالآية تعد قتل المؤمن من الكبائر وتهدد القاتل بأنواع من التهديد والعقاب، وقد ورد في الأحاديث من التغليظ في قتل المسلم ما هو قريب مما في الآية. قال رسول الله ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً «لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه». وقال أيضاً «إن هذا الإنسان بنیان الله ملعون من هدم بنيانه». وقال أيضاً «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»<sup>(٢)</sup>.

فعلى من ينشد الحيلة لنفسه في آخرته ألا يقتل مسلماً ولا يعين على قتل مسلم بشهادة باطلة ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَيَتَّبِعُونَ لِاتَّكَ اللَّهُ كَانَتْ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

ضربت: له معان منها السفر وكأنه سمي به لأن المسافر يضرب دابته بعضاه ليصرفها كما يريد ثم سمي به كل مسافر أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره. «فتبينوا» وقرىء «فتبتوا» وهما من التفاعل بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتعجلوا فيه من غير روية.

السلام: وقرىء المسلم وهما الاستسلام وقيل الإسلام وقيل التسليم أي تحية أهل السلام.

معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله إذا سرتم سيراً لله تعالى في جهاد الكفار ورأيتم من تشكون أهو سلم لكم أم حرب فاطلبوا بيان أمره ولا تعجلوا بقتله ولا تقولوا لمن استسلم لكم لست مؤمناً أو لمن أظهر إليكم الإسلام لست مؤمناً تبتغون متاع الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه ونعمته فالتمسوها بطاعته فهي خير

(١) رواه الترمذي في كتاب الدييات باب ٧. ابن ماجه في كتاب الدييات باب ١.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الدييات باب ١.

لكم ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ أي كهذا الذي كان مستخفياً بالإسلام من قومه ولما وجدكم أظهر لكم دينه كنتم من قبل إلخ مستخفين بدينكم من كفار قريش فمن الله عليكم بإعزاز دينه وتقوية شوكة الإسلام فأظهرتم دينكم فتيبنوا أمر من أشكل عليكم أمره إن الله كان بما تعملون خبيراً. ومنه تعجيلهم بقتل من لم يتيين لكم شأنه ابتغاء عرض الدنيا الزائل وحطامها الفاني.

وقال الزمخشري: كذلك كنتم من أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لأستتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان وإن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكائنة ولا تقولوا إن تهليل هذا الاتقاء القتل لا لصدق النية فتجعلوه سلماً إلى استباحة دمه وماله وقد حرهما الله.

سبب نزول هذه الآية. قد اختلف فيه ونحن نقصر هنا على رواية واحدة: قيل إن مرداس بن نبيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا وبقي مرداس لثقتهم بإسلامه، فلما رأى الخليل ألباً غنمه إلى عاقوم من الجبل وصعد، فلما تلاحقوا وكبر وأكبر ونزل وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم: فقتله أسامه بن زيد واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال: «قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ الآية على أسامة. فقال: يا رسول الله استغفر لي فقال: فكيف بلا إله إلا الله؟» قال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ ثم استغفر لي وقال: «اعتق رقبة». ويؤخذ مما تقدم أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله حرم قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله.

وقد قال الفقهاء: إذا قتله في هذه الحالة قتل به وإنما لم يقتل أسامة لأنه كان في صدر الإسلام وتأول أنه قالها متعوذاً وأن العاصم قولها مطمئناً وقد ورد الحديث الصحيح مبيناً أن قول لا إله إلا الله عاصم كيفما كان قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٧. وكتاب الصلاة باب ٢٨ مسلم في كتاب الإيمان حديث ٣٢. كتاب الجهاد حديث ٩٥. الترمذي في كتاب الإيمان باب ١، ٢. ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١.

## القسم الثاني

## بسم الله الرحمن الرحيم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

الضرب في الأرض السير فيها. قال الله تعالى ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا﴾ [النساء: ٩٤]

[٩٤] القصر من الشيء الحد منه وجعله أنقص مما كان وهو بهذا المعنى في الصلاة. يحتل النقص من عددها ويحتل النقص من صفتها وهيئتها؛ فالأول أن تصير الرباعية ثنتين، والثاني التخفيف في هيئتها كأن تكون ذات ركوع وسجود يمتنع المشي فيها فتصير ذات ايماء يباح الانتقال فيها وكان تكون يصلي المأموم خلف الإمام الصلاة كاملة فيقتصر على جزء منها مع الإمام ثم ينتظر حتى يجيء مأموم آخر فيصلي مع الإمام ما بقي من صلاة الإمام ثم ينصرف ويتم كل من المأمومين صلاته منفرداً كل ذلك حط من الصلاة ونقص لها وتخفيف على فاعلها، وقد اختلف العلماء في المراد بالقصر هنا أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها، والقائلون بأن القصر نقص عدد الركعات اختلفوا في المراد من الصلاة أهي صلاة المسافر أم هي الصلاة في حال الخوف من العدو فعلى الأول يكون القصر للصلاة في السفر بالنظر لما كانت عليه في الحضر.

وذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله إلى الثاني قال ابن عباس: فرض الله صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم. وهذا القول ليس بظاهر لأن القرآن صريح في أن كيفية صلاة الخوف أن يقسم القوم أنفسهم طائفتين يصلي الإمام بطائفة منهما شيئاً من الصلاة ثم تأتي طائفة أخرى لم يصلوا فيصلون مع الإمام. ونحن متفقون على أن المأموم عليه أن يؤدي مثل ما يؤدي الإمام فما معنى قولهم إن صلاة الخوف ركعة؟ إن أرادوا أنها ركعة بجماعة مع الإمام بالنظر لكل من الطائفتين فهو مسلم ولا يثبت لهم ما قالوا من أن صلاة الخوف ركعة، وإن قالوا إن كل طائفة ليس عليها إلا الذي صلت مع الإمام فهو مخالف لما حكينا من الاتفاق على أن على المأموم أن يفعل مثل ما فعل الإمام وقد دلت كل الأخبار التي

رويت في صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف أنها ركعتان يصلي بكل طائفة ركعة، وعلى هذا يجب أن يحمل قول ابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهما أن صلاة الخوف ركعة إنها ركعة لكل طائفة مع الإمام وتقتضى كل منهما ركعة دون الاقتصار على ركعة واحدة.

وقد استدلل القائلون بأن القصر قصر عدد الركعات بما روي عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف تقصر وقد أمنا وقد قال الله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وهذا يدل على أن المراد بالقصر في الآية القصر في عدد الركعات لأن السائل فهم أن ذلك لا يكون إلا في الخوف وقد فعل في الأمن فقال النبي «هو صدقة» فدل على أن القصر الذي في الآية من جنس القصر الذي يكون في الأمن وذلك نقص في الركعات دون الصفة، وأيضاً فإن القصر أن تقتصر من الشيء على بعضه والقصر في الصفة تغيير لا إتيان بالبعض لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلاً، وأيضاً فإن «من» في قوله ﴿من الصلاة﴾ للتبويض وذلك في الاقتصار على بعض الركعات أظهر.

وأما دليل الذين قالوا إن المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الصفة والهيئة دون نقصان أعداد الركعات فهو أن الآية في صلاة السفر. أليس الله يقول ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام. فقد أخبر أن صلاة السفر سواء أكانت صلاة أمن أم خوف تمام غير قصر. فإذا معنى القصر في الآية قصر الصفة لا قصر عدد الركعات وهم يحملون قول عمر «عجبت مما عجبت منه» على أنه لعله كان قد ظن في بادئ الأمر أن القصر في صلاة الخوف قصر عدد الركعات فلما سمع من النبي ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علم أن القصر في الآية إنما هو في الصفة.

وقد اختلف الفقهاء في أن فرض المسافر في الظهر والعصر والعشاء هو ثنتان أم هو مخير بين القصر والإتمام؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: فرض المسافر ركعتان إلا في المغرب فإنها ثلاث فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن قعد بعدهما مقدار التشهد تمت صلاته مع الكراهية لتركه السلام بمنزلة من صلى الفجر أربعاً بتسليمه. وقال حماد بن سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد.

وقال مالك: إذا صلى المسافر أربعاً أعاد ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم. احتج الشافعي رحمه الله بأن ظاهر الآية نفي الجناح عنهم في القصر وهذا اللفظ مشعر بأنه رفع عنهم لزوم الإتمام من غير إلزام لهم بالقصر. وأيضاً فقد روي عن عائشة أنها قالت: قصر رسول الله وأتم وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وأيضاً فقد جرى الشرع في رخص السفر على التخيير كالصوم والظفر فالقصر كذلك.

واحتج الحنفية بما روي عن عمر أنه قال: صلاة السفر تمام غير قصر على لسان نبيكم. وبأن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع. وروي عن عمران بن حصين: حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزدوا على ركعتين حتى قبضهم الله وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> وقد كانت صلاته في السفر ركعتين فوجب اتباعه وذلك لأننا متفقون على أن لفظ الصلاة في القرآن مجمل يلتحق به البيان والبيان فعل الرسول أو قوله وهذا فعله وهذا قوله.

وأيضاً لو كان مراد الله التخيير بين القصر والإتمام ليين ذلك كما بينه في الصوم وأما ما ورد عن عثمان فقد اعتذر عنه بأنه قد تأهل فإنه حين أتم بمعنى أنكروه عليه الصحابة قال: إنما أتممت لأنني تأهلت بهذا البلد وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تأهل ببلد فهو من أهله». وقد قالت عائشة فيما روي عنها: أول ما فرضت الصلاة ركعتان فزيدت في الحضر وأقرت في السفر. وأما ما روي عنها أن رسول الله ﷺ قصر وأتم فيحمله الحنفية على قصر الفعل وإنما الحكم جمعاً بين الروايات وما

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٨. كتاب الأدب باب ٢٧. الدارمي في كتاب

الصلاة باب ٤٢. أحمد في مسنده (٥٣/٥).

ظاهر قوله ﴿فليس عليكم جناح﴾ فهم يتأولون القصر على قصر الصفة وقد ذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر في قوله ﴿ليس عليكم جناح﴾ فقال: إنهم لما ألقوا الإتمام فربما خطر ببالهم أنهم نقصوا في قصر الصلاة فنفى الجناح من أجل ذلك وظاهر تعليق القصر على الضرب في الأرض يدل على القصر في مطلق السفر سواء في ذلك السفر للحج والجهاد والتجارة وغيرها. وأيضاً قوله «صلاة السفر ركعتان»<sup>(١)</sup> يدل على ذلك. وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: لا تقصر إلا في حج أو جهاد. وعن عطاء قال: لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان في سبيل الله.

لكن هذا يخالف لظاهر الآية ولا تمسك لهم بما روي أن النبي ﷺ لم يقصر إلا في حج أو جهاد فإنما ذلك لأنه لم يسافر إلا في حج أو جهاد.

وقد تمسك داود الظاهري بهذا الظاهر وقال: إن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر. فالمدار في تحقيق القصر عندهم على تحقيق شرطه وهو الضرب في الأرض، وأما الجمهور فقد قالوا: إن الضرب في الأرض حقيقته الانتقال من مكان وظاهر أن مجرد الانتقال من مكان لا يكون سبباً في الرخصة فلا بد أن يكون الضرب المرخص ضرباً مخصوصاً، ولما كان ذلك لا يعرف إلا ببيان السنة لمقدار الانتقال المرخص ولم يرد في بيان السنة ترخيص في القصر في أقل من سفر يوم وذلك أنه حصل في المسألة روايات:

(١) روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقصر في يوم تام وبه قال الزهري والأوزاعي.

(٢) قال ابن عباس: إذا زاد على يوم وليلة قصر.

(٣) قال أنس بن مالك: المعتبر خمس فراسخ.

(٤) قال الحسن: مسيرة ليلتين.

(٥) قال الشافعي والنخعي وسعيد بن جبير: من الكوفة إلى المدائن وهي مسيرة ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعنهم يومان وأكثر الثالث.

(٦) قال مالك والشافعي: أربعة برد كل برید أربعة فراسخ. فهذه الأقوال على ما بينها من الاختلاف تدل على إجماعهم أن السفر المرخص مقدر بقدر مخصوص هو

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير باب ١١، ١٢. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٥. أبو داود في كتاب السفر باب ٧، ١٨. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٣٩، ٤١. النسائي في كتاب السفر باب ١، ٥. أحمد في مسنده (١/٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١).

الذي فيه الاختلاف.

وقد عول الحنفية في مذهبهم على قوله عليه الصلاة والسلام «يُمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> وعلى ما ورد في منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم فدل هذا على أن ما دون الثلاث ليس سفراً بل هو في حكم الإقامة حيث جعل الثلاث فاصلاً بين الخروج بدون محرم وعدمه، وأما الشافعية فإنهم عولوا في مذهبهم على ما روي عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وقد تقدم الكلام على أدلة الحنفية والشافعية في الصوم، إنما الذي يعنينا الآن هو ما ذهب إليه الظاهرية فنحن نقول لهم إن الآية مجملة وقد أجمع السلف على أن السفر مقدر وقد بينت السنة أنه مقدر على خلاف في الروايات مرجعه إلى الترجيح فهو عند الترجيح يثبت أحد الأقوال في التقدير وهو خلاف ما يدعون.

وقد زعم الظاهرية أيضاً أن القصر في السفر إنما يكون عند الخوف تمسكاً بالشرط في قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إذ هو يفيد أن القصر إنما يحصل عند الخوف فما لم يكن خوف لم يكن قصر ولكننا نقول: إن الآية لا تدل على أكثر من أنه عند الخوف يصبح القصر أما في حال عدم الخوف فهل يصح أم لا؟ ذلك ما لم تعرض له الآية بل هي ساكتة عنه وهذا السكوت عنه قد بينته السنة وفائدة التقييد بالخوف في الآية بيان حال السفر الذي كانوا عليه وقتئذ غالب أسفارهم إنما كان في حرب العدو، على أن لنا أن نقول إن القصر الذي في الآية هو قصر صفة في إحدى صلوات السفر وهي الصلاة في حال الخوف. ثم ماذا يقول الظاهرية في قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل يقولون السفر المرخص إنما يكون في حال الخوف من الكفار فقط وأما من العدو مطلقاً فلا، ما نظنهم يقولون بالتزامه إذ المعقول أن الذي يصلح أن يكون علة هو خوف الفتنة مطلقاً وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي إن خفتم أن يتخذ أعداؤكم اشتغالكم بالصلاة وطولها فرصة لتغلبهم عليكم فتفتنون وتغلبون، فلا تمكنوهم من هذا بل اقتصروا من الصلاة، ويصح أن يكون المراد إن خفتم أن يفتنكم الكافرون في حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم فصلوا راجلين أو راكبين آمنين والفتنة الشدة

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨٦.

والمحنة واللبلية.

﴿إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾ .

فهم يترصدون بكم الدوائر ليوقعوا بكم وتتم لهم الغلبة عليكم وقد سهلت لكم الطريق في قتالهم فلا تدعوا لهم فرصة لينفذوا منها إلى غرضهم ولو كانت تلك الفرصة هي الصلاة التي لا تترك بحال فقد جعلت لكم أن تقصروا منها.



قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

هذا شروع في بيان كيفية صلاة الخوف. وقبل الكلام على معنى الآية نقول: قد ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في إحدى الروايات عنه والحسن بن زياد إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام كان خاصاً بوجود النبي ﷺ في الجيش أخذاً من ظاهر قوله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ ثم هو يقول: إن هذا الحكم في حال وجود النبي ﷺ كان معقول المعنى مراعاة لوجوب التسوية بين أفراد الجيش في إحراز فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ ولذلك اغتفر لهم في الصلاة ما لم يغتفر في غيرها من الصلوات من إباحة المشي والسير مع الإمام، ثم مفارقتة قبل تمام الصلاة معه وحمل السلاح إلى غير ذلك. وأما بعد زمن النبي فلا داعي إلى أعمال من شأنها أن تفسد الصلاة في غير ضرورة إذ من الممكن أن تتعدد الأئمة في الجيش فيصلي بكل فرقة إمام في أوقات مختلفة مع بقاء العدة والحذر من العدو وبعد الرسول لا يفضل إمام إماماً وفي الإمكان اختيار أئمة على سواء فالضرورة التي كانت في إحراز فضل الصلاة مع الرسول فقد زالت.

فلا حاجة إلى صلاة الخوف بكيفية من كيفياتها التي وردت، وذهب إليها الفقهاء. ولكن جمهور الفقهاء على خلاف هذا، وأن صلاة الخوف لا تزال مشروعة وهم مختلفون فيما بينهم على الكيفية التي تصلى بها صلاة الخوف وقد تقرر عندهم أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأئمة فلا متمسك لأبي يوسف بالخطاب وأما الشرط (إذا) فهو لا يدل على أكثر من ترتب وجود قسمة المصلين طائفتين على وجوده فيهم ولكن لا دلالة على أنه إذا عدم الوجود فيهم انعدمت هذه القسمة.

بعد هذا نقول: إنه ورد أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف على هيئات مختلفة في مواضع مختلفة وقد يكون صلاحها في كل مرة على هيئة تختلف ما صلاحها عليه في المرات الأخرى، وقد اتخذ الفقهاء من هذه الروايات على هذه الأوضاع المختلفة أدلة على مذاهبهم المختلفة. وقد يكون في مخالفة النبي ﷺ بين الأوضاع وفي الأماكن المختلفة ما يصحح أن يكون دليلاً على أن الأمر فيها متروك لإمام الجيش يصلي بالناس

حسبما تقضي المصلحة الحربية وقد قال هذا أو يقرب من هذا كل من أبي بكر الرازي وابن جرير الطبري .

ولنذكر أقوال الفقهاء في كيفية صلاة الخوف مع ما يوافق كل قول منها من الروايات التي رويت عن رسول الله ﷺ فيها بحسب الاستطاعة فنقول :

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى كيفية صلاة الخوف أن يقسم الإمام القوم طائفتين تقوم طائفة مع الإمام وطائفة إزاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدة ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويسلم هو وينصرفون إلى أصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بإزاء العدو وتقضي ركعة بغير قراءة وتشهد وتسلم وتذهب إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة بقراءة فقد جاء في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ صلاها على هذا الوجه . روى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وهؤلاء فقصوا ركعتهم . وروي مثله عن نافع وابن عمر عن ابن عباس .

(٢) وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً معه ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجه العدو فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، وإذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر يستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجديتين ثم يتقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذي معه ثم يتقلبون إلى وجه العدو ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعاً .

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان غير التي ذكرناها في فتح الكلام : إحداهما يوافق فيها أبا حنيفة ، والأخرى يوافق فيها ابن أبي ليلى إذا كان العدو في القبلة ويوافق فيها أبا حنيفة إذا كان العدو دبر القبلة . وقد روي في السنة ما يوافق قول ابن أبي ليلى . روى عكرمة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين يعسفان فلما صلى الظهر قرأه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم يومئذ كان فرصة

لكم لو أغرتم عليه ما علموا بكم حتى تواقعوهم . قال قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية . وأعلمه ما ائتم به المشركون فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا قبالة في القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعاً فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذي خلفهم مقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا وتأخر الذين يلون الرسول وتقدم الآخرون فكانوا يلون الرسول فلما ركع ركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثاني مقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع الرسول فلما سلم سلم عليهم جميعاً، فلما رآهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم قالوا قد أخبروا بما أردنا .

(٣) وقال مالك رضي الله عنه : يتقدم الإمام بطائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلي بالتي معه ركعة وسجدتين ويقوم قائماً وتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت .

(٤) وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك إلا أنه قال : لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم معهم . قال ابن القاسم : وكان مالك يقول بهذا الحديث (رومان) ثم رجع عنه إلى حديث القاسم وفيه أن الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون أما حديث رومان الذي أشرنا إليه فهو ما روي يزيد عن رومان عن صالح بن خوات مرسلًا عن النبي ﷺ وذكر فيه أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلها الغيبي ﷺ، وأما حديث القاسم فهو ما روى ابنه عنه عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه، وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة وقد كان ذلك في غزوة الرقاع .

وقد رويت روايات أخرى بغير هذه الأوضاع لا نطيل بذكرها . فأنت ترى الروايات عن الرسول مختلفة ولعل السبب في الاختلاف ما أشرنا إليه سابقاً . والآية التي نحن بصددنا يمكن إرجاعها إلى هذه الروايات على تفاوت بينها وسترى شيئاً من ذلك .

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ أي إذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم فأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين تقوم طائفة منهم معك في الصلاة وظاهر هذا يخالف مذهب ابن أبي ليلى لأن نص الآية مشعر بأن قيام طائفة منهم معه يكون حال قيامه هو في الصلاة بأن تفتح الصلاة بعد افتتاحه ومن قضية قوله ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ أن الطائفة الأخرى لا تقوم معه وابن أبي ليلى يقول يكبرون جميعاً ويركعون جميعاً ثم تنفرد طائفة منهم بالسجود معه .  
 ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ فاعل الأخذ إما المصلون وإما غيرهم فإن كان ضمير الفاعل للمصلين فإن المراد من السلاح المأخوذ حيثئذ ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر والأمر بأخذ ذلك حيثئذ للاحتياط ودفع الطوارئ، وأما إن كان ضمير الفاعل لغير المصلين فالأمر بالأخذ لأنهم الذين يكونون في قبالة العدو .

﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ أي إذا سجد المصلون مع الإمام فليكن غير المصلين من ورائهم يدفعون عنهم العدو إذا أراد الإيقاع بهم وربما تعلق بهذا ابن أبي ليلى حيث ترتب الأمر بالكون من ورائهم على السجود فدل ذلك على أنه قبل السجود لا يطلب منهم أن يكونوا من ورائهم وما ذلك إلا لأنهم مشتركون معهم في الصلاة ولكننا نقول إن ذلك غير لازم إذ كثيراً ما تسمى الصلاة سجوداً أو نقول خص الأمر بالكون من ورائهم بحال السجود تنبيهاً على وجوب اليقظة والاحتراس في هذه الحال لأنها التي يظن العدو فيها انشغالهم بالصلاة وربما كانت مباحة لهم فيها .

﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ هذا ظاهر أيضاً في أن الطائفة الثانية لم تكن مع الأولى بدليل أنه أمرها بالإتيان، وعلى مذهب ابن أبي ليلى لا يكون، إتيان بل تأخر من التي سجدت مع الإمام أولاً وليس في هذا اللفظ دليل على أن الطائفة الأولى تقضي في مكانها قبل مبارحته أو على أنها تذهب قبالة العدو قبل القضاء ولا على أن الطائفة الثانية تقضي في مكانها بل اللفظ صالح للجميع، وليس فيه دليل أيضاً على أن الإمام يسلم بمجرد انتهائه من الركعة الثانية ولا أنه ينتظر حتى تفرغ الثانية من قضاء ما فاتها .

وإنما يطلب ذلك من السنة وأنت تعلم أن السنة قد جاءت بالجميع ﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ هذا أمر للجميع بعد انتهاء الصلاة وضم هذا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقظ إلى الأمر بأخذ السلاح فقط عقب الركعة الأولى لأن العدو في أول الصلاة لا يقوى عنده باعث المباحة لأنهم كانوا قياماً في أولها وإنما يقوى عنده ذلك في آخرها حين يكرر منهم السجود ففن أجل ذلك أمر في الأول بأخذ الأسلحة فقط

وهنا بأخذها وأخذ الحذر.

﴿ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة

واحدة﴾.

أي أن أعداءكم يترصدون بكم الدوائر ويتحينون لقتالكم الفرصة ويودون لو تمكنوا منكم تغفلون عن عدتكم وما تقاتلونهم به فتكون حربهم إياكم وغلبهم عليكم سهلة ميسورة ولن يمنعكم منهم إلا الحذر والرباط وإعداد العدة فاحذروهم وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.

﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم﴾ أي أنه لا يمنعكم من عدوكم إلا الاستعداد له فإن تعذر عليكم حمل الميرة والسلاح للمطر أو المرض أو غير ذلك من الأعذار فليس عليكم إثم في أن تضعوا أسلحتكم التي حالت الضرورة بينكم وبين حملها ولكن يجب أن تكونوا على حذر وتيقظ من مباغطة العدو ومفاجأته فبثوا له العيون والأرصاد واتخذوا من فنون الدفاع في الحرب وأساليبه ما لا يجعل عدوكم على علم بما أنتم عليه من ضرورة حتى لا يفاجئكم فتتم الهزيمة عليكم.

﴿إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ إنما عقب الله تعالى الأمر بأخذ الحذر والأسلحة بهذا الوعيد لأن الأمر قد يتوهم منه أن العدو شديد وذلك قد يعقب وهماً في النفوس فإزالة لهذا الوهم قال الله تعالى ﴿إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ إذا كان ذلك خبراً منه تعالى بأنه مهينهم وخاذلهم وغير ناصرهم البتة ليعلم المؤمنون أن الأمر بالحدز منهم هو إنما هو لما جرت به سنة الله من اتباع المسببات الأسباب حتى لا يتهاونوا ويتركوا الأسباب جانباً.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف في المغرب فقال الحنفية ومالك والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعية: يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة غير أن المالكية والشافعية يقولون إن الإمام ينتظر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها وتجيء الثانية على ما بينهما من خلاف في سلام الإمام. واختلفوا أيضاً في الصلاة حال اشتباك القتال تجوز أم لا؟ فقال الحنفية: لا صلاة حال اشتباك القتال فإن قاتل فيها فسدت صلاته. وقال مالك: يصلي بالإيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود. وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع الضرب والظعن فسدت صلاته والأدلة تلتبس في غير الآية.

﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم

فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿٤٥﴾.

يقول الله تعالى فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم التي بينا لكم كيفيتها فاذكروا الله قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم واذكروه معظمين خاشعين سائليه النصر والظفر فإنه الذي بيده النصر وهو القادر على كل شيء ومثل هذا في المعنى قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِكَةً فَانْتَبُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد طلب الله تعالى من عباده أن يذكروه دائماً والذكر أداة الفلاح إذ هو وسيلة الخشية ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة واجتنبت المعصية وذلك هو الفوز والسعادة. روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾ أنه كان يقول: لم يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء، ثم إن عذرهم عن ما يمنعونهم من أدائها من العذر إلا الذكر فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه. ولم يعذر أحد في تركه إلا مغلوباً على عقله فقال ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال.

وقيل إن معنى الآية إن أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف إذا اشتبكتم في القتال فصلوا كيفما كان. وهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت، وأنت ترى أن ذلك بعيد من لفظ قضيتم الصلاة.

﴿فإذا اطمأننتم﴾ أي أقمتم وهو مقابل لقوله ﴿وَإِذَا هَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] سميت الإقامة طمأنينة لما فيها من السكون والاستقرار ويصح أن يكون المراد فإذا أمتم وزال عنكم الخوف الذي ترتب عليه قصر صفة الصلاة وهيئتها. ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أدوها على وجهها الذي كانت عليه قبل هذا وأتموها وعدلوا أركانها وراعوا شروطها وحافظوا على حدودها.

وقيل إن معنى ذلك فإذا اطمأننتم وأمتم في الجملة فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي حال اللقلق والانزعاج ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي قال صاحب روح المعاني: وليست هذه النسبة صحيحة.

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ فرضاً محدوداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها بل لا بد من أدائها في أوقاتها سفراً وحضراً، وقيل المعنى كانت عليهم أمراً مفروضاً مقدراً في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدي في كل

وقت حسبما قدر فيه وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملاً ومرجع البيان فيه إلى السنة فما ذكرت السنة أنه وقت واحد للصلاة وجب اتباعه .

قال تعالى: ﴿ولا تنهوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٠٤].

بعد أن بين الله تعالى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون في قتال عدوهم من أخذ الحذر أثناء الصلاة عاد إلى بعث المؤمنين على نحو آخر من المذهب الكلامي وسوق الدعوى يحدوها الدليل .

﴿ولا تنهوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾ لا تضعفوا في قتالهم ولا تتوكلوا ولا يمنعكم منه ما يظن أنه يصيبكم في قتال أعدائكم من ألم القتل والجرح فإن ذلك أمر مشترك من شأنه أن يقع بكم ويقع بأعدائكم ما دام لم يشن أعداءكم عن قتالكم فما بالكم تخافونه دونهم .

﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ بل إن أعداءكم إذا جاز لهم أن يخافوا فهم حقيقون بأن يخافوا فإنهم لا حجة لهم في الإقدام على أمر هو مظنة هلاكهم فإنهم على الباطل والباطل مهما مد الله له في الأجل فهو في النهاية مدفوع ﴿بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] ولم يعدهم الله بالنصر كما وعدكم ولا ثمرة تعود عليهم من قتالهم هذا فإنهم وإن تمت لهم الغلبة أمامهم جهنم مفتحة الأبواب عميقة الغور أعدت للكافرين المعاندين لكم وقد وعدكم نصره وضمن لكم الجنة وأنتم الفائزون في الحالين وأنتم بما تعبدون الله وتوحدونه لا تشركون به شيئاً تطمعون في نصره ورحمته وهم بما يعبدون من الأصنام وما هم عليه من العناد ليس عندهم مثل هذا الطمع أليس يكفي هذا وحده باعثاً لكم على القتال دونهم؟

﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ لا يكلفكم شيئاً إلا ما فيه صلاحكم في دينكم وديناكم على مقتضى علمه وحكمته .

قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم تكن للخائنين خصيماً﴾ [النساء: ١٠٥] ﴿واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١٠٦].

روي في أسباب نزول الآية أخبار كثيرة كلها متفقة على أنها نزلت في شأن رجل يقال له طعمة بن ابيرق على خلاف فيما وقع منه . قال الفخر الرازي: إن طعمة سرق درعاً فلما طلبت الدرع منه رمى واحداً من اليهود بسرقتها ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي جاء قوم طعمة إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أن يعينهم على

مقصودهم وأن يلحق الخيانة باليهودي فهم الرسول ﷺ بذلك فنزلت الآية . وقيل إن واحداً وضع عند طعمة درعاً على سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد فلما طلبها منه جردها، وقيل إن المودع لما طلب الوديعة زعم طعمة أن اليهودي سرق الدرع . وقد قال العلماء : إن ذلك يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين وإلا لما طلبوا من الرسول أن يلحق البعرة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان انظر إلى قوله تعالى في الآيات التي بعد هذه ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء : ١١٣] وقد روي أن طعمة هرب بعد الحادثة إلى مكة وارتد وسقط عليه حائط كان يتقبه للسرقة فمات . ﴿لتحکم بین الناس بما أراك الله﴾ أي بما أعلمك الله في كتابه، وأنزله إليك بوحيه، ويصح أن يكون المراد بما جعله الله رآياً لك إما من طريق الوحي أو الاجتهاد، وليس يلزم من تأويل الآية على العمل بطلان القياس لأنك قد عرفت أن القياس راجع إلى الكتاب والسنة والعلم به عمل بأمر الله، وقد اختلف العلماء في أن النبي ﷺ له أن يجتهد أو ليس له ذلك والمسألة لها موضع غير هذا في الأصول يجمع أدلة الطرفين .

غير أن الذي يلزم التنبيه إليه أن الذي يقول إنه يجوز له الاجتهاد يقول إنه يجوز عليه الخطأ لكنه لا يقر على الخطأ ويستشهد بمثل الحادثة التي نحن بصدددها فإنه قد بين له الحكم وبمثل ما حدث في أسارى بدر .

﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ الخائنون هم طعمة وقومه ومن يعنيه أمره منهم واللام للتعليل أي لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً لما يستعدونك عليه، وقيل إن اللام بمعنى «عن» أي لا تكن مخاصماً ومدافعاً عنهم ضد البراءة ﴿واستغفر الله﴾ مما هممت به في أمر طعمة وبراءته التي لم تثبت في شأنها والأمر بالاستغفار في هذا وما مثله لا يقدح في عصمة الأنبياء لأنه لم يكن منه إلا الهم والهم لا يوصف بأنه ذنب فضلاً عن المعصية بل إن ذلك من قبيل «إن حسنات الأبرار سيئات المقربين» وما أمره بالاستغفار إلا لزيادة الثواب، وإرشاده وإرشاد أمته إلى وجوب الثبوت في القضاء وقيل إن المراد استغفر لأولئك الذين زعموا عندك براءة الخائن .



﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يغفر لمن استغفره، ويرحم من استرحمه. قال الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالسَّمْعَانِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ [النساء: ١٢٧].

الاستفتاء: طلب الإفتاء، والإفتاء إظهار المشكل من الأحكام وتبينه كأن المفتي لما بين المشكل قد قواه وصيره فتياً.

سبب النزول: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: لما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد. ثم قالوا سلوا: فسألوا النبي ﷺ. فأنزلت هذه الآية. وروي مثل ذلك عن ابن عباس ومجاهد.

وعن عائشة أنها نزلت في توفية الصداق لهن. وكانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها وأكل مالها، وإذا كانت دميمة منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها فأنزل الله هذه الآية.

معلوم أن الصحابة لم يطلبوا الإفتاء عن ذوات النساء، وإنما طلبوا الإفتاء عن حال من أحوالهن وشيء يتعلق بهن، فلا بد من تقدير محذوف في الكلام، فبعض المفسرين قدر ذلك المحذوف أمراً خاصاً وجعل سبب النزول قرينة على تعيين ذلك المحذوف المسؤول عنه فقال: المراد يستفتونك في ميراثهن، أو في توفية صداقهن أو في نكاحهن، واختار بعضهم التعميم في المسؤول عنه لأن سبب النزول لا يخصص ولأن تقدير العام أتم فائدة وأشمل فقال المراد يستفتونك فيما يجب لهن وعليهن مطلقاً وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن أحكام كثيرة تتعلق بالنساء.

وكذلك اختلفوا في المراد بما كتب لهن في قول الله تعالى اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فقيل: ما فرض لهن من الميراث وقيل من الصداق وقيل من النكاح وقيل ما يعم ذلك كله وغيره.

وقوله تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ قد ذهب فيه العربون مذاهب شتى، وأولى وجوه الإعراب أن تكون «ما» اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف والتقدير: والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك أي يفتيكم فيهن أيضاً. وذلك التلوي في الكتاب هو قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْفَتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] إلخ. وحاصل المعنى أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة من أحوال النساء فما كان منها غير مبين الحكم قبل نزول هذه الآية ذكر أن الله يفتيهم فيه، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة أحالهم فيه إلى تلك الآيات المتقدمة وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون، وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب ألا ترى أنه يقال في المجاز المشهور إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم وكما جاز هذا جاز أيضاً أن يقال كتاب الله أفتى بكذا.

وقوله تعالى ﴿في يتامى النساء﴾ صلة ﴿يتلى﴾: أي يتلى عليكم في شأنهن. والإضافة في يتامى النساء من إضافة الصفة للموصوف عند الكوفيين والبصريين يمنعون ذلك ويجعلون الإضافة هنا على معنى «من» أو اللام أي في يتامى من النساء، أو في أولادهن يتامى.

﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن فقد ورد في أخبار كثيرة أن أولياء يتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون ما لهن وإلا كانوا يعضلونهن طمعاً في ميراثهن.

وحذف الجار هنا لا يعد لبساً بل إجمال فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل. واحتج بعض الحنفية بقوله تعالى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة لأن الله ذكر الرغبة في نكاحها فاقتضى جوازه. والشافعية يقولون إن الله ذكر في هذه الآية ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك على أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحهن فعله في حال الصغر.

﴿والمستضعفين من الولدان﴾ عطف على ﴿يتامى النساء﴾ وكانوا - كما علمت - لا يورثونهم كما لا يورثون النساء.

﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط أي قل الله يفتيكم﴾ الخ. ويأمركم أن تقوموا لليتامى بالقسط. أو هو معطوف على ﴿يتامى النساء﴾ والتقدير: وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليم﴾ أي وما تفعلوه من خير يتعلق بهؤلاء المذكورين أو

بغيرهم فإن الله يجازيكم عليه ولا يضيع عنده منه شيء.

قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما يعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٢٨].

هذا من الأحكام التي أخبر الله تعالى أنه يفتيهم بها في النساء مما لم يتقدم ذكره والخوف هنا مستعمل في حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور أمارات تدل عليه، مثل أن يقول الرجل لامرأته إنك قد كبرت وأني أريد أن أتزوج شابة جميلة. والأصل في البعل أنه السيد وسمي الزوج بعللاً لكونه كالسيد لزوجته. والنشوز - وتقدم معناه - يكون وصفاً للمرأة لما تقدم ويكون وصفاً للرجل كما هنا والمراد به هنا ترفع الرجل بنفسه عن المرأة وتجافيه عنها بأن يمنعها نفسه ومودته. والإعراض الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، مثل أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لظعن في سن أو دملعة أو شين في خلق أو ملال. والإعراض أخف من النشوز.

أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. وأخرج الشافعي عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيراً فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن.

وروي عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول امسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم.

يقول الله تعالى: وإن خافت امرأة من زوجها تجافياً أو انصرافاً عنها فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما صلحاً بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو تهب له شيئاً من مهرها أو تعطيه مالا تستعطفه وتستديم المقام معه.

وفي قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما﴾ دفع لما يتوهم من أن ما يأخذه الزوج كالرشوة فلا يحل. وجملة ﴿والصلح خير﴾ معترضة أي والصلح بين الزوجين أكثر خيراً من الفرقة وسوء العشرة على معنى أنه إن لم يكن في الفرقة أو سوء العشرة خير فالصلح خير من ذلك، أو والصلح خير من الخيور وليس بشر.

﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ اعتراض ثانٍ وفائدة الاعتراض الأول الترغيب في المصالحة، وفائدة الاعتراض الثاني تمهيد العذر في المماكسة والمشاحة. و«حضر»

متعدٍ لواحد، والهمزة تعديه إلى مفعول ثانٍ كما هنا. فالمفعول الأول نائب الفاعل، والثاني كلمة الشح ويجوز العكس. والشح هو البخل مع الحرص، والمراد وأحضر الله الأنفس الشح أي جبل الله النفوس على الشح فلا تكاد المرأة تسمح بحقها ولا يكاد الرجل يجود بالإنفاق وحسن المعاشرة على التي لا يريدتها.

﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ هذا خطاب للأزواج بطريق الالتفات قصد به استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة والصبر على ما يكرهون أي وإن تحسنوا معاشرة للنساء وتتقوا النشوز والاعتراض مهما تضافرت أسبابهما فإن الله يجازيكم على ذلك أحسن الجزاء ويشيكم عليه خير المثوبة.

يؤخذ من هذه الآية أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فإذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بشيء مضى من ذلك على الرضا، وهل لها في المستقبل الرجوع في ذلك الصلح؟ من العلماء من قال: إن حقها في القسم والنفقة يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت. وقال آخرون: إن هذا الصلح خرج مخرج المعارضة وقد سماه الله صلحاً فيلزم كما يلزم ما تصالح عليه الناس من الحقوق والأموال فليس لها حق الرجوع فيه بأي حال ولو تمكنت من ذلك لم يكن صلحاً بل يكون أكبر أسباب المعادة والشريعة منزّهة عن ذلك.

وهنا أبحاث:

الأول - رب قائل يقول: إذا كان نشوز الرجل محل له أن يأخذ من مال امرأته شيئاً أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز، بل التهديد به وسيلة لأخذ مال المرأة وإنقاصها حقها، وهلا يعد أخذ المال بهذه الوسيلة أخذاً بسيف الإكراه وأكلاً لأموال الناس بالباطل؟

ونحن نقول: إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة ويود بقاءها في عصمته ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض اجتلاباً لمالها واستدراراً لخيرها كان ذلك حراماً وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلاً لأموال الناس بالباطل وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل وحرم مشاققة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها كما قال ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ إِتْدَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] إلى أمثال ذلك. ليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنعين نزولت الآية. إنما الآية في رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته لسبب ما وقد جعل الله للرجل حق للطلاق واستبدال زوج مكان زوج وأحل

في هذه الآية الصلح بين الزوجين إذا كانا على ما وصفنا - رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب وامرأة تريد المقام معه - وإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل على أن الله تعالى أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه ووعد على ذلك الأجر والثوبة في قوله ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

الثاني - قال الله تعالى في نشوز المرأة ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَأْزِرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وقال في نشوز الرجل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها. ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفاً فما معنى ذلك؟  
الجواب عن ذلك من وجوه.

١ - قد علمت أن الله جعل الرجال قوامين على النساء فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيم عليها ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس.

٢ - أن الله فضل الرجال على النساء في العقل والدين ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً فلا جرم أن جعل لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ويحسن حالهن وأن في مساق الآيتين ما يرشد إلى أن النشوز في النساء كثير وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أن النشوز محقق في جماعتهن، وفي نشوز الرجل عبر بـ «إن» التي للشك وبصيغة الأفراد.

وجعل الناشز بعللاً وسيداً مهما كان كل ذلك يشير إلى أن النشوز في الرجال غير محقق وأنه مبني على الفرض والتقدير وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته.

٣ - أن نشوز الرجل أمانة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلاً إذا هو أراد فرقتها فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلاً إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة.

الثالث - قال الجصاص في قوله تعالى ﴿والصلح خير﴾: إنه جائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل وذلك يدل على جواز

الصلح عن إنكار والصلح من المجهول. ونازعه في ذلك الفخر الرازي فقال: إن الصلح في الآية مفرد دخل عليه حرف التعريف والمفرد الذي دخل عليه حرف التعريف مختلف في إفادته العموم. ولو سلم أنه يفيد العموم فإنما ذلك إذا لم يكن هناك معهود سابق، أما إذا كان هناك معهود سابق كما في الآية، فالأصح أن حمله على المعهود السابق أولى من حمله على العموم وذلك لأننا إنما حملناه على العموم والاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملاً ويخرج عن الإفادة وإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه وبذلك يندفع استدلال الجصاص ويكون المعنى والصلح المعهود وهو الصلح بين الزوجين خير.

وأنت تعلم أن الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام بل قال إنه يجوز أن يكون عاماً كما يجوز أن يكون خاصاً بالصلح بين الزوجين، على أن وقوع الجملة اعتراضاً وجريانها مجرى الأمثال مما يرجح كون اللفظ عاماً فتدبر ذلك.

قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١٢٩].

يخبر الله هنا بأن العدل بين النساء غير مستطاع وفي آية سابقة قال: ﴿فإن حَقَمْتُمْ أَلَّا تَمِيلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فشرط في جواز الجمع بين النساء الوثوق من العدل بينهن. والعدل غير مستطاع فكأن الجمع بين النساء غير جائز لأنه مشروط بشرط قد أخبر الله أنه لا يتحقق ولن يكون. من أجل ذلك ترى أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم يقولون: إن العدل الذي أخبر عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي وميل الطباع ومعلوم أن ذلك غير مقدور.

وأما العدل الذي جعل شرطاً في جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه مثل التسمية بينهن في القسم والتفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه.

وأخرج ابن أبي شعبة وابن جرير عن أبي مليكة أن الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله ﷺ يحبها أكثر من غيرها. وروى الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، وعنى رسول الله ﷺ بما لا يملكه هو ويملكه الله المحبة وميل القلب غير الاختياري.

ومعنى الآية. أنكم لن تقدروا على التسوية بين النساء في الحب وميل الطباع فالتفاوت بينهن في الود والمحبة حاصل ولا محالة وليس في استطاعتكم جلبه ولا دفعه فالله قد عفا لكم عنه ولستم مأمورين به ولا منهيين عنه ولكن ذلك التفاوت في الحب له نتائج تظهر في الأقوال والأفعال التي تملكونها ويقدرون عليها ويصح تعلق الأحكام بها فأنتم منهيون عن إظهار التفاوت في القول والفعل المقدرين لكم.

وقال بعض العلماء: حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن في كل شيء بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد يحصر. والعدل بهذا المعنى غير مقدور للمكلف البتة ولو حرص على إقامته وبالغ فيه، والعجز عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم أيها الأزواج بما دونها من المراتب التي تستطيعونها فإن الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله.

﴿فلا تملوا كل الميل﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها حقها من غير رضا منها واعدلوا ما استطعتم فإن عدم العدل بينهن يوقد نار الغيرة والحقد في نفوسهن ويغريهن بالشر والفساد، وفي ذلك من المفساد ما يربو على مصلحة تعدد الزوجات في نظر الشارع الحكيم.

وفي قوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ ضرب من التوبيخ للأزواج. أي لا ينبغي ولا يليق بكم أن تجوروا على الضرائر فتدعوها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة فإما أن تعدلوا بينهن وإلا فالفرقة أولى كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له امرأتان فمال مع إحداها جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»<sup>(١)</sup> وكان السلف الصالح يستحبون أن يسوا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداها دون الأخرى.

﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ أي وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضى بميلكم إلى إحداهن وتداركوه بالتوبة وتتقوا الجور

(١) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء باب ٢. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٤٧. أحمد في مسنده (٢/٢٩٥، ٣٤٧).

فيما يستقبل فإن الله يغفر لكم ما مضى من الحيف ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه .  
 ظاهر هذه الآية يوجب التسوية في القسم بين الحرة والأمة وهو قول أهل  
 الظاهر ورواية عن مالك رضي الله عنه لكن جمهور الأئمة على أن الأمة المزوجة على  
 النصف من الحرة في القسم محتجين على ذلك بأن الإمام علياً رضي الله عنه قضى  
 بذلك ولا يعرف له في الصحابة مخالف مع انتشار هذا القضاء وظهوره وموافقته  
 للقياس فإن الله سبحانه وتعالى لم يسو بين الحرة والأمة لا في الطلاق ولا في العدة ولا  
 في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزواج ليلاً  
 ونهاراً ولا في أصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة فاقضى ذلك ألا يسوى  
 بينها وبين الحرة في القسم .

ومن هذه الآية يعلم أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك  
 وكانت عائشة رضي الله عنها - كما علمت - أحب نسائه إليه ﷺ وأخذ من هذا أنه لا  
 تجب التسوية بينهن في الوطاء لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب .  
 وفصل بعض العلماء في ذلك فقال: إن تركه لعدم الداعي إليه فهو معذور وإن تركه  
 مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن  
 أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها  
 المطالبة به .

﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ بعد أن رغب الله في الصلح بين الزوجين  
 وحث عليه ذكر في هذه الآية جواز الفرقة إذا لم يكن منها بد وسلي كلاً من الزوجين  
 ووعد كل واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله  
 التي أوجبها .

﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ [النساء: ١٣٠] أي وكان الله ولا يزال غنياً كافياً  
 للخلق حكيماً متقناً في أفعاله وأحكامه .



قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَلَهَا النِّسْفَانِ إِمَّا تَرَكَ وَالِدًا وَإِمَّا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

أخرج ابن أبي حاتم أن هذه الآية نزلت في جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وأخرج الشيخان عن جابر أنه قال: دخل رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب علي فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض وهذه الآية آخر آيات الأحكام نزولاً . وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبة له: ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض فأولها في الولد والوالد وثانيها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب. وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة في صدر السورة ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢] إلخ . وتقدم لك بيان ذلك مستوفى .

واختلف العلماء في المراد بالولد في قوله تعالى ﴿ليس له ولد﴾ وقوله تعالى ﴿إن لم يكن له ولد﴾ . فقال بعضهم: إن المراد به الذكر لأنه المتبادر ولأنه لو أريد به ما يشمل الذكر والأنثى لكان مقتضى مفهومه أن الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت مع أنها ترثه معه عند جميع العلماء غير ابن عباس وكان مقتضاه أيضاً أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها والعلماء متفقون على أنه يرث الباقي بعد فرض البنت وهو النصف .

والمختار الذي عليه المحققون أن الولد هنا عام في الذكر والأنثى لأن الكلام في الكلاله وهو من ليس له ولد أصلاً لا ذكر ولا أنثى وليس له ولد أيضاً إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر، ولأن الولد مشترك معنوي وقع نكرة في سياق النفي فيعم الابن والبنت وما ورد على المفهوم ليس بقادح؛ أما أولاً فلأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقاً، أما مع الابن فلأنه يحجبها، وأما مع البنت

فلأنها تصير عصبه فلا يتعين لها فرض، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصبية لا الفرضية فلا حاجة إلى تخصيص الولد بالابن لا منطوقاً ولا مفهوماً. وأما الثانية فلأن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها لأن المتبادر من قوله تعالى ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أنه يرث جميع تركتها عند عدم الولد ومفهومه أنه عند وجود الولد لا يرث جميع تركتها، أما مع الابن فلأنه يحجبه وأما مع البنت فلأنها ترث الباقي بعد فرضها فصح أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها تدبر ذلك فإنه دقيق. وبعد فإن الآية قدرت في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلاله صوراً أربعاً:

الأولى - أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة فلها النصف بالفرض والباقي للعصبة إن كانوا وإلا فلها بالرد، وكما ترث الأخت الواحدة مع أخيها النصف كذلك يرثه من أختها لأن مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة وإنما يختلف باختلاف الوارث.

الثانية - أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه.  
الثالثة - أن يكون الميت أختاً أو أختاً وورثه أختاه فلهما الثلثان.  
الرابعة - أن يكون الميت أختاً أو أختاً والورثة عدد من الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة والأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا لكن السنة خصصت هذا العموم فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب فإذا اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

بقي من الصور المحتملة في الميراث بالإخوة.

- (١) أن يكون للميت الكلاله عدد من الإخوة الذكور فالحكم أنهم يجوزون جميع التركة لأن الواحد منهم إذا انفرد حاز التركة كلها فأولى إذا اجتمعوا أن يجوزوها.
- (٢) أن يكون للميت الكلاله أكثر من أختين فالحكم أنهن يأخذن الثلثين بالفرض لأن أكثر من بتين لا يزدن عن الثلثين فأولى ألا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين وقد تقدم ذلك.

﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ مفعول ﴿يبين﴾ محذوف والمصدر المنسبك مفعول لأجله بتقدير مضاف أي يبين الله لكم الحلال والحرام وجميع الأحكام كراهة أن

تضلوا.

ويجوز أن يكون المصدر هو مفعول ﴿يبين﴾ أي بين الله لكم ضلالكم لتجتنبوه فإن الشر يعرف ليتقى والخير يعرف ليؤتى.

﴿والله بكل شيء﴾ من الأشياء التي من جملتها أحوالكم وما يصلح لكم منها وما لا يصلح.

﴿عليم﴾ ذو علم شامل محيط فيبين لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم.

## من سورة المائدة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَقَلَّبُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مِثْلِ الْقَبَيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

يقال أوفى ووفى بفتح الفاء مخففة ووفى بتشديد الفاء بمعنى أذى ما التزمه مع المبالغة في حالة التشديد والكل ورد في القرآن ﴿أوفوا بالعقود﴾ ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]. ﴿وَلِتُرْهِمَ الَّذِينَ الَّذِينَ وَفَى﴾ [النجم: ٣٧]. والعقود جمع عقد وهو في الأصل الربط تقول عقدت الحبل بالحبل إذا ربطته به، وعقدت البناء بالجص إذا ربطته به، وتقول عقدت البيع لفلان إذا ربطته بالقول، واليمين في المستقبل تسمى عقداً لأن الحالف ربط نفسه بالحلوف عليه وألزمها به. والمراد بالعقود هنا ما يشمل العهود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والندوبات والتزمتنا أداءها والعمل بها والعهود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في المباحات من معاملاتهم ومناكحتهم. والأنعام جمع نعم بفتححتين وأكثر ما يطلق على الإبل ولكن المراد به هنا ما يشمل الإبل والبقر والغنم. والحرم جمع حرام بمعنى محرم كعناق وهي الأنثى من ولد المعز وعنق بالضم. دعا الله المؤمنين وناداهم بوصف الإيمان ليحثهم على امثال ما يكلفهم به فإن الشأن في المؤمنين الانقياد لما يكلفون به من قبل الله تعالى وطالبهم بالوفاء بالعقود أي التكاليف التي أعلمهم بها والتزموها بقبولهم الإيمان الذي يعتبر تعهداً منهم بالعمل بمبادئه والوقوف عند حدوده ومن هذه التكاليف ما يعقد الناس بعضهم مع بعض من الأمانات والمعاملات ثم قال تعالى تمهيداً للنهي عن بعض محرمات الإحرام ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ أي من الإبل والبقر والضأن والمعز. والبهيمة في الأصل كل حي لا يميز سمي بذلك لأنه أبهم عن أن يميز أي حجب فهو عام يشمل الأنعام وغيرها سواء أكانت من ذوات الأربع أم لا. وإضافته للبيان أي بهيمة هي الأنعام وخرج بها غير الأنعام سواء كان من ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير أم من غيرها مثل الأسد والنمر والذئب وقيل البهيمة خاص بذوات الأربع. وقال ابن عباس: المراد بالبهيمة هنا أجنة الأنعام فهي حلال متى ذكيت أمهاتها وهو مذهب الشافعية، وإنما لم يقل أحلت لكم الأنعام ليشير إلى أن

ما يماثل الأنعام مثلها في الحل كالظباء وبقر الوحش ما لم يدل الدليل على حرمة .  
 لما كان الإحلال لا يتعلق إلا بالأفعال كان من اللازم إضمار فعل يناسب الكلام  
 وقد دل على هذا بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَالظُّبْيَانِ لَأَلْحَتُوا مِنْهُمَ﴾ [النحل: ٥] أي لتتفعوا بها في الدفء وغيره فالمراد أحل لكم  
 الانتفاع ببهيمة الأنعام وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه  
 ذلك .

ثم قال ﴿إِلا ما يتلى عليكم﴾ أي يستثنى من حل بهيمة الأنعام ما يتلى عليكم آية  
 تحريمه من الميتة والمنخنقة إلخ . فإن كل هذا حرام ما لم تدرك ذكاته وهو حي بالتفصيل  
 الذي يأتي . وقوله ﴿غير محلي الصيد﴾ حال من الكاف في ﴿أحلت لكم﴾ أي أحلت  
 بهيمة الأنعام حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم محرمون وجملة ﴿وأنتم حرم﴾ حال من  
 الضمير في ﴿محلي﴾ وإنما جيء بالحل الأولى والثانية للإشارة إلى أن تحريم الصيد في  
 حال الإحرام لا يوجب حرجاً ولا ضيقاً فإنه في هذه الحالة أحلت لكم بهيمة الأنعام  
 ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ أي يشرع ما يشاء من تحليل وتحريم بحسب ما تقتضيه حكمته  
 البالغة فأباح بهيمة الأنعام في جميع الأحوال وأباح الصيد في بعض الأحوال دون  
 بعض ولا اعتراض عليه لأنه مالك الأشياء وخالفها فيتصرف فيها كما يشاء بحكمته  
 وحسن تدبيره .

وينبغي أن يعلم أن العقود التي يجب الوفاء بها لا تشمل التعاقد على المحرمات  
 فلا يجب الوفاء به ، ومثله حلف الجاهلية على الباطل كحلفهم على التناصر والميراث  
 بأن يقول أحد الطرفين للآخر إذا حالفه دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك  
 فيتعاقدان بذلك على النصر والحمية سواء أكانت بحق أم بباطل فأبطل الإسلام  
 التناصر على الباطل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله  
 عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار»<sup>(١)</sup> وينهي عن العصبية العمية كما رواه مسلم  
 والنسائي من قوله عليه السلام «من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية أو ينصر عصبية  
 فقتلته جاهلية»<sup>(٢)</sup> وأبطل هذا التوارث بآية الموارث وبقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧ . الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣١ .  
 أحمد في مسنده (٣٢٧/٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ . النسائي في كتاب التحريم باب  
 ٢٨ . ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٧ . أحمد في مسنده (٢٩٦/٢ ، ٣٠٦) .

أُولَئِكَ يَبْعَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ [الأنفال: ٧٥].

### الأحكام

يؤخذ من الآية: وجوب الوفاء بالتكاليف الإسلامية وبالعقود التي يجريها الناس بعضهم مع بعض فيما هو مأذون فيه كالقيام بأداء المهور والنفقات في باب النكاح والمحافظة على مال المستأمن ونفسه في باب الأمان والمحافظة على الوديعة والعارية والعين المرهونة وردها على أصحابها سالمة وما أشبه ذلك، ويؤخذ منها أيضاً حل ذبائح الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وحرمة الصيد في حال الإحرام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَيْمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَمَسَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ مَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُّوا وَمَا وَدُّوا عَلَى اللَّهِ وَالنَّفْسِ وَلَا تَمَأْوُوا عَلَى الْإِنِّ وَالْمَدُونِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

[المائدة: ٢].

الشعائر جمع شعيرة وهي في الأصل ما جعل شعاراً على الشيء، وعظامة عليه مأخوذ من الشعار بمعنى الإعلام من جهة الإحساس، ويقال شعرت بكذا أي علمته ومنه سمي الشاعر لأنه بفظته يشعر بما لا يشعر به غيره. والمراد بالشعائر هنا قليل مناسك الحج وهو مروي عن ابن عباس، وقيل فرائض الله التي حدها لعباده وهو قول عطاء والأحكام الإسلامية كلها فإن أداءها أمانة على الإسلام. والتعبد بأحكامه وهو المعول عليه. وإحلال الشعائر استباحتها والإخلال بأحكامها وعدم المبالاة بحرمتها. والشهر الحرام رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فلامه للجنس وسمي الشهر حراماً باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام. والهندي ما يتقرب به المرء من النعم ليذبح في الحرم. والقلائد جمع قلادة وهي تطلق على ما يعلق في عتق المرأة للزينة وعلى ما يعلق في عتق البعير أو غيره من النعم من جلد أو قشر شجر ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له. والآمون جمع آم بمعنى قاصد من أم يؤم بمعنى قصد. والرضوان مصدر بمعنى الرضا. والشنان مصدر بمعنى البغض يقال شنته بالكسر أشنؤه بفتح النون شناً بسكونها وشناناً بفتح النون وسكونها أي أبغضته.

ينادي الله المؤمنين وينهاهم بقوله ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ أي أحكام دينه على الوجه العام أو أعمال الحج ومناسكه كالإحرام والطواف والوقوف بعرفة وبقية أعمال الحج. ومعنى إحلالها الإخلال بأحكامها كاستعمال الطيب ولبس المخيط والصيد والقرب من النساء فإن ذلك يخل بواجبات الإحرام وكطواف الزيارة محدثاً أو جنباً فإن ذلك يخل بواجب الطهارة في الطواف والوقوف بعرفة محدثاً أو جنباً أو بعد قربان النساء فإن ذلك يخل بواجب الطهارة وحرمة قربان النساء بالنسبة للوقوف ثم قال ﴿ولا الشهر الحرام﴾ أي لا تحلوه بالقتال فيه وعدم المبالاة بحرمة وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإنه

ليس المراد بالأشهر الحرم أشهر الحج وإنما المراد بها الأشهر التي حرم الله قتالهم فيها وضربها أجلاً لهم يسيحون فيها في الأرض ويفكرون في أمر الإسلام مع التروي والنظر فإن اعتنقوا الإسلام في أثنائها فقد نجوا وإلا عاملهم بما عامل به غيرهم من القتل والأسر، ويدل على أن هذا الحكم منسوخ الإجماع على جواز قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم، ثم قال ﴿ولا الهدى﴾ أي لا تحلوا النعم التي يتقرب بها إلى الله تعالى لتذبح في الحرم وإحلالها هو التعرض لها وسلبها أو الانتفاع بها في غير ما سيقت له من التقرب إليه تعالى وأخذوا من ذلك عدم جواز الأكل من الهدايا التي تقدم للذبح في الحرم إلا أنهم استثنوا من ذلك هدي التطوع والقران والتمتع فإنه يجوز الأكل منها لصاحبها وللأغنياء لأنه دم نسك يقدم شكراً لله تعالى على ما أنعم به من التوفيق للعبادة فيجوز الأكل منه ولأنه قد صح أن النبي ﷺ أكل من هدي القران والتمتع وحسا من المرقة فيبقى غيرها على عدم الجواز لأنها دماء مخالقات وكفارات وعقوبات فلا يجوز الانتفاع بشيء منها. وقال: ﴿ولا القلائد﴾ أي لا تحلوا القلائد أي الهدايا ذوات القلائد والهدايا التي تقلد هي ما كانت للتطوع أو النذر أو القران أو التمتع، أما الهدايا التي تجب بسبب الجنايات فلا تقلد فإن القلائد أعلام تقام للمسرات وذلك ظاهر إذا كانت للتطوع وأمثاله أما إذا كانت بسبب الجنايات كانت عقوبات للمخالفات فلا وجه لإعلانها والتنويه بها.

وتفسير القلائد بالهدايا ذوات القلائد يدل على أنها نوع من الهدى السابق فكأنه قال لا تحلوا الهدى وخصوصاً الهدايا ذوات القلائد، ويحتمل أن يراد بالقلائد نفسها ويكون المراد النهي عن سلبها وتجريد الهدايا عنها فإن ذلك مما يعرض الهدايا للضياع. وقوله ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ أي لا تحلوا قوماً قاصدين إلى البيت الحرام لزيارته بأن تصدوهم عنه بأي وجه كان بأن تقاتلوهم أو تسلبوا أموالهم أو ترزعجوهم وتخوفوهم. وقوله ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ حال من الضمير المستكن في ﴿أمين﴾ أي لا تتعرضوا لهم حال كونهم يطلبون من ربهم ثواباً ورضواناً لتعبدهم في بيته المحرم. قيل المراد بالأمين المسلمين الذين يقصدون بيت الله للتعبد فيه وحينئذ يكون التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم للتشريف ويكون ابتغاء الفضل والرضوان ظاهراً وتكون الآية على هذا محكمة لا نسخ فيها.

وقيل المراد بالأمين المشركون ويؤيده ما قيل من أن الآية نزلت في الخطم بن ضبعة البكري حين قدم المدينة بخيله وأصحابه ولكنه دخلها وحده حتى كان بين يدي النبي ﷺ وسمع منه ثم قام وقد وعد النبي عليه السلام بأن يأتي مع أصحابه ليسلموا



وانصرف مع أصحابه فمر بسرح المدينة فاستاق ما مر به وهرب، فلما كان موسم الحج خرج الحطم حاجاً في حجاج بني بكر بن وائل ومعه تجارة عظيمة فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يأذن لهم في التعرض له فأبى النبي ﷺ ثم نزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ إلخ. وحيثئذ يفسر ابتغاء الفضل بطلب الرزق بالتجارة وابتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد في دينهم وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى ثم نسخت إباحة حجهم بعد ذلك.

وقيل المراد بالآمين ما يشمل المسلمين والمشركين فإنهم كانوا يجحون جميعاً ثم نسخت إباحة حج المشركين بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وقوله ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ويكون ابتغاء الفضل والرضوان عاماً للديوي والأخروي ولو في زعم المشركين.

نهى الله تعالى المسلمين في صدر هذه الآية عن أمور خمسة منها ما ترغب النفوس في التمتع به كالمباحات التي حرمت لأجل الإحرام استعمال الطيب ولبس المخيط والقرب من النساء واصطياد الطيور والحيوانات، ومنها ما ترغب فيه النفوس بمقتضى شهواتها الغضبية كالانتقام ممن عاداها وحال بينها وبين رغباتها ومنها ما ترغب فيه النفوس الضعيفة كالتعرض للهدايا فأرشدهم الله تعالى إلى أن هذه الرغبة مهما عظمت لا تغير شيئاً من أحكام الله تعالى ثم قال ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ أي إذا خرجتم من الاحرام أبيع لكم الصيد وبالطبع يحل لكم أيضاً كل ما كان مباحاً قبل الإحرام.

وإنما خص الصيد بالذكر لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً كبيرهم وصغيرهم، وعظيمهم وحقيرهم، وللإشارة إلى أن الذي ينبغي الحرص عليه ما يعد قوتاً تدفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات وما يكون إرضاء لشهوة الغضب ﴿ولا يجرمنكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ «جرم» تتعدى إلى مفعول واحد كقولك جرم ذنباً وإلى مفعولين كما في الآية أي لا يكسبنكم بغض قوم لأجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تعتدوا عليهم للانتقام منهم وهذا نهي عن إحلال قوم من الآمين خصوا به مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكل لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم أنها مصححة لإحلالهم وداعية إليه. والشأن مصدر أضيف إلى مفعول ﴿وإن صدوكم﴾ متعلق بالشأن بإضمار لام العلة وإنما قدم قوله ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ على هذه الجملة مع تعلقها بقوله ﴿ولا آمين﴾ للإشارة

إلى أن التحليل من الإحرام لا يصح لهم التعدي على الأمين بل يجب عدم التعرض لهم إلى أن يخرجوا من هذه العبادة فإنهم لم يخرجوا عن أنهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً فالواجب أن يذكر بعضكم بعضاً بوجوب المحافظة على شعائر الله وأن تتعاونوا على البر وأعمال الخير التي منها الإغضاء عن سيئات القوم احتراماً للمسجد الحرام وعلى التقوى أي تعاونوا على اتخاذ وقاية تقيكم من متابعة الهوى والتمسك بأسباب العذاب الأليم ولا تعاونوا على الإثم والعدوان أي لا تتعاونوا على الجرائم التي يأنم فاعلها وعلى مجاوزة حدود الله بالاعتداء على القوم وهم يبتغون فضلاً من ربهم واتقوا الله بفعل ما أمركم به واجتنب ما نهاكم عنه، إن الله شديد العقاب لمن يتقيه وإظهار اسم الجلالة هنا لإدخال الروعة وتربية المهابة في القلوب.

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالذَّمُّ وَحَمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأْتَمَّتْ عَلَيْكُمْ بَعْتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

شروع في ذكر المحرمات التي أشير إلى شيء منها بقوله ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ فحرم اليتة لخبث لحمها بقاء بعض المواد الضارة في جسمها وهي الحيوان الذي مات بدون ذكاة شرعية فيحرم أكلها باتفاق وأما شعرها وعظمها فقال الحنفية طاهران يجوز استعمالهما. وقال الشافعي: نجسان لا يجوز استعمالهما.

وقد استثنى من الميتة المحرمة نوعان: السمك والجراد عند الجميع. ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال»<sup>(١)</sup> ذكره الدارقطني. وحرم الدم أي المسفوح أي السائل من الحيوان عند التذكية، وأما الدم السائل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام وكانوا يملؤون الأمعاء من الدم ويشوونه ويأكلونه فحرمه الله لأنه قدر يضر الأجسام. وحرم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده بالاتفاق، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم. وأما شعره فقال قوم بجواز استعماله في الخرز والحق أن إباحة استعماله كانت للضرورة وقد اندفعت الضرورة باختراع الآلات والأدوات التي تؤدي هذا المعنى بيسر. وحرم ما أهل لغير الله به أي حرم الحيوان الذي أهل أي رفع الصوت لغير الله بسببه أي عند ذبحه سواء اقتصر على ذكر غير الله كقوله عند الذبح باسم المسيح أو باسم فلان أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف عليه كقوله باسم الله وأسم فلان أما بدون العطف كقوله باسم الله المسيح نبي الله أو باسم الله محمد رسول الله فقال الحنفية تحل الذبيحة ويعتبر ذكر غيره كلاماً مبتدأ ولكنه يكره الوصل صورة بخلاف العطف فإنه يكون نصاً في ذكر غير الله وحرم المنخفة أي التي خنقت أو انخنقت بالشبكة أو بغيرها حتى ماتت وحرم الموقوذة أي التي ضربت بالخشب أو

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٩. كتاب الأطعمة باب ٣١. أحمد في مسنده (٢)

بالحجر حتى ماتت وحرمة المتردية أي التي سقطت من علو إلى أسفل أو وقعت في بئر فماتت وحرمة النطيحة التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح وحرمة ما أكل السبع بعضه ومات بجرحه وهذه الخمسة تأخذ حكم الميتة التي ماتت حتف أنفها لأنها لم تذك ذكاة شرعية ولم يسئل دمها بحيث يخرج جميعه منها ثم قال ﴿إلا ما ذكيتم﴾ أي إلا ما أدركتموه حياً فذكيتموه وتفصيل الكلام في ذلك أنهم اتفقوا على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الذكاة محللة له أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل فقال قوم تعمل فيه الذكاة وهو المشهور من مذهب الشافعي والمثقول عن الزهري وابن عباس وهو مذهب الحنفية فإنهم يقولون في كتبهم متى كانت عينه أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكي فهو حلال، وقال قوم لا تعمل فيه الذكاة وروي الوجهان عن الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين. ومنشأ الخلاف في أن الذكاة تعمل أو لا تعمل اختلافهم في أن الاستثناء متصل أو منقطع فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ فما قبل كلمة الاستثناء حرام وما بعدها خرج منه فيكون حلالاً، ومن رأى أنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المقدمة وكأنه قال ما ذكيتموه من غير الحيوانات المقدمة فهو حلال تتمتعون به كما تشاؤون.

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش فيكون مخرجاً لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلاً.

واحتج من قال إن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت وهي بعد الموت لا تذكى فيكون الاستثناء منقطعاً. وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحلال فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به فتكون حراماً بحسب الظاهر إلا ما أدرك حياً وذكي فإنه يكون حلالاً، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون إلا أن اتصال الاستثناء يكفي فيه هذا الظاهر خصوصاً إذا لوحظ أنها ذكيت وهي حية كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة فلا وجه للقول بعدم حلها.

والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخقة وما بعدها وهو قول علي وابن عباس والحسن وقيل إنه خاص بقوله ﴿وما أكل السبع﴾ والأول هو الظاهر.

وحرم ما ذبح على النصب جمع نصاب كحمار وحر، وقيل جمع نصب بفتح وسكون كسقف وسقف، وقيل مفرد وجمعه أنصاب كطنب وأطناب. وعلى كل فهي حجارة كانوا ينصبونها حول الكعبة ويذبحون قرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم عليها ويعظمونها ويعتبرون الذبح لآلهتهم قرينة وكون الذبح على النصب قرينة أخرى ولهذا كانوا يلطخون بدم الذبائح كأنهم يشنون بذلك كون الذبح وقع قرينة وليست النصب هي الأوثان فإنها حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها منقوشة.

وحرم الاستقسام بالأزلام أي محاولة معرفة ما قسم وقدر في الأمر من الخير أو الشر بالأزلام جمع زلم بفتحتين وهو السهم قبل أن ينصل ويراش وهي سهام ثلاثة كتب على أحدها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ولم يكتب على الثالث شيء، فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو غير ذلك يعمد إلى هذه السهام وكانت موضوعة في حقيبة حول الكعبة فيخرج منها واحداً فإن خرج الأمر مضي لحاجته، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد التناول، وسميت هذه السهام أزلاماً لأنها زُلت بضم فكسر أي سويت فلم يكن نتوء بها أو انخفاض.

وإنما ذكر هذا النوع مع أنه ليس من المطعوم لأنه لما كان يعمل حول الكعبة ذكر بجانب ما ذبح على النصب التي حول الكعبة. ثم قوله تعالى ﴿ذلكم فسق﴾ يحتمل أن يكون راجعاً إلى كل ما تقدم أي أن التلبس بما تقدم ذكره تمرد وخروج على أحكام الله تعالى، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الاستقسام بالأزلام.

والمعنى أنهم فسقوا وخرجوا عن الحد بالاستقسام بالأزلام لأنهم إن أرادوا بالرب في قولهم أمرني ونهاني ربي جانب الله تعالى كانوا قد كذبوا على الله وافتروا عليه، وإن أرادوا الأصنام كان ذلك شركاً وجهالة، وعلى كل فقد فسقوا وتمردوا وخرجوا عن الحد.

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام لم يخرج عن أنه من جملة الفأل وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن فلم صار فسقاً؟ أجب بالفرق بين الفأل وبين الاستقسام بالأزلام فإن الفأل أمر اتفاقي تنفعل به النفس وتشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يعملون بالأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهي على تلك الأزلام بإرشاد الأصنام وإعانتها فلماذا كان الاستقسام بها فسقاً وكفراً.

ولما حذر الله تعالى المؤمنين من تعاطي المحرمات التي ذكرها حرضهم على التمسك بما شرعه لهم وثبته في قلوبهم وبشرهم بما يقوي عزيمتهم ويربي فيهم

الشجاعة والشهامة فقال ﴿اليوم ينس الذين كفروا من دينكم﴾ أي من إبطال دينكم وغلبتكم عليه ﴿فلا تخشوهم﴾ أي لا تخافوا من أن يظهروا عليكم واخشوا جانب الله تعالى فقط أي استمروا على خشيته والإخلاص له. والمراد باليوم الزمان الحاضر وما يتصل به من الماضي والآتي. وقيل المراد يوم نزول هذه الآية وهو يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبى ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء.

﴿واليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصاً قبل اليوم ثم أكمله وإنما المراد من أحكامه قبل اليوم بما كان مؤقتاً في علم الله قابلاً للنسخ ولكنها اليوم قد كملت وصارت مؤيدة صالحة لكل زمان ومكان. والمراد بإتمامه إتمامه في نفسه وفي ظهوره، إما إتمامه في نفسه فكان باشماله على الفرائض المقدسة والحلال والحرام بالتنصيص على أصول العقائد والتوقيف على أساس التشريع وقوانين الاجتهاد نحو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿عَلَيْهِ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] ونحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ونحو ﴿وَمَنْزِلُوا سِتْرًا سَبْتًا مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَتَقَاوَنُوا عَلَى الْإِزْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَمَازُونَا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٢].

وأما إتمامه في ظهوره فكان بإعلاء كلمته وغلته على الأديان كلها وموافقته للمصالح العامة حتى أن كثيراً ممن لم يعتنقوا الدين الإسلامي يقتبسون منه ما يصلح أحوالهم ويعين على ضبط أمورهم وتدبير شؤونهم.

وقد تمسك بعضهم بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ في نفي القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضي أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقي بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً.

وأجيب بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله تعالى أبان الطرق لجميع الأحكام وقد أمر الله بالقياس وتعبد المكلفين به في مثل قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. فكان هذا مع النصوص الصريحة بياناً لكل أحكام الوقائع؛ غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين: قسماً نص الله تعالى على حكمه وقسماً أرشد الله تعالى إلى أنه يمكن استنباط الحكم فيه من القسم الأول فلم تصلح الآية متمسكاً لهم.

﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ بالإكمال في الدين والشريعة بما فتح الله عليكم من

دخول مكة آمنين مطمئنين ومن انقياد الناس لكم ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾  
تأتمرون بأوامره وتنتهون بنواهيه بحيث لا أقبل منكم غيره كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ  
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ المخمصة  
المجاعة.

قال أهل اللغة: الخمص والمخمصة خلو البطن من الطعام عند الجوع وأصله  
من الخمص الذي هو ضمور البطن. وهذه الجملة متصلة بذكر المحرمات وقوله  
﴿ذلكم فسق﴾ إلى قوله ﴿ديناً﴾ اعتراض أكد به معنى التحريم فإن منع الناس عن هذه  
الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام الذي هو الدين المرضي عند  
الله تعالى فمن اضطر أي الجأه الاضطرار وأصابه الضرر في مخمصة أي مجاعة فتناول من  
المحرمات شيئاً غير متجانف لإثم أي غير مائل لإثم وغير راغب في التمتع بما يوجب  
الإثم بمعنى أنه يتناول منها ليدفع الضرورة لا للتلذذ ولا يتجاوز الحد الذي يسد  
الرمق فقوله هنا ﴿غير متجانف لإثم بمنزلة﴾ قوله في سورة البقرة ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا  
عَادٍ﴾ [الآية: ١٧٣] فإن الله غفور يغفر لهم تناول ما كان محرماً إذا اضطروا إليه رحيم  
بعباده حيث أحسن إليهم بإباحة ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً.

### الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتي:

- (١) حرمة الميتة وما ذكر معها في الآية.
- (٢) حل البهيمة المذكاة من المنخقة وما معها متى ذكيت وبها حياة.
- (٣) إباحة هذه المحرمات عند الاضطرار إليها لدفع الضرر.
- (٤) إن حل التناول من هذه المحرمات مقيد بأمرين: الأول أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط.

الثاني ألا يتجاوز ما يسد الرمق، أما إذا قصد التلذذ وإرضاء الشهوة أو تجاوز  
المقدار الذي يدفع الضرر كان واقعاً في المحرم على خلاف في ذلك تقدم تفصيله في  
سورة البقرة.





بقتلها؟ فنزلت .

والمعنى يقول لك قومك مع تعدد فرقهم واختلاف مقاصدهم ماذا أحل لنا فقل لهم بالنسبة للطائفة الأولى أحل لكم الطيبات أي كل ما يستلذ وتشتهيه النفوس المعتدلة فالمراد الاستطابة عند أهل المروءة والرزانة والأخلاق الجميلة الهادئة لا ما يعم من سقطت مروءتهم وقست قلوبهم وتمردوا في أفكارهم فإن أهل البادية ومن سقطت مروءتهم يستطيبون أكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم، والذي يستطاب عند أهل المروءة حلال متى اقترن بشرطه كالذكاة وذكر اسم الله عليه ولو زعم بعض الناس تحريمه كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهي مما يستطاب ويحل، وقل لهم بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة أحل لكم ما علمتم من الجوارح والحل هنا يتعلق بالحيوانات المعلمة نفسها أي يحل لكل اقتناؤها ويبيعها وهبتها يؤيد ذلك رواية أبي رافع لكن يستثنى من الحل أكلها فإن الدليل ورد بتحريمه .

ويتعلق أيضاً بصيودها يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ورواية عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل المتقدمة . وقوله ﴿مَكْلِينَ﴾ حال من فاعل ﴿عَلِمْتُمْ﴾ من الجوارح ﴿حَال كُونَكُمْ مَعْلَمِينَ وَمُؤَدِّبِينَ﴾ وقوله ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ حال من فاعل ﴿عَلِمْتُمْ﴾ أو من الضمير في ﴿مَكْلِينَ﴾ أي حال كُونَكُمْ تَعْلَمُونَهُنَّ مما علمكم الله فلا بد من أمور ثلاثة : أن تكون الجوارح معلمة، وأن يكون من يعلمها ماهراً في التعليم مدرباً فيه، وأن يعلم الجوارح مما علمه الله بأن تقصد الصيد بإرسال صاحبها وأن تنزجر بزجره وأن يمسك الصيد ولا يأكل منه إذا كان كلباً ونحوه وأن يعود إلى صاحبه متى دعاه إذا كان مثل البازي فإن الفقهاء يقولون يعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثاً، ويعرف تعليم البازي بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه وبينوا الفرق بأن تعليم الحيوان يكون بترك ما يألفه ويعتاده وعادة الكلب السلب والنهب فإذا ترك الأكل ثلاثاً عرف أنه تعلم وعادة البازي النفرة فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه عرف أنه تعلم .

﴿فَكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يقال أمسك الكلب على صاحبه إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه، أما إذا أكل منه فإنه لم يمسك على صاحبه . وكلمة «من» في قوله ﴿مما أَمْسَكْنَ﴾ يمتثل أن تكون بيانية أي فكُلُوا الصيد وهو ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ والمراد ما جرحه الكلب مثلاً ومات من جرحه وأدركه الصائد حياً وذكاه، ويحتمل أن تكون «من» للتبعيض أي كلوا بعض ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وهو ما جرحه ومات من جرحه أو أدركه الصائد حياً وذكاه لا ما جرحه ولم يمت من جرحه ولكنه افترسه سبع فمات منه، على هذا تكون البعضية في الجزئيات، ويجوز أن تكون البعضية في الأجزاء

باعتبار أن المأكول هو البعض وهو اللحم دون الجلد والريش والدم والعظم .  
 ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ أي على الكلب مثلاً عند إرساله فيكون الضمير عائداً  
 إلى ما علمتم أو اذكروا اسم الله على الصيد عند الإمساك أي إذا أدركتم ذكاته فيكون  
 الضمير عائداً إلى ما أمسكن ﴿واتقوا الله﴾ أي احذروا مخالفة أمره فيما أرشدكم إليه  
 واتخذوا وقاية من عذابه بامثال ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ﴿إن الله سريع  
 الحساب﴾ يحاسبكم على ما تعملون من غير توان ولا إهمال . ولما ذكر فيما سبق شيئاً  
 من المحرمات والمحللات تأسب هنا ذكر الحساب كأنه يقول بعد بيان الحلال والحرام  
 وما يرضيه وما يغضبه ينبغي التنبيه إلى أنه تعالى سيحاسب العاملين على أعمالهم من  
 غير توان متى جاء يوم الحساب . يؤخذ من الآية ما يأتي :

١ - إباحة الطيبات أي المعلومات التي تستطيها النفوس الكريمة دون الخبائث  
 التي أرشدت الشريعة إلى تحريمها .

٢ - وإباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها معلمة وكون معلماً مؤدباً (بكسر  
 الدال) ماهراً وكونه يعلمها مما علمه الله مما دونه الفقهاء وفصلوه تفصيلاً .

٣ - وإباحة ما جرحته الجوارح وقتله وأدركه الصائد ميتاً لإطلاق قوله ﴿فكلوا  
 مما أمسكن عليكم﴾ .

٤ - ووجوب ذكر الله عند الإرسال كما ورد من قوله ﷻ ﴿إذا أرسلت كلبك  
 وذكر اسم الله فكل﴾ . أما عند إدراكه حياً فتجب التسمية عند ذكاته على خلاف في  
 ذلك .

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ  
 لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
 مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي  
 الْآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥] .

طعام الذين أوتوا الكتاب هو الذبائح وقيل الخبز والفاكهة وقيل جميع الأطعمة  
 والمعول عليه الأول . والمحصنات جمع محصنة وهي الحرة وقيل العفيفة . والأجور جمع  
 أجر والمراد به المهر وعبر عنه بالأجر للدلالة على أن عين المحصنة لا تملك بالمهر .  
 محصنين - بكسر الصاد - أي متعفين بالزواج يقال أحصن الرجل فهو محصن أي تعفف  
 فهو متعفف ، وأحصن الزواج الرجل فهو محصن بفتح الصاد أي أعفه الزواج فهو  
 معف - بفتح العين - مسافحين جمع مسافح يقال مسافح الرجل المرأة إذا جامعها في الزنا  
 من غير تحري الأسرار وسمي مسافحاً لأنه سفح ماءه أي صبه ضائعاً . والأخدان جمع

خِذْنِ بِكسر الخاء وسكون الدال وهو الصديق يطلق على الذكر والأنثى. والمراد بالخِذْن هنا البغي التي يخادنها الرجل أي يصادقها ليفجر بها وحده سراً.

أخبر الله تعالى في الآية السابقة بأنه أحل الطيبات وكان المقصود بيان الحكم والأخبار، وأعاد في هذه الآية الدلالة على أنه تعالى كما أكمل الدين وأتم النعمة فيه أكمل النعمة فيما يتعلق بالدنيا التي منها احلال الطيبات وطعام أهل الكتاب والمحصنات المؤمنات والمحصنات الكتائيات. والمراد بالأيام الثلاثة واحد وهو الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضي والمستقبل، والمراد بالطيبات ما يستطاب ويشتهي عند أهل النفوس الكريمة، والمراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم عند الجمهور وهو الراجح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات لأن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعالهم وأما الخبز والفاكهة والمطعومات فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب.

وخص هذا الحكم بأهل الكتاب لأن المجوس لا يحل أكل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم. وإنما قال ﴿وطعامكم حل لهم﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم للتنبية على أن الحكم مختلف في الذبائح والمناكحة فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، والفرق واضح لأنه لو أبيع لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعياً بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظوراً وأحل لكم المحصنات المؤمنات أي الحرائر أو العفائف أو المراد المصونات فيعم الحرائر والعفائف وتخصيصهن الذكر للحث على ما هو الأولى في عقدة النكاح لا لنفي ما عداهن فإن نكاح الإماء لغير المالكين صحيح بشرطه وكذا نكاح غير العفائف.

وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصارى أي أحل لكم الحرائر والعفائف من أهل الكتاب سواء أكن ذميات أم حرييات، وتخصيص الحرائر والعفائف بالذكر للحث على ما هو الأولى كما سبق لا لنفي ما عداهن.

وقيد الحل بإيتاء المهور في قوله ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾ للدلالة على تأكيد وجوب المهر حتى كأنه إذا لم يؤد المهر لا تحل له الزوجة وللحث على ما هو الأولى وهو إيتاء الصداق قبل الدخول. وقوله ﴿محصنين﴾ حال من فاعل ﴿آتيتموهن﴾ أي أحل لكم محصنات أهل الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن حال كونكم محصنين أي متعطفين

بالزواج بهن. ﴿غير مسافحين﴾ حال من ضمير ﴿محصنين﴾ أو صفة لمحصنين أي غير مجاهرين بالزنا. ﴿ولا متخذي أخدان﴾ أي ولا مسرين وهو إما مجرور معطوف على ﴿غير مسافحين﴾ زيدت فيه لا لتأكيد النفي المستفاد من غير أو منصوب معطوف على ﴿غير مسافحين﴾ ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ سبقت هذه الجملة للتحذير من المخالفات وللترويج فيما تقدم من الأحكام أي ومن يكفر بشرائع الله وتكاليفه فقد خاب في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فباعتبار أن جميع أعماله حابطة ولاغية لا فائدة فيها وهو في ذلك معرض للإذلال بالسيف حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر، وأما في الآخرة فهو هالك بنيران حامية مشتعلة لا طاقة لأحد بها. أطلق الإيمان وأراد المؤمن به مجازاً وقيل المراد ومن يكفر برب الإيمان فهو مجاز بالحذف.

### الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتي:

- (١) إباحة الطيبات من الرزق.
- (٢) إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب.
- (٣) وإباحة إطعام أهل الكتاب من طعام المسلمين.
- (٤) وإباحة نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكنائيات.
- (٥) وعدم الاعتداد بالأعمال إذا كان العامل جاحداً أحكام الله وشرائعه.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا نَارَ الْجَنَابِ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ النَّايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ عَلَيْكُمْ لَمَلَكٌ مِّنَ السَّمٰوٰتِ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُخْفَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

للإنسان شهوات يجب أن يتمتع بها وعليه واجبات يتحتم أن يؤديها، وأغلب شهواته منحصرة في المطاعم والمناكح. ولما تفضل الله تعالى على الإنسان ببيان ما أحله وما حرمه من المطاعم والمناكح شرع في بيان ما يجب عليه أداءه لله تعالى ليكون القيام بما وجب عليه شكراً له تعالى على ما أنعم به عليه فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الخ.

والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها من إطلاق المسبب وإرادة السبب. وإنما وجب تأويل القيام بإرادته لأنه لو بقي على حقيقته لزم تأخير الوضوء ووجوبه عن القيام إلى الصلاة والاشتغال بها وهو باطل بالإجماع. وليس المراد بالقيام انتصاب القامة وإنما المراد به الاشتغال بأعمال الصلاة أي إذا أردتم ذلك فاغسلوا إلى آخره. وإيجاب الوضوء إرادة الصلاة لا ينافي أنه يجب أيضاً إذا ضاق الوقت فإن وقت الصلاة إذا ضاق وجب الوضوء والصلاة وجوباً مضيئاً بمعنى أنه يأنم بترك كل منهما، وإنما ربط الأمر بالوضوء بحالة إرادة الصلاة للإشارة إلى أن الشأن في المؤمنين إرادتها وعدم الإهمال في أدائها.

وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه ولهذا قالوا: إن الخطاب للمحدثين للإجماع على أن الوجوب لم يكن إلا عليهم ولأن في الآية ما يدل عليه فإن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث وهو يدل على أن الأصل مقيد بوجوب الحدث ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاعتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر.

ويستأنس لاعتبار هذا القيد بما جاء في قراءة شاذة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَادُونَ﴾ وأما ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه كانوا يتوضئون لكل صلاة فلم يكن ذلك بطريق الوجوب يدل عليه ما ورد من قوله عليه السلام «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» مع ما ورد من أنه عليه السلام يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال عليه الصلاة والسلام: «عمداً فعلته يا عمر». يعني يريد بيان الجواز فيكون الوضوء على طهر مندوباً فقط لا واجباً.

والوجه مأخوذ من المواجهة وهي تقع بما كان من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فيجب غسل كل ما في هذه الدوائر، فإن كان له لحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة التي تحته، وإن كانت غزيرة وجب غسل ظاهرها فقط، ولكن لا يجب إيصال الماء إلى داخل العين لما في التزامه من الحرج وقد قال تعالى في آخر الآية ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وأما الفم والأنف فأخذ حكمهما من دليل آخر.

و«إلى» في قوله ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها فقط وأما دخول الغاية في الحكم أو خروجها عنه فلا دلالة لها عليه وإنما هو أمر يدور مع الدليل الخارجي ففي مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١] ما بعد إلى داخل في حكم ما قبلها لأن العرض في المثال الأول الدلالة على حفظ كل القرآن والعلم العادي في المثال الثاني بأنه عليه السلام لا يسرى به وهو زعيم ديني من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو من أعظم بيوت العبادة من غير أن يدخله ويتعبد فيه. وفي مثل قوله تعالى ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى آتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما بعد إلى غير داخل في حكم ما قبلها لأن الإعسار في المثال الأول علة في الإنظار وبالميسرة تزول العلة فيطالب بالدين ولا يثبت الأنظار معها. ولأنه في المثال الثاني ولو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال، وهو غير مشروع في حقتنا، وقوله ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فقال الجمهور بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطاً في العبادات خصوصاً إذا لوحظ أن الأيدي والأرجل تتناول في الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال زفر من الحنفية: لا يجب غسلهما لأن «إلى» لانتهاه الغاية وما يجعل

غاية للحكم يكون خارجاً عنه .

﴿وامسحوا برءوسكم﴾ اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح ، فقال المالكية : يجب مسح الكل أخذاً بالاحتياط . وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذاً باليقين . وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذاً ببيان النبي ﷺ كما روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته .

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء في قوله ﴿برءوسكم﴾ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة : إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى لأن التركيب حيثئذ يدل على وجوب مسح كل الرأس والبعض داخل فيه فيكون مسح الكل آتياً بالفرض ييقين فيجب مسح الكل احتياطاً . وقال الحنفية والشافعية : إن هذه الأدوات التي منها الباء موضوعة للدلالة على معان فتمت أمكن استعمالها دالة على هذه المعاني وجب استعمالها على هذا النحو . والباء موضوعة للتبعيض ويمكن استعمالها هنا فيه فإننا نجد فرقا في المعنى بين وجودها في مثل هذا التركيب وعدم وجودها لأنك إذا قلت مسحت يدي بالحائط كان المفهوم مسح اليد ببعض الحائط لا بجميعة ، وإذا قلت مسحت الحائط بيدي كان المفهوم مسح جميع الحائط ، ومتى ظهر الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها وجب أن يحمل قوله ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ على بعض الرأس وفاء بحق الحرف .

إلا أن الحنفية استندوا في تقدير البعض بثلاث أصابع على رأي وبريع الرأس على رأي آخر إلا ما رواه المغيرة بن شعبة كما تقدم ، وأما الشافعية فقالوا : إن أقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً .

وقوله ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب معطوف على ﴿وجوهكم﴾ فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين يؤيد ذلك عمل النبي ﷺ وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته فكان الحكم مجمعا عليه . وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار كما في قوله في سورة هود ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْأَسْرِ﴾ [هود : ٢٦] بجر الميم لمجاورة يوم المجرور . وفائدة الجر للجوار هنا في قوله ﴿وأرجلكم﴾ التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يعلق بها من الأدران . والكعبان تشبة الكعب وهو العظم الناتئ بين الساق والقدم ولكل رجل كعبان يجب غسلهما ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أصل الفعل تطهروا أدغمت التاء في الطاء

فسكنت فأتى بالهمزة أي فاغسلوا بالماء أبدانكم جميعاً فإن الأمر بالتطهير لما لم يتعلق بعضو دون عضو كان أمراً بتحصيل الطهارة في كل البدن يدل على ذلك أن الوضوء لما تعلق بعضو دون عضو نص الله تعالى في الأمر به على تلك الأعضاء التي أوجب غسلها وإنما حملت الطهارة على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل فيها كما يشير قوله تعالى ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

والجناية بمعنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب، وقد بين النبي ﷺ لحصول الجناية سببين: الأول نزول المني فإنه عليه السلام يقول في هذا الشأن «الماء من الماء»<sup>(١)</sup> أي يجب استعمال الماء للغسل من أجل الماء أي المني. والثاني التقاء الختانين فإنه عليه السلام يقول «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>. وكما يجب الغسل للجناية يجب عند انقطاع حيض ونفاس لقوله تعالى في الحيض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري. وللإجماع على أن النفاس كالحيض.

واختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق في الغسل فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه. وقال الحنفية والحنابلة: يجبان. حجة المالكية والشافعية ما ورد من أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل وكل يبين ما يعمل فقال عليه السلام: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت». وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهير يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة ولكن الباطنة التي لا يمكن غسلها سقطت للحرج فبقيت الطهارة متعلقة بالظاهرة والباطنة التي يمكن غسلها وهي الفم والأنف فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات في الغسل. وأيضاً رأينا أنه تعلقت بهما أحكام تدل على اعتبارهما من الأعضاء الظاهرة وأحكام

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٨١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٨١.

ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١١٠. أحمد في مسنده (٢٩/٣، ٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢٨. مسلم في كتاب الحيض حديث ٨٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣. للترمذي في كتاب الطهارة باب ٨. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٨. أحمد في مسنده (١٧٨/٢).



تدل على اعتبارهما من الأعضاء الباطنة فمن الأول ما قالوه من أنه إذا تَمَضُّض الصائم واستنشق لا يفسد صومه وهو دليل اعتبارهما من الظاهر، ومن الثاني ما قالوه من أنه إذا خرج القيء من الجوف إلى الفم ثم عاد لا يفسد صومه. وهو دليل اعتبارهما من الباطنة وحيث اجتمع فيه شبه الأعضاء الظاهرة والباطنة كان الاحتياط في باب الطهارات في وجوب غسلهما.

وأجيب عما تمسك به المالكية والشافعية بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة فيبين عليه السلام أن الواجب الغسل فقط وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

بعد أن بين الله تعالى وجوب استعمال الماء في الوضوء والغسل عند إرادة الصلاة بين هنا أن وجوب استعمال الماء مقيد بأمرين: الأول وجود الماء، والثاني القدرة على استعماله من غير ضرر، أما إذا انعدم الماء أو وجد ولكن مرید الصلاة مريض يضره الماء فالوجوب ينتقل من استعمال الماء إلى التيمم في حالتي الحدث الأصغر والأكبر.

فالتيمم رخصة مبنية على أعذار العباد وهو حكم سقط به حكم آخر هو وجوب استعمال الماء لعذر، وهو عدم القدرة على استعمال الماء فهو رخصة إسقاط في المحل لاقتصاره على الوجه واليدين وفي الآلة لقيامه مقام الماء عند عدم القدرة على استعمال الماء.

وظاهر النص جواز التيمم للمريض مطلقاً ولكنه مقيد بمن يضره الماء كما روي عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمريض المجذور ومن يضره الماء كما تقدم في سورة النساء ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع: الأول ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفي هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق. والثاني ما يؤدي استعمال الماء معه إلى زيادة العلة أو ببطء المرض وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند الحنفية والمالكية وهو أصح قول الشافعي لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فخاف من زيادة العلة إن استعمل الماء فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء فاغتسل ثم ازدادت علته ومات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ علم

بما حصل فقال عليه السلام: «قتلوه»، ألا سألوها إذ لم يعلموا فإنما شفاء العبي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم».

الثالث ما لا يخاف معه تلفاً ولا بطلاً ولا زيادة في العلة من استعمال الماء وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية لأنه لم يخرج عن كونه قادراً على استعمال الماء فلا يرخص له في التيمم، وعند المالكية يجوز التيمم لإطلاق النص. الرابع أن يكون المريض حاصلًا لبعض الأعضاء فإن كان الأكثر صحيحاً وجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحاً يجوز التيمم وهذا مذهب الحنفية وعند الشافعية يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقاً وعند المالكية جاز له التيمم مطلقاً.

ومن ذلك يتبين أن المريض يترخص بالتيمم ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر كما سيأتي فإن ترخصه مقيد بعدم الماء.

وقوله ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وإن كنتم مستقرين على سفر لا تجدون معه الماء وكنتم محدثين فتيمموا أي فيلزمكم التيمم إلخ. وليس المراد سفر القصر وإنما المراد السير خارج العمران سواء وصل إلى مسافة القصر أم لا بخلافه في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الآية: ١٨٤] فإن المراد به سفر القصر.

وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء لأن السفر هو الذي يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الحنفية والمالكية والشافعية.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تقدم في سورة النساء أن هذه كناية عن قضاء الحاجة وكل ما يخرج من السبيلين ملحق بقضاء الحاجة بدلالة الأحاديث الواردة عليه. «أو» هذه بمعنى الواو فإن الأمر بالتيمم للوجوب ولا يجب التيمم في المرض أو السفر إلا عند الحدث مع إرادة الصلاة أو وجوبها ولأنها إذا لم تكن بمعنى الواو لزم أن تكون قسماً ثالثاً مغايراً للمريض أو المسافر فلا يكون وجوب الطهارة عليهما متعلقاً بالحدث مع أن الوجوب لا يتعلق بهما إلا إذا كانا محدثين فوجب أن تكون «أو» بمعنى الواو ولذلك نظائر كما تقدم.

﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تقدم الكلام على تفسير هذه الجملة مستوفى، وملخصه أن اللامسة هنا يحتمل أن يراد بها الجماع كما تأولها علي وابن عباس وغيرهما من السلف وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مس امرأة باليد، ويحتمل أن يراد بها المس باليد كما

تأولها بذلك عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من السلف وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد وقد تقدم ترجيح القول بأن المراد بها الجماع كما تقدم تفصيل الخلاف بين الفقهاء في ذلك أيضاً. ﴿فلم تجدوا ماء﴾ المراد بعدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله سواء كان لعدم وجوده كما في السفر أو الضرر الذي يخشى من استعماله كما في حالة المرض أو لما منع يمنع من استعماله كما إذا وجد الماء ولكنه يخاف عطشا أو سبعاً أو وجده بأكثر من قيمته فمثل هذا لا يعد واجداً للماء عند الحنفية والمالكية والشافعية. وقد وقع الخلاف بين الأئمة في المراد من الماء الذي يمنع من التيمم فقال المالكية: المراد بوجود الماء الوجود الحكمي بمعنى أن الشخص يتمكن شرعاً من استعماله من غير ضرر. والحنفية يقولون: المراد الوجود الحسي بمعنى أنه يتمكن تمكناً حسيماً من استعماله من غير ضرر. وينبغي على هذا الخلاف أن من وجد الماء وهو في الصلاة يتمادى ولا يقطع الصلاة عند المالكية لأنه لا يتمكن شرعاً من استعماله من غير إبطال للصلاة وهو لا يجوز له أن يبطل الصلاة، وعند الحنفية يبطل تيممه فتبطل الصلاة ويجب استعمال الماء. وإطلاق الماء يدل على عدم جواز التيمم عند وجود الماء الذي تغير بطول المكث فإنه لم يخرج عن أنه ماء.

والمراد لم تجدوا ماء كافياً للوضوء أو للغسل فلو وجد ماء كافياً لبعض الوضوء أو الغسل يتيمم عند الحنفية والمالكية ولا يستعمل الماء في شيء من أعضائه، وعند الشافعية والحنابلة يستعمل الماء في بعض الأعضاء ثم يتيمم لأنه لا يعد فاقداً للماء مع وجود هذا القدر.

﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ تقدم أن الصعيد هو التراب على القول المختار الظاهر، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين عند الحنفية وهو أرجح القولين عند الشافعية وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة.

وحجة الحنفية أن الأيدي في قوله ﴿وأيديكم﴾ تشمل العضو كله إلا أن التيمم يدل عن الوضوء والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل وقد جعل المرفق غاية في الأصل فليكن غاية في البدل بدلالة النص وأنه روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

وكان مقتضى التعبير بالباء في قوله ﴿وامسحوا بوجوهكم﴾ جواز مسح بعض الوجه كما سبق مثله في ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ إلا أن الحنفية والشافعية أوجبوا الاستيعاب لما روي عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله أنهما حكيا تيممه عليه

السلام وفيه استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين، ولأن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الأصل واجب فيكون البديل كذلك ما لم يدل على خلافه ولم يوجد. واختلف الفقهاء في لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين وعدمه فقال الحنفية والمالكية لا يلزم، وقال الشافعية يلزم. وسبب اختلافهم الاشتراك الواقع في حرف من قوله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فإنها ترد للتبويض وترد للابتداء وتمييز الجنس فرجح الشافعية حملها على التبويض من جهة قياس التيمم على الوضوء وفي الوضوء يجب استعمال بعض الماء فيجب في التيمم استعمال بعض التراب.

ورجح الحنفية والمالكية حملها على الابتداء وتمييز الجنس لما ورد في الأحاديث الكثيرة التي ترشد إلى آداب التيمم من أن المتيمم ينفض يديه ليتناثر التراب فيمسح وجهه ويديه من غير تلوين ولما ورد من أنه عليه السلام تيمم على حائط بضربتين للوجه واليدين والظاهر أنه لا يعلق على يديه شيء من التراب.

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ الحرج الضيق. ولما بين الله تعالى فيما سبق أنه متى لم يتمكن المتطهر من استعمال الماء جاز له أن يتيمم وكان في هذا تيسير عظيم على المسلمين أعقبه هذه الآية ليدل على فضله تعالى وعظيم إحسانه بطريق الصراحة. والمعنى أن الله وسع عليكم فأمركم بالظهارة بالماء عند وجوده وبالظهارة بالتراب عند عدمه لأنه تعالى لم يرد أن يضيق عليكم بالتزام حالة واحدة في حالة اليسر والعسر ولكن يريد هذه التكاليف ليطهركم من الأدران وينظفكم من الضعف والكسل والفطور الذي يعتري الجسم من حين لآخر كالذي يكون عند القيام من النوم وعند اندفاع الخبث وسيلان الدم والقيء وما أشبه ذلك، وينظفكم أيضاً من الأدران النفسية كالتمرد وعدم الامتثال فإن التمرد ربما يزعم أن أعضاء الوضوء مثلاً نظيفة لم تصب بشيء من النجاسات أو أن التراب لم يخلق مطهراً وإنما خلقه الله ملوثاً فلا ينقاد لهذه الأوامر، أما الذي يشعر بالعبودية ويستحضر جلال الله تعالى فلا يسعه عند عدم إدراك حكمة التشريع إلا الانقياد والامتثال لأمره تعالى فإن الله يريد هذه التكاليف ليطهركم من الأدران الحسية والمعنوية وليتم نعمته عليكم باليسر في الدين وبلإرشادكم إلى التمتع بنعمة الأعمال الدينية بعد إرشادكم إلى التمتع بنعمة الدنيا بإباحة الطيبات من المطاعم والمناكح لعلكم تشكرون أي كي تشكروه لإنعامه عليكم و«لعل» للتعليل أو المعنى لئتم نعمته عليكم حال كونكم متلبسين بحالة ترجون معها شكر الله تعالى فتكون «لعل» للترجي الواقع من المخاطبين.

وها هنا أمور:

الأول: يؤخذ من الآية أن الطهارة شرط لصحة الصلاة لأنه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة وبين أنه إذا انعدم الماء وجب التيمم فدل ذلك على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة فأداؤها بدون الطهارة لا يكون أداء للمأمور به فلا يسقط الفرض به فتكون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

الثاني: التيمم يدل عن الوضوء في الحدث الأصغر باتفاق، وأما كونه بدلاً عن الغسل في الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف فالمروي عن علي وابن عباس والحسن وأبي موسى والشعبي وهو قول أكثر الفقهاء أنه بدل عنه أيضاً فيجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر والمروي عن عمر وابن مسعود أنه ليس بدلاً عن الغسل فلا يجوز التيمم له لرفع الحدث الأكبر.

الثالث: يؤخذ من الآية أن الطهارة لا تجب إلا عند الحدث لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل وقد أوجهه الله على مرید الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء ولم يجد الماء وهو على أن الطهارة واجبة على مرید الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء أيضاً لأن البديل لا يخالف الأصل إلا بدليل ولم يوجد فلا تجب الطهارة إلا عند الحدث ودلت الآثار الصحيحة على أن الريح والمذي والودي ينقض الوضوء كالبول والغائط.

قال تعالى ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾ [المائدة: ٧].

لما ذكر الله فيما سبق التكاليف التي كلف بها المؤمنين أرفده بما يوجب عليهم القبول والثبات عليه وهو منحصر بحسب ما ذكره في أمرين: الأول نعمة الله عليهم. والثاني: الذي أخذ عليهم السمع والطاعة لكل ما يلقي عليهم والتزموا قبوله والعمل به.

أما الأول فلأن الإنعام يوجب على المنعم عليه تعظيم المنعم وإجلاله والتودد إليه بفعل ما يرضيه واجتناب ما يفضبه خصوصاً إذا كان الإنعام وافرأ والإحسان جماً.

وإنما وحد النعم ليشير إلى أن التأمل في جنس النعم كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير والصون عن الآفات والعاهات فجنس هذه النعم لا يقدر عليه غير الله تعالى فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

وإنما قال ﴿واذكروا نعمة الله﴾ وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها لا ينسى

خصوصاً إذا لوحظ أنها متواترة في جميع الأزمان للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد الذي لكثرة وجوده قد يغفل المرء عنه .

وأما الثاني فالظاهر أن المراد بالميثاق الموائيق التي جرت بينه عليه السلام وبين المؤمنين ليكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه مثل مبايعته الأنصار ليلة العقبة ومبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان وغيرها من الموائيق التي أعطى فيها المؤمنون العهد بالسمع والطاعة في حالة اليسر والعسر . وإنما أضيف الميثاق إليه تعالى مع أنه كان مع الرسول ﷺ لأن الله تعالى هو المرجع كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠] . ويقول ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨] .

وقيل المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله على التوحيد والشرائع وهو اختيار أكثر المتكلمين .

ثم إنه تعالى أكد على المؤمنين وجوب العمل بهذه الموائيق فذكرهم بأنهم التزموها وقبلوها وقالوا سمعنا وأطعنا ثم حذرهم من نقضها ونسيان النعم بقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي اتخذوا وقاية من عذاب الله الذي أعده لمن نقض العهد أو جحد النعم ولم يشكر الله عليها ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي بخفيات الأمور الكامنة في الصدور المستقرة فيها استقراراً يصح إطلاق اسم الصاحب عليها وكما يعلم الله خفيات الأمور يعلم جلياتها من باب أولى وهذه الجملة تعليل لقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

### الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتي :

- ١ - وجوب تذكّر نعم الله التي يتمتع بها المرء مع اعتقاد أنها بتيسير الله ومحض إحسانه لينشط في واجب الشكر عليها .
- ٢ - وجوب الوفاء بالعهود والموائيق التي يفيد تنفيذها في الصالح العام وخير المجتمع .

٣ - ووجوب تقوى الله فيما أمر به ونهى عنه .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

لما ذكر الله تعالى المؤمنين في الآية السابقة بما يوجب عليهم الانقياد لأوامره

ونواهيه أقبل عليهم يخاطبهم ويطلبهم بالانقياد لتكاليفه سواء منها ما تعلق بجانبه تعالى وما تعلق بجانب عباده فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أي قوموا قياماً كثير العدد الله تعالى بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من الأمر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر واجتنبوا وكونوا شهداء بالقسط أي أدوا الشهادات في حقوق الناس بالعدل كما في قوله ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أي شهداء لله ولو على أنفسكم، وقيل المراد الشهادة على الناس بمعاصيهم يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله بأنهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة، وقيل المراد الشهادة لأمر الله بأنه الحق والظاهر الأول وإن كان الثاني أنسب بكون الآية نزلت في يهود بني النضير، ومعنى كونه يشهد الله أنه لا يجابي بشهادته أهل وده وقرابته ولا يمنع شهادته عن أعدائه ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم في معاملتهم وأن تظلموهم في محاكمتكم وأن تعتدوا عليهم في أنفسهم وأولادهم.

قيل نزلت هذه الآية في يهود بني النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله ﷺ فأوحى الله إليه بذلك ونجا من كيدهم فأرسل عليه السلام إليهم يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة فامتنعوا وتحصنوا بحصونهم فخرج عليه السلام إليهم بجمع من أصحابه وحاصرهم ست ليال اشتد الأمر فيها عليهم فسألوا النبي ﷺ أن يكتفي منهم بالجلاء وأن يكف عن دمائهم وأن يكون لهم ما حملت الإبل وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثل النبي ﷺ بهم ويكثر من الفتك فيهم، فنزلت الآية لنهيهم عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل والتشويه، فقبل النبي عليه السلام من اليهود ما اقترحوه.

وقيل نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية كأنه تعالى أعاد النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم في الفتك بالمشركين بأي نوع من أنواع الفتك.

﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ نهاهم أولاً عن أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم صرح لهم بالأمر بالعدل للتأكيد ثم ذكر علة الأمر بالعدل بقوله ﴿هو أقرب للتقوى﴾ أي العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء المعاصي على الوجه العام أو المعنى أن العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء عذاب الله على الوجه العام أيضاً وبه يندفع ما قد يقال: إن العدل من التقوى فكيف يقال هو أقرب للتقوى ثم أمر بالتقوى على الوجه العام فقال ﴿واتقوا الله﴾ أي اتخذوا وقاية من عذابه في جميع أعمالهم فإن

الله خبير بما تعملون، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

### الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتي:

- (١) وجوب القيام لله تعالى بكل التكاليف التي وجهها إلينا.
- (٢) ووجوب أداء الشهادات على وجهها من غير محاباة ولا ظلم.
- (٣) ووجوب العدل في معاملة الأعداء والأحباب.
- (٤) ووجوب تقوى الله على الوجه العام.



قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

نص الله تعالى في الآية السابقة على تغليظ الآثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض حيث قال ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وبين في هذه الآية أن الفساد الذي يوجب القتل ما هو. فإن بعض ما يكون فساداً في الأرض لا يوجب القتل كشهادة الزور والسرقات وهتك الأعراض من غير المحصن فقال ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ إلخ.

نزلت هذه الآية في قطاع الطريق لا في المشركين ولا في المرتدين كما قيل بكل فإن كلا منهما إذا تاب قبلت توبته سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أم بعدها، أما قطاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم ولا يسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم.

قيل نزلت في قول هلال بن عويمر الأسلمي وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد على أنه لا يعينه ولا يعين عليه وأنه إن أتاه أحد من المسلمين أو مر عليه من يقصد النبي ﷺ لا يتعرض له بسوء فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بقوم من بني هلال وكان هلال غائباً فقطعوا عليهم الطريق وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم.

وقيل نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد وقطعوا الطريق على المسلمين. وعلى كل فقوله ﴿يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ يتناول كل من اتصف بهذه الصفة سواء أكان كافراً أم مسلماً؛ غاية الأمر أن يقال إن الآية نزلت في الكفار ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومحاربة الناس لله على وجه الحقيقة غير ممكنة لتنزهه عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تقاتل أو تقاتل ولأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في جهة ومكان والله منزه عن ذلك فيكون مجازاً إما عن المخالفة والإغضاب مع التلبس

بحالة تشبه حالة المحاربين فإن قطاع الطريق يخرجون ممتعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق أو المعنى يجاربون أولياء الله ورسوله فيكون نظيره قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

والمحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشوكة يحمي بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين أو أهل الذمة في أرواحهم وأموالهم. والسعي في الأرض بالفساد عبارة عن إخافة الطرق بحمل السلاح وإزعاج الناس سواء أصحبه قتل النفوس وأخذ الأموال أم لا.

واتفق العلماء على أن هذه الحالة إذا حصلت في الصحراء كانوا قطاع الطريق، وأما إذا حصلت في المصر ففيها الخلاف؛ فقال أبو حنيفة: لا يكون قاطعاً للطريق لأن المجني عليه يلحقه الغوث في الغالب فلا يتمكن المجتمعون من المقاتلة. وروي عن مالك أنه لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية، وروي عنه أيضاً إذا كابر في المصر بالصوصية كان محارباً تجري عليه أحكام قطاع الطريق وهو مذهب الإمام الشافعي لإطلاق قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله﴾ إلخ.

واختلفوا في الحكم المستفاد من هذه الآية فقال قوم من السلف؛ الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام خير بين أن يجري عليهم أي نوع من هذه الأحكام وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا إلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب المالكية.

وقال قوم آخرون من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنائيات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض وهو ما رواه عطاء عن ابن عباس وذهب إليه قتادة والأوزاعي وهو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وأكثر العلماء.

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء وصلبهم فقط، وإن شاء قتلهم فقط. ولا يجوز إفراد القطع في هذه الحالة بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه لأن الجنابة قتل وأخذ مال والقتل وحده فيه القتل وأخذ المال وحده فيه القطع ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل القطع وحده؛ هذا مذهب الإمام أبي حنيفة. وقال صاحبه في هذه الصورة: يصلبون ويقتلون ولا

يقطعون. واتفق أبو حنيفة مع أصحابه على أنهم إذا قتلوا فقط يقتلون، وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لا غير، وإن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً ينفون من الأرض.

حجة المالكية ظاهر الآية فإن الله تعالى ذكر هذه الأجزئة بكلمة «أو» وهي موضوعة للتخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه ولم يوجد فيثبت التخيير.

حجة الشافعية والصاحيين وأكثر العلماء أن الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين: الأول أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسباً الجنائية يزداد بازديادها وينقص بتقصها وقد وردت الشريعة بهذا الذي يراه العقل حيث قال تعالى ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالتخيير في جزاء الجنائية القاصرة بما يشمل جزاء الجنائية الكاملة وفي الجنائية الكاملة بما يشمل جزاء القاصرة خلاف المشروع يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوه وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده وهو يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

والثاني أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت في الجريمة فقد يكون بأخذ المال فقط وقد يكون بالقتل لا غير وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب العقاب مختلفاً فلا يحمل ظاهر النص على التخيير بل يحمل على بيان الحكم لكل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخذوا المال لا غير وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً.

ونظير ذلك قوله تعالى ﴿قُلْنَا يَذَّابُقُ الْفَرِّينَ إِمَّا أَنْ تَعُدَّ بِ وَ إِمَّا أَنْ نَسْجِدَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦] فإنه ليس الغرض التخيير وإنما المعنى ليكون شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً فلما اختلف السبب لم تحمل الآية على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمم في كل حكم ما يناسبه من الجنائيات وفيه إلغاء حرف التخيير بالمرّة، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزئة

الثلاثة لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال وهذا هو الأقرب والأولى لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول المؤيد بما وردت به الشريعة .

وقوله ﴿يسعون﴾ معطوف على ﴿يحاربون﴾ وقوله ﴿فساداً﴾ حال من فاعل ﴿يسعون﴾ بتأويله باضم الفاعل أو هو مصدر مؤكد لیسعون فإنه بمعنى يفسدون إفساداً فهو مصدر حذف زوائده أو هو اسم مصدر مؤكد . وقوله ﴿أن يقتلوا﴾ خبر عن المبتدأ الذي هو ﴿جزاء﴾ والمراد يقتلون حداً أي من غير صلب إن أفردوا القتل ولا يسقط القتل حيثل بعفو الأولياء . ولا فرق بين أن يكون القتل بألة جارحة أو بغيرها . والإتيان بصيغة التضعيل لما في القتل هنا من الزيادة باعتبار أنه محتوم لا يسقط ولو عفا الأولياء .

وقوله ﴿أو يصلبوا﴾ أي مع القتل إن قتلوا النفس وأخذوا المال وقوله ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ أي إن أخذوا المال لا غير ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً .

وكيفية الصلب أن يصلب حياً على الطريق العام يوماً واحداً أو ثلاثة كما قيل بكل لينزجر الأشقياء ثم يطعن برمح حتى يموت وهو مروى عن أبي يوسف وذكره الكرخي أيضاً . وقيل يقتل ويصلب عليه ثم يصلب وهو مذهب الشافعية . والنفي من الأرض هو الحبس عند الحنفية والعرب تستعمل النفي بهذا المعنى كثيراً لأن الشخص إذا نفي فارق بيته وأهله فكانه نفي من الأرض ، وقيل النفي هو طلبهم عند الفرار وعدم تمكينهم من الإقامة في مكان خاص بمعنى أنه إذا طلبهم الإمام فإن قدر عليهم أقام الحد ، وإن هربوا طلبهم في البلدة التي يتزلون بها فإن هربوا إلى بلدة أخرى طلبهم أيضاً وهكذا . وكيفية القطع أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى سواء أكانوا أخذوا المال من مسلم أم من ذمي بشرط أن يكون المال بحيث لو قسم يخص كل واحد قدر عشرة دراهم عند الحنفية أو ربع دينار عند الشافعية كما في السرقة ولم يعتبر الإمام مالك هذا الشرط لأنه يرى إجراء الحكم عليهم بأي نوع من أنواعه بمجرد الخروج ولو لم يأخذ مالاً .

ذلك الذي فصل من الأحكام لهم خزي كائن في الدنيا أي ذل وفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم لعظم جنایاتهم ، واقتصر في الدنيا على الخزي مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزايا أيضاً لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها والعذاب في الآخرة أشد من خزيها .

ويؤخذ من الآية أن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة حيث قال ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ فالحدود من الزواجر لا من الجوابر كما هو صريح الآية. وقيل إن الحدود تجبر الذنوب وتكفرها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن الحديث بأن الآية قطعية فيجب أن يقيد الحديث الذي هو ظني بما يتنافى مع الآية وقد قالوا: يجب حمل الحديث على ما إذا تاب عن الذنب فتوبته تكفر إثم الجريمة. وإنما أضاف الكفارة إلى العقاب في الحديث باعتبار أن الظاهر أن من يقع في يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة يندم على ما فعل ويتوب منه فيكفر الله عنه إثم الجريمة فيكون العقاب سبباً في الكفارة بواسطة.

﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ الاستثناء لإخراج بعض ما تناول اللفظ ولكنه مخصوص بما هو حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أما ما هو من حقوق الأولياء من قصاص أو مظلمة في مال أو غيره فهو ثابت لهم إن شأوا عفوا وإن شأوا استوفوا. والمراد أن التوبة قبل القدرة عليهم لا تسقط عنهم حد القتل الذي من آثاره أن ينفذ عليهم ولو عفا الأولياء ولا تسقط عنهم القتل قصاصاً الذي أمره مفوض إلى رأي الأولياء إن شأوا عفوا وإن شأوا استوفوا.

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٣٥].

سبق بيان خطر القتل والفساد وحكمها والإشارة إلى الغفران للتائبين فكان من المناسب أن يأمر الله المؤمنين أن يتقوه في كل ما يأتون وما يذرون، فيتركوا المعاصي ومن جملتها القتل والفساد، ويفعلوا الطاعات ومنها السعي في إحياء النفوس ودفع الفساد والمسارة إلى التوبة والاستغفار. فقال جل شأنه ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ ثم قال ﴿وابتغوا﴾ أي اطلبوا لأنفسكم ﴿إليه﴾ أي إلى ثوابه ورضاه ﴿الوسيلة﴾ أي افعلوا الطاعات واتركوا ما نهاكم عنه فذلكم وحده هو الطريق المقربة من رضاه

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١١. كتاب الأحكام باب ٤٩. مسلم في كتاب الحدود حديث ٤١. الترمذي في كتاب الحدود باب ١٢. ابن ماجة في كتاب الحدود باب ٣٣. أحمد في مسنده (١/٩٩، ١٥٩).

الموصلة إلى ثوابه. والوسيلة فعيلة بمعنى ما يتوسل به أي يتقرب وليست مصدرأ ولذا تعلق بها ما قبلها وهو ﴿إليه﴾ للاهتمام به.

قال العلامة أبو السعود: ولعل المراد بها الاتقاء المأمور به فإنه ملاك الأمر كله كما أشير إليه وذريعة لنيل كل خير ومناجاة من كل ضير، فالجملة حيثئذ جارية مما قبلها مجرى البيان والتأكيد، أو مطلق الوسيلة وهو داخل فيها دخولاً أولياً. وقيل: الجملة الأولى أمر بترك المعاصي والثانية أمر بفعل الطاعات أ.هـ.

ولما كان فعل الحسنات وترك السيئات شاقاً على النفس الداعية إلى اللذات الحسية المخالفة للعقل الداعي إلى الفضائل أردف الله تعالى هذا التكليف بقوله ﴿وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾.

قال الإمام فخر الدين: وهذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية ونحن نشير ها هنا إلى واحد منها وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان: منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله، ومنهم من يعبده لغرض آخر. والأول المقام الشريف العالي وإليه الإشارة بقوله ﴿وجاهدوا في سبيله﴾ أي في سبيل عبوديته وطريق الإخلاص في معرفته وخدمته. والمقام الثاني دون الأول وإليه الإشارة بقوله ﴿لعلكم تفلحون﴾ والفلاح اسم جامع للخلاص من المكروه والفوز بالمحجوب أ.هـ.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

أوجب الله تعالى في الآية السابقة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة وبين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب القطع أيضاً وإن كان بينهما اختلاف ما.

قيل نزلت هذه الآية في طعمة بن ابيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن النعمان في جراب دقيق به خرق وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي فتناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد، فلما تنبه قتادة للسرقة التمسها عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر فتبعوه حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه فقال دفعها إلى طعمة وشهد ناس من اليهود بذلك وهم رسول الله ﷺ أن يجادل عن طعمة لأن الدرع وجد عند غيره فنزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَاوُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. ثم نزلت هذه الآية لبيان حكم السرقة وفر طعمة ومات أثناء فراره.

﴿والسارق﴾ مبتدأ خبره محذوف والمعنى حكم السارق والسارقة مما يتلى عليكم. وقوله ﴿فاقطعوا﴾ جملة مبينة لحكمهما فهما جملتان، ويحتمل أن تكون جملة ﴿فاقطعوا﴾ خيراً عن المبتدأ وحسن اقترانها بالفاء أن الألف واللام في المبتدأ قائمة مقام الاسم الموصول وخبره يقترن بالفاء كثيراً خصوصاً إذا روعي أنه جزء والجزاء يقترن بالفاء.

ولما كانت السرقة معهودة كثيراً من النساء كالرجال صرح بالسارق للزجر ومزيد العناية بالبيان وإن كان المعهود إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال.

والسرقة في اللغة أخذ المال مطلقاً في خفاء وحيلة ولكنه ورد عن النبي ﷺ ما يبين أن قطع الأيدي لا يكون في مطلق السرقة بل في سرقة شخص معين مقدراً معيناً من حرز المثل ولذلك عرف الفقهاء السرقة بأنها: أخذ العاقل البالغ مقدراً مخصوصاً خفية من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة.

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جنابة وهي لا تتحقق بدونها، وأما المقدار فقال

أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها. وروي عن الصحابين أنه لا قطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم مضروبة. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا قطع إلا في ربع دينار.

حجة الحنفية ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> وما روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وأيمن الحبشي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم من أنهم كانوا يقولون: لا قطع إلا في عشرة دراهم.

وحجة المالكية والشافعية ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. وما روي عن عائشة أيضاً من أنه عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. وهذا القول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه وأن الحظر مقدم على الإباحة أمكن ترجيح مذهب الحنفية لأن المجن المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق هو الأصل الذي تقطع في مثله يد السارق. وقدره بعضهم بثلاثة دراهم وبعضه بأربعة وبعضهم بخمسة وبعضهم بربع دينار وبعضهم بعشرة دراهم والأخذ بالأكثر أرجح لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية والشبهة تدرأ الحدود ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها والحاضر مقدم على المبيح. فالاحتياط في عقوبة القطع يقضي بأن اليد لا تقطع إلا في سرقة عشرة دراهم فما فوقها.

وأما اعتبار الحرز فلما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرامة مثلها وجلدات نكالا فإذا آواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيها القطع».

ولما ورد من أنه عليه السلام قال «ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٠٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ٢ - ٥ النسائي في كتاب السارق باب ١٠، ابن ماجه في كتاب الحدود باب ٢٢ أحمد في مسنده (٦/١٠٤، ٢٤٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ١٣. النسائي في كتاب السارق باب ١٢. الموطأ في كتاب الحدود حديث ٢٢ أحمد في مسنده ٢/١٨٦.



فإذا آواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن<sup>(٣)</sup>. ومنه يعلم أن الإحراز لا بد منه في القطع ولهذا لم يكن هناك خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الحرز شرط في القطع. والحرز قد يكون بما بني للسكن وحفظ الأموال ومثله المضارب والخيم والفسطاط مما يسكن الناس فيه ويحفظون به أمتعتهم.

وقد يكون الحرز بالحفاظ في الصحراء والمساجد والرحاب والطرقات. أما النوع الأول من الحرز فهو ظاهر، وأما الثاني فالأصل في كون الحافظ حرزاً حديث صفوان بن أمية حين دخل المسجد ونام فيه وتوسد رداء فاستل اللص الرداء من تحت رأسه واستيقظ صفوان فأدرك اللص وساقه إلى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بقطعه فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال عليه السلام: «فهل قبل أن تأتيني به».

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي واشتهر من قوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(١)</sup>

فلا يقطع من سرق مال له فيه شركة أو سرق من مدينه مثل دينه، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ولا الأب من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة ولا قطع معها. وثبت السرقة بالإقرار مرة وبشهادة رجلين على السرقة للقطع، فإن عهد رجل وامرأتان على السرقة فلا تقبل للقطع ولكنها تقبل لضمان المسروق وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وإطلاق السارق يشمل الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمين والذميين، وفي قوله «فاقطعوا أيديهما» مقابلة الجمع بالجمع وهي تقتضي القسمة آحاداً فيدل التركيب على أن كل هارق تقطع منه يد واحدة واليد التي تقطع هي اليمنى للإجماع على ذلك ولقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيماهما».

واليد «تطلق» على العضو المخصوص إلى المنكب وعلى هذا العضو إلى مفصل الكف كما في قوله تعالى لموسى عليه السلام «وَأَدْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ يَيْضَاءً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ» [النمل: ١٢] والمراد ما كان إلى مفصل الكف ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول ولا بين فقهاء الأمصار في أن قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكف لا إلى المرفق ولا إلى المنكب. وقال الخوارج: تقطع إلى المنكب. وقال قوم: تقطع الأصابع فقط.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١٤. الترمذي في كتاب الحدود باب ٢.

حجة الجمهور ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ، وما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ فكان هو المعول عليه.

وإذا عاد السارق إلى السرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قطع الرجل بعد اليد، ولما روي عن علي وعمر أن كلاً منهما كان يقطع يد السارق اليمنى ولما عاد السارق إلى السرقة قطع كل منهما رجله اليسرى وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر على كل منهما أحد فكان إجماعاً، ولما رواه الدارقطني من أنه عليه السلام قال «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى»<sup>(١)</sup>.

وإذا عاد إلى السرقة ثالثاً وقف القطع عند الحنفية فلا يقطع منه عضو بعد ذلك ولكنه يضمن المسروق ويعزر بالحبس حتى تظهر توبته لما روي عن علي بن أبي طالب أنه أتى بسارق للمرة الثالثة فقال: لا أقطع إن قطعت يده فبأي شيء يأكل وبأي شيء يستنجي وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي إني لأستحي من الله ثم ضربه بخشبة وحبسه، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعند المالكية والشافعية تقطع يده اليسرى وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى.

وإذا كانت العين المسروقة قائمة ردت إلى مالكها وقطعت يد السارق ثم إذا عاد إلى سرقتها مرة ثانية فلا يقطع فيها عند الحنفية، وأما المالكية والشافعية فيقولون بالقطع وهو رواية عن أبي يوسف لإطلاق قوله عليه السلام «فإن عاد فاقطعوه».

تمسك الحنفية بما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» فإن عدم ضمان المال يدل على أن المال أصبح غير معصوم في حق السارق بعد قطع يده لأنه لو كان معصوماً مع قطع يده لوجب ضمانه وحيث لم يجب الضمان تبين أن المال غير معصوم في حقه فإذا كانت العين المسروقة قائمة ورددت إلى المالك فلا نزاع في أن العصمة عادت إليها ولكن مع هذا لا زالت شبهة سقوط العصمة قائمة فأشبهت المباح في حقه فلا تقطع يده في سرقتها ثانية فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وإذا قطعت يد السارق وكانت العين المسروقة قائمة وجب ردها إلى صاحبها،

(١) رواه النسائي في كتاب السارق باب ١٤.

وإذا كانت هالكة أو مستهلكة فلا ضمان عليه عند الحنفية . وقال المالكية : يضمنها إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً . وقال الشافعية : يضمنها مطلقاً . أما ردها وهي قائمة فلما ورد من أنه عليه السلام رد رداء صفوان إليه حين قطع يد السارق . وأما عدم الضمان عند عدمها فقوله عليه السلام « لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » وحجة القائلين بالضمان قياسه على سائر الأموال الواجبة فإنهم أجمعوا على رد العين المسروقة إذا كانت موجودة وهو يستلزم أنها إذا لم تكن موجودة تكون في ضمانه كما في سائر الأموال الواجبة ترد بنفسها إن كانت قائمة ويرد مثلها إن كانت هالكة ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من قوله عليه السلام « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . وقوله ﴿جزاء﴾ مفعول له أو مصدر مؤكد لفعله الدال عليه قوله ﴿فاقطعوا﴾ أي فجازوهما جزاء . وقوله ﴿بما كسباً﴾ متعلق بجزاء على الإعراب الأول وبقوله ﴿فاقطعوا﴾ على الإعراب الثاني و«ما» مصدرية أي بسبب كسبهما أو موصولة أي بسبب الذي كسباه . وقوله ﴿نكالاً﴾ مفعول له للإشعار بأن القطع للجزاء والجزاء للنكال فيكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة . والنكال الإهانة والتحقير للمنع من العودة .

وقوله ﴿من الله﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ «نكالاً» والله عزيز أي غالب في تنفيذ أوامره يَمْضِيهَا كيف يشاء من غير منازع ولا ممانع وهو حكيم في تشريعه لم يشرع إلا ما فيه المصلحة فمن تاب من السرقة من بعد ظلمه بما وقع منه من السرقة وأصلح في توبته بأن تكون التوبة بنية صادقة مع العزم على ترك المعاودة ومع التقصي عن تبعات ما باشره فإن الله يتوب عليه ويقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ، وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند الجمهور وقيل تسقطه لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة والعقوبة المذكورة هي القطع .

قال الله تعالى: ﴿سَتَعْلَمُونَ الْكَذِبَ أَكْثَرُونَ لِلشَّحْتِ إِذَا جَاءَكُمُ فَاحِكْمُوا بَيْنَهُمْ  
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ  
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

السحت الاستتصال من سحته إذا استأصله ومنه قوله تعالى ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] أي يستأصلكم. ويطلق السحت على الحرام الخسيس الذي يعبر به الإنسان لأنه يستأصل فضيلة الإنسان وشرفه ويستأصل جسده في النار في الآخرة. ويطلق أيضاً على شدة الجوع لأن من كان شديد الجوع يستأصل ما يصل إليه من الطعام. وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد أن السحت الرشوة وأجر البغي وعسب الفحل وثمان الخمر وثمان الميتة وحلوان الكاهن والاستتجار في المعصية ويرجع أصل ذلك كله إلى الحرام الخسيس الذي يعبر به الإنسان ويخفيه.

نزلت هذه الآية في اليهود كان الحاكم منهم إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة سمع كلامه وعول عليه ولا يلتفت لخصمه فكان يأكل السحت ويسمع الكذب وكان الفقراء منهم يأخذون من أغنيائهم مالا ليقموا على ما هم عليه من اليهودية ويسمعوا منهم الأكاذيب لترويج اليهودية والظعن على الإسلام فالفقراء كانوا يأكلون السحت الذي يأخذونه منهم ويسمعون الكذب فهذا هو المشار إليه بقوله تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾. وقيل سماعون للكذب الذي كانوا ينسبونه إلى التوراة أكالون للربا كما قال تعالى ﴿وَأَكْلَهُمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣].

والرشوة قد تكون في الحكم وهي محرمة على الراشي والمرتشي وقد روي أنه عليه السلام لعن الراشي والمرتشي والذي يمشي بينهما لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقاً من جهة أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يفرض عليه الحكم به وإن حكم بالباطل كان فاسقاً من جهة أنه أخذ الرشوة ومن جهة أنه حكم بالباطل. وقد تكون الرشوة في غير الحكم مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على أخذها غير محرمة على معطيها كما روي عن الحسن قال: لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه وكما روي عن جابر بن زيد والشعبي أنهما

قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .  
وقد ورد أنه عليه السلام حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره فلم يرق ذلك في نظره فقال شعراً يتضمن التعجيب من هذا التصرف فقال عليه السلام: «اقطعوا لسانه». فزادوه حتى رضي، فهذا نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه .

﴿فإن جاءوك فحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ قيل نزلت هذه الآية في أمر خاص هو رجم اليهوديين اللذين زنيا وأراد اليهود الترخيص لهما فأنكروا الرجم وتحاكموا إلى رسول الله ﷺ فبحث عليه السلام في كتبهم وأطلعهم على آية الرجم وبين لهم كذبهم وتحريفهم في كتاب الله ثم رجم اليهوديين وقال: «اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها». وإنما بحث عليه السلام في هذه الحادثة في كتبهم لأن الحدود الإسلامية لم تكن نزلت فأقام الرجم على شريعة موسى عليه السلام، وأما ما نزل حكمه في الشريعة الإسلامية فلا يجوز للمسلم المحكم أن يحكم فيه بغير حكم الإسلام.

وقيل نزلت في أمر خاص هو الدية بين بني قريظة وبني النضير فكان بنو النضير يرون أن لهم شرفاً يقضي بأن دية النضيري ضعف دية القرطي فغضب بنو قريظة وتحاكموا إلى رسول الله ﷺ فحكم بينهم بالحق وجعل الدية سواء، وإذا لوحظ أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب أمكن القول بأن الآية عامة في كل من جاء إلى رسول الله ﷺ يتحاكم إليه .

وظاهر الآية أنه عليه السلام مخير بين أن يحكم بينهم وبين أن يعرض عنهم ولكن المتقدمين اختلفوا فقال النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبو بكر الأصم وأبو مسلم: إن حكم التخيير الذي تدل عليه الآية ثابت غير منسوخ. وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة: إن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤٩] وبعضهم وفق بين المختلفين بأن التخيير ورد في أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة كبني قريظة والنضير فلا يجب على الحاكم المسلم أن يجري عليهم أحكام المسلمين وإن تراءفوا إليه كان مخيراً بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم وقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ورد في أهل الذمة الذين لهم ما لنا وعليهم ما علينا وعلى هذا فلا نسخ في الآية وهذا هو أساس قول الحنفية أن أهل الذمة والمسلمين سواء في إجراء الأحكام الإسلامية عليهم كعقود المعاملات

والتجارات والموارث والحدود إلا أنهم لا يرحمون لأنهم غير محصنين ويجوز لهم الاتجار في الخمر والخنزير دون المسلمين وقد ورد أنه عليه السلام قال في كتابه إلى أهل نجران «إما أن تذروا الربا وإما تأذنوا بحرب من الله ورسوله» فجعلهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم. وقال الشافعية: إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله وأما المعاهدون فلا يجب عليه ذلك إن تحاكموا إلينا بل هو مخير بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

﴿وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً﴾ إلخ. الغرض من هذه الجملة بيان حال الأمرين اللذين خير فيهما عليه السلام وكانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف كالجلد بدل الرجم فإذا أعرض عنهم شق ذلك عليهم وتغيظوا منه وربما يقصدونه لأذى فأخبره الله تعالى بأنه إن رأى الإعراض عنهم فلا بأس عليه، فإنهم لا يضرونه بشيء أبداً، وقدم حال الإعراض للمسارة إلى أنه لا ضرر عليه فيه وإن كان مظنة الغيظ والحقد ثم قال: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ أي بالعدل الذي جاءت به الشرائع أو جاء به الإسلام ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ أي العادلين اللذين يجارون المظالم.

وهنا أمور: الأول: أن المحكم ينفذ حكمه فيما حكم فإن اليهود حكموا رسول الله ﷺ ونفذ حكمه فيهم.

الثاني: أنه عليه السلام حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام ولكن كان ذلك قبل أن تنزل عليه الحدود أما الآن وقد أكمل الله الدين وتقررت الشريعة فلا يجوز لأي محكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم.

والثالث: قال الإمام الشافعي: التحكيم جائز ولكن الحكم غير لازم، وإنما هو فتوى فإن شاء المستفتي عمل بها أو تركها.

قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٣﴾ [المائدة: ٤٣].

قال النيسابوري: ﴿وكيف يحكمونك﴾ تعجب من الله لرسوله ﷺ من تحكيمهم لوجوه: منها عدولهم عن حكم كتابهم، ومنها رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدونه مبطلاً، ومنها إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه، وهذا غاية الجهالة ونهاية العناد. والواو في قوله ﴿وعندهم﴾ للحال من التحكيم والعامل ما في الاستفهام من التعجب. أما قوله ﴿فيها حكم الله﴾ فإما أن يتصبح حالاً من التوراة ﴿على ضعف﴾ وهي مبتدأ خبره ﴿عندهم﴾، وإما أن يرتفع خبراً عنها والتقدير

وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله فيكون عندهم متعلقاً بالخبر، وإما لا يكون محل ويكون جملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كقولك «عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره». وأثبت التوراة لما فيها من صورة تاء التائيت.

﴿ثم يتولون﴾ عطف على ﴿يحكمونك﴾ «ثم» لتراخي الرتبة أي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم «وما أولئك بالمؤمنين» إخبار بأنهم لا يؤمنون أبداً، أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون أ.هـ.

وقال الرازي: احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ما لم ينسخ وهو ضعيف، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه، ولكن الشرع نهي عن النظر فيها، بل المراد هذا الأمر الخاص هو الرجم لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم أ.هـ.

قال القرطبي: ﴿فيها حكم الله﴾ قال الحسن: هو الرجم. وقال قتادة: هو القود. ويقال: هل يدل قوله تعالى ﴿فيها حكم الله﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب قال أبو علي: نعم، لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت أ.هـ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ بِحُكْمِهَا التَّيْبُوتَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبِيِّونَ وَالْأَحْبَارَ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

نبه الله بهذه الآية اليهود الذين أنكروا ما تضمن كتابهم من مثل وجوب رجم الزاني والاقتصاص من القاتل المعتدي ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين إليهم.

والمراد بالهدي بيان الأحكام والتكاليف والمراد بالنور بيان ما ينبغي أن يعتقد من توحيد الله وأمور النبوة والمعاد.

والنبيون من بعثهم الله في بني اسرائيل بعد موسى لإقامة التوراة، ومعنى إسلامهم انقيادهم لحكم التوراة، وعن قتادة: يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا محمداً عليه الصلاة والسلام فقد حكم على من زنى من اليهود بالرجم وكان هذا حكم التوراة. وذكر بلفظ الجمع تعظيماً، ونظيره قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]. وقال ابن الأنباري: هذا رد على اليهود والنصارى وتقرر أن

الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية ولا بالنصرانية كما زعموا بل كانوا مسلمين لله متفادين لتكاليفه.

وللذين هادوا - أي تابوا من الكفر - متصل بـ «يحكم» يعني أنّ النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا أي لأجلهم وفيما بينهم، أو هو مؤخر من تقديم فيكون التقدير: فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

وللرهبانيون العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم. والأخبار جمع خبر بكسر الحاء أو فتحها والمراد العلماء المتقون الصالحون.

وقوله: ﴿بما است حفظوا من كتاب الله﴾ معناه بما استودعوا من علمه وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه على وجهين: أحدهما أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بالسنتهم، والثاني - ألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه. ويتعلق قوله ﴿بما است حفظوا﴾ بالأخبار على معنى العلماء أو بـ «يحكم».

وقوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ خطاب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ وقد أقدموا على تحريف التوراة خائفين أو طامعين. ولما كان الخوف أقوى تأثيراً من الطمع قدم الله ذكره فقال: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ والمعنى إياكم وأن تحرفوا كتابي خوفاً من الناس والملوك والأشراف فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف الله تعالى عنهم فإنما يخشى العاقل عقاب ربه وحده، ثم أتبع أمر الخوف بأمر الطمع والرغبة فقال ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ أي كما نهيتمكم عن تغيير أحكامي من أجل الرهبة أنهاكم عن التغيير للطمع في المال أو الجاه فمتاع الدنيا قليل والرشوة التي تأخذونها سحت لا بقاء لها ولا منفعة فلا ينبغي أن تضيعوا بها الدين والثواب الدائم. وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وعيد شديد المقصود منه تهديد اليهود الذين أقدموا على تحريف حكم الله في الزاني المحصن والاقتصاص من القاتل المعتدي، ومعناه أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا إنه غير واجب أصبحوا كافرين لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

هذا وقد احتج جماعة بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخاً، لأن الله تعالى يقول ﴿فيها هدى ونور﴾ والمراد بيان أصول الشرع وفروعه ولو كان التوراة منسوخاً غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط للزوم



التكرار على أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية داخلة فيها لأننا - وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا - غير مختلفين أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها.

وأيد الخوارج أيضاً بآخر هذه الآية قولهم. «كل من عصى الله فهو كافر»، فقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله. ولم يوافقهم جمهور الأئمة بل دفعوا شبهتهم بأن قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله» إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا تناوله الآية.

قال الله تعالى: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمِيتَ بِالْمَيْتِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسْنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

لما جعل اليهودية النضيري أكثر من دية القرظي ومنعوا أن يقتل به مخالفين في هذا ما في التوراة وما حكم به رسول الله ﷺ حين سأله نزلت هذه الآية. ومعنى كتبنا فرضنا وقد أخذ أبو حنيفة من الآية أن يقتل المسلم بالذمي. وقالت الشافعية: الآية خبر عن شرع من قبلنا وشرعهم ليس شرعاً لنا.

وقرأ البعض النفس وجميع ما عطف عليه منصوباً، ونصب فريق الكل ما عدا الجروح فقد رفعه على القطع. ورفع آخرون ما سوى النفس على جعل ذلك ابتداء كلام.

وتدل الآية على جريان القصاص في جميع ما ذكر فيها ويروي العلماء أن المراد بقوله «والعين بالعين» استيفاء ما يماثل فعل الجاني منه فلا يجوز التعدي عليه فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ولا تؤخذ اليسرى باليمنى وإن رضي المقتص منه. وقالوا: إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقأها الجاني متعمداً فإن أصابها خطأ ففيها نصف الدية فإن أصاب العينين معاً خطأ ففيهما الدية كاملة، ورأى البعض أن في عين الأعور الدية كاملة لأن منفعته بها كمنفعة ذي العينين أو قريبة منها.

وإذا فقأ الأعور عين الصحيح فعليه القصاص عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور. وقال أحمد بن حنبل: لا قود عليه وعليه الدية كاملة، اختار ابن العربي الأول لأن الله تعالى قال

﴿والعين بالعين﴾ والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. وتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه وحجة ابن حنبل أن القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة.

والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء وكذلك يقتص من صالم الأذن وقالع السن. وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ معناه أنها ذات مقاصة، وهو تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل، والمراد منه كل ما تمكن المساواة فيه من الأطراف كالقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلاً وهي التي توضح العظم أي تكشفه أما الذي لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم ففيه حكومة.

وفي قوله تعالى ﴿فمن تصدق به﴾ الضمير في ﴿به﴾ يعود إلى القصاص. وقوله ﴿فهو﴾ راجع إلى التصديق الدال عليه الفعل. والضمير في ﴿له﴾ يحتمل أن يعود إلى العافي المتصدق. روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه». ويحتمل رجوعه إلى الجاني المعفو عنه أي لا يؤاخذ الله تعالى بعد ذلك العفو، وأما المتصدق فأجره على الله تعالى. ثم ذيل الله تعالى هذه الأحكام بما يوجب العمل بها وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله من الأحكام والشرائع فقد تعدى حدود الله ووضع الشيء في غير موضعه. قال الرازي: «وفيه سؤال وهو أنه قال تعالى أولاً ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ وثانياً ﴿هم الظالمون﴾، والكفر أعظم من الظلم، فلما ذكر أعظم التهديدات أولاً فأى فائدة في ذكر الأخف بعده؟ وجوابه أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه، وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه» ١. هـ.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨].

قد أمر الله تعالى في أول السورة بإيفاء العقود وقد قالوا في تفسيره أنّ ذلك شامل للوقوف عند حدود الله والتزام ما أحله الله واجتناب ما حرمه وعدم تعدي تلك الحدود وقد نص بعد ذلك على عدم إحلال ما حرم الله في قوله ﴿لَا تَحْلُوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] الخ. وهو نوع من إيفاء العقود في هذه الآية يقول الله تعالى ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله﴾. وهو بيان للنوع المقابل لما ذكر أولاً أي كما نهيتكم عن إحلال ما حرم الله أنهاكم عن تحريم ما أحل الله. والطيبات اللذائذ التي تشهيتها النفوس ولا تعافها الطباع لاشتمالها على ما ينفع وتجردها عما يضر.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أنّ النبي ﷺ جلس الى أصحابه يوماً في بيت عثمان بن مظعون يعظهم فوصف لهم يوم القيامة وبالغ وأشبع الكلام في الإنذار والتحذير فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل وأن لا يناموا في فراش النساء بل لقد عزم بعضهم على أن يجب مذاكيره ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض فوصل خبرهم الى النبي ﷺ فسألهم فقالوا: ما أردنا إلا خيراً فقال لهم: «إني لم آمركم بذلك، إنّ لأنفسكم عليكم حقاً. فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإني أقوم وأناام، وأصوم وأفطر، وأكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن ستي فليس مني».

وليس في ذلك شيء من الحض على الاستزادة من أسباب الشهوات بل ذلك نهي عن الرهبانية الموصولة الى هدم الأجسام وانحلال القوى ومتى انهدت الأجسام وانحلت القوى تسرب الخراب والاضمحلال الى الأمة فلا تقوى على العمل. وأيضاً فالناس مطالبون أن يعملوا عقولهم في مصلحة المجتمع وأنى لهم ذلك وقد انهدمت أجسامهم فضاعت عقولهم. والعقل السليم في الجسم السليم ومع ذلك فالله لما نهانا عن تحريم الطيبات نهانا عن الاعتداء وقال ﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾ الخ. فهو يأمرنا أن تكون وسطاً وأن نلزم التوسط في الأمور.

وقد ذهب المفسرون مذاهب في المراد من قوله تعالى ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل

الله لكم ﴿ فمنهم من ذهب الى أن المراد لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله، ومنهم من قال لا تظهروا باللسان تحريم ما أحل الله، ومنهم من قال لا تحتنبوا ما أحل الله اجتناباً يشبه اجتنابكم لما حرم الله، ومنهم من قال لا تحرموا على غيركم بالفتوى ما أحل الله، ومنهم من قال لا تحرموا على أنفسكم بنذر أو يمين وهو حيثنذ في معنى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم: ١] ومنهم من يرى أن المراد النهي عن أن تغضب شيئاً ويخلطه بماله فيحرم ماله لعسر تميزه عن المخلوط به.

وأنت ترى أنه لا مانع من إرادة كل هذه الوجوه من الآية فهي تحتملها جميعاً ولا داعي لتخصيصها بالبعض.

﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ أي تعتدوا بتحريم الطيبات، ويحتمل أن تكون المعنى لا يملككم النهي عن تحريم الطيبات الى استعمالها على وجه الإسراف على حد قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١] ويحتمل أن يكون المراد اقتصروا على ما أحل الله لكم من الطيبات ولا تجاوزوها الى ما حرم عليكم.

﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ أي كلوا ما أحل لكم وطاب مما رزقكم الله. فـ«حلالاً» مفعول لـ«كلوا» مما رزقكم الله حال منه وسوغ مجيئها من النكرة تقدمها عليها. ويستدل بالآية على أن الرزق اسم يتناول الحلال والحرام ولو كان خاصاً بالحلال لما كان لوصفه به كبير فضل وتذليل الآية بقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ بعث على المحافظة على ما أوصاهم به والمداومة عليه. وقد أمر الله بالتقوى عقب النهي عن تحريم الطيبات والأمر بالأكل من الرزق الطيب الحلال ليشعرنا أنه لا منافاة بين التلذذ بالطيبات من الرزق وبين التقوى غير أنه يجب أن تكون تقوى الله رائدنا فيما نقدم عليه من عمل فلا نسرف ولا نقتر ولا نضار أحداً والآية بعمومها دليل على حرمة الرهبانية.

وقد جاء النهي عنها صريحاً في القرآن وفي السنة فقد صرح القرآن بأن الرهبانية مبتدعة وجاء في السنة من طرق كثيرة عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله لم يبعثني بالرهبانية»<sup>(١)</sup> وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس مني» والآية على هذا في معنى قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) رواه الدارمي في كتاب النكاح باب ٣.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمْ لَكُمْ مِنْكُمْ أُولِيَاءُ أَوْ كَسَبْتُمْ هُنَّ أَوْلَادًا فَحَرَبْتُمْ رَبَّهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وقيل في سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم لما حرموا الطيبات من المأكّل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية.

واللغو من القول الساقط الذي لا يعتد به وهو في اليمين الذي لا يتعلق به حكم. وقد اختلف السلف في تعيينه شرعاً فعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في بيته. لا والله وبلى والله. وروي عنها أنها قالت: لغو اليمين لا والله بلى والله، وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك. وروي عنه أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ اللغو في اليمين هو الغلط من غير قصد يسبق اللسان. ويرى بعضهم أنّ اللغو أن تحلف على المعصية تفعلها فينبغي ألا تفعلها ولا كفارة فيه واستدل له بحديث عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارة»<sup>(١)</sup>.

واختلف فقهاء الأمصار فيها أيضاً فذهب الحنفية إلى أنّ اللغو هو الحلف على شيء مضى وأغلب ظنه الصدق. وحكى الجصاص أنّ ذلك مذهب مالك والليث والأوزاعي، ونقل عن الربيع عن الشافعي أنّ من حلف على شيء وأنه وقع وهو يظنه كذلك فعليه كفارة وكان الشافعي رضي الله عنه لا يرى اليمين في مثل هذا المثال لغواً بل يراها يميناً معقودة. وقد تقدم الكلام في سورة البقرة في بيان مذاهب الفقهاء في اليمين اللغو والغموس والمنعقدة وهي أيضاً معروفة في الفقه، وكذلك أحكامها حيث يجعل الحنفية الأقسام الثلاثة متباينة في الحكم فاللغو لا شيء فيه وكذلك يقول جميع الفقهاء إنما الكلام عندهم فيما هو حكم اللغو. والغموس يرى الحنفية أنّ جزاء الغموس الغمس في جهنم وأنها لا تكفر، والشافعية يقولون إنّ الغموس تكفر لأن الله

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان حديث ١٥. النسائي في كتاب الأيمان باب ١٦.

يقول ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ومن تعمد الكذب في يمينه فقد كسب بقلبه إنما وهو مؤاخذ به لأنه عقد قلبه على الكذب في اليمين وقد قال الله ﴿فكفارتها﴾ الخ.

والحنفية يقولون: إن اليمين الغموس هي المذكورة في قوله ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ والمؤاخذة بها هو عقاب الآخرة. ويدل له قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران ٧٧] فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة. وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> ولم يذكر الكفارة والمسألة مبسوطة في كتب الفروع ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان﴾ يحتمل أن يكون «ما» مصدرية أي بتعقيدكم الإيمان وتوثيقها بالقصد والنية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف أي بما عقدتم الإيمان عليه والمعنى لكن يؤاخذكم بنكث ما عقدتم الإيمان عليه أو بنكث تعقيدكم اليمين. ويحتمل أن يكون المعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمين إذا حثتم وحذف الشرط للعلم به وقد عرفت أن الشافعية يدخلون الغموس في اليمين المعقودة ففيها الكفارة عندهم والحنفية يقولون لا كفارة في الغموس.

﴿فكفارتها﴾ الضمير إما عائد على الحنث المفهوم من السياق، أو على العقد الذي في ضمن الفعل بتقدير مضاف أي فكفارة نكثه ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالا، وأما إذا كانت صوماً فلا حتى يتحقق السبب بالحنث واستدلوا بظاهر هذه الآية حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث وقال الله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول. وأما الصوم فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير.

والحنفية يرون أن الآية فيها إضمار الحنث وهو متعين إذ لم يقل أحد ولا الشافعية بوجوب الكفارة قبل الحنث فالحنث وإن لم يذكر إلا أنه معلوم فهي على حد قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث كان وجوب العدة مرتباً على الإفطار المقدر، ونحن نرى أن الآية لا تصلح شاهداً لواحد من الطرفين ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ لا من جيده فيقع الحيف

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٩. أبو داود في كتاب الإيمان باب ٢. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ١٠. أحمد في مسنده (٢/٣٢٩، ٥١٨).

عليكم ولا من رديته فتبخسوا المساكين حقهم ويجوز أن يكون المراد من أوسطه في المقدار أي الى هنا إذا كان فرد يأكل كثيراً وفرد يأكل قليلاً فتوسطوا بين المقدارين وأطعموا المسكين هذا الوسط. وقدره الشافية بمد لكل مسكين، والحنفية قدره بما يجب في صدقة الفطر. والجار والمجور في ﴿من أوسط﴾ متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أي إطعاماً كائناً من أوسط. ﴿أو كسوتهن﴾ عطف على إطعام إما باعتبار أن الكسوة مصدر أو على إضمار مصدر. ﴿أو تحرير رقبة﴾ وقد اشترط الشافية فيها الإيمان لأن النص لم يقيد هنا وقيد في مواضع أخر كالقتل مثلاً فدل ذلك على أن القيد حيث وجد فهو مقصود، والحنفية لا يرون هذا.

الى هنا نصت الآية الكريمة على أن كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو التحرير وقد اختلف العلماء في متعلق خطاب التكليف فذهب بعض المعتزلة الى أن الواجب الجميع ويسقط بالبعض. وقيل الواجب واحد بعينه عند الله ويتعين بفعل المكلف فيختلف بالنسبة للمكلفين وقيل غير هذا والمسألة معروفة في علم الأصول ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ واشترط الحنفية فيها التابع وهو مذهب عباس ومجاهد. وأخرج الحاكم وابن جرير وغيرهم من طريق صحيح أن أبي بن كعب كان يقرأ الآية هكذا ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود. وقال سفيان: نظرت في مصحف الربيع فرأيت فيه ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

وأما الشافعي فلا يشترط التابع لأنه يرى أن هذه قراءات شاذة لا يحتج بها ولعلها لم تثبت عنده ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وحثتم ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أي احفظوا أنفسكم من الخنث فيها أو لا تبدلوا وأقلوا من الحلف فإن ذلك مسقط لهيبتكم وهو حيثئذ في معنى قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ومنه قول الشاعر.

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برت

وقيل إن معنى ذلك راعوها حتى لا تحشوا فيها فتلزمكم الكفارة ﴿كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ أي مثل هذا البيان الشافي بين الله لكم أحكامه لتشكروه على ما أنعم عليكم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْنَانُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْأَسْهَابِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

- الخمر - اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة أياً كان نوعها أو هو خاص بما كان من ماء العنب النبيء الذي غلي واشتد وقذف بالزيد. يرى الحنفية أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر من غير المأخوذ من ماء العنب فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط وما وجد فيه مخامرة العقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرأ لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس، والخمرة عندهم تتعدى إلى المسكر لأنها معلولة بالإسكار لا لأن المسكر خمر. ويرى غيرهم أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغلبه فغير ماء العنب حرام بالنص ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الخ. والواقع أنه قد وردت آثار مختلفة في معاني الخمر فقد روي عن ابن عمر أنه قال: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر فدل ذلك على أن ابن عمر وهو عربي ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين. وفي مقابل هذا روى عكرمة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ «نقيع البسر» وهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن العنب يسمى خمرأ. وروى ثابت عن أنس قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمور الأعتاب إلا القليل، وعامة خمورنا البسر والتمر. وروي عنه أنه سئل عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة. فكان عنده أن ما أسكر من هذه الأشربة فهو خمر. وروي عن عمر أنه قال: إن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والشعير والحنطة والخمر ما خامر العقل. وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إن من الحنطة خمرأ وإن من الشعير خمرأ، وإن من الزبيب خمرأ، وإن من التمر خمرأ، وإن من العسل خمرأ». وروي عنه ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة حديث ١٣ - ١٥. أبو داود في كتاب الأشربة باب ٤. الترمذي في كتاب الأشربة باب ٨. النسائي في كتاب الأشربة باب ١٩. أحمد في مسنده (٢/٢٧٩، ٤٠٨).



ولقد أطلنا بذكر هذه الآثار لمعرفة منشأ الخلاف والحنفية يقولون فيما خالف مذهبهم من هذه الأخبار أنها لبيان الحكم الشرعي والحرمة بالقياس لتحقيق علة الحرمة وهي الإسكار في القدر المسكر من هذه الأشياء، وأنت تعلم أنّ النزاع لو اقتصر على هذا يكون نزاعاً في التسمية والكلام إنما هو في الحكم والمسلمون جميعاً بحمد الله متفقون في الحكم من حيث الحرمة إلا شيئاً يروي عن أبي حنيفة في حل القليل من خمير الأصناف الأربعة وهو ما لم يبلغ حد الإسكار وقد نص بعض المتأخرين من الحنفية على أنّ هذه الرواية لا يجوز العمل بها ولا الفتوى حتى في خاصة النفس وأنّ الحكم أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

غير أنه يتبع الكلام في الحرمة كلام في الأحكام الأخرى كالنجاسة والحد فمن يرى أنّ هذه الأشياء خمر وأنها يشملها اسم الخمر يقول إنها نجسة بقوله تعالى ﴿رجس﴾ وأنّ فيها الحد الذي ثبت بدليله المعروف في الفقه، ومن يرى أنها حرام من طريق القياس لإسكارها، هل يرى أنّ النجاسة ووجوب الحد ثبت للخمر للإسكار ونجاسة العقل فينقل الحكم وهو النجاسة ووجوب الحد كما نقل الحرمة بالقياس للإسكار؟ أم هو يرى أنّ الذي ثبت بعلة الإسكار إنما هو الحرمة فقط فلا يعدي النجاسة ووجوب الحد إلى غير ماء العنب والأشربة المعدودة عنده.

وهلا يورث الخلاف الذي رويناه فيما تقدم شبهة تسقط الحد؟ ذلك يجب الرجوع فيه إلى الفقه وقواعده فإنّ ذلك لا ارتباط له بالآية التي معنا. والميسر أصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار في توزيعه. وقد بين ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. في سورة البقرة، وقد روي عن الإمام على أنّه الشطرنج. وعن عثمان وجماعة أنه النرد. وقال جماعة من أهل العلم: القمار كله من الميسر. ويراد منه تمليك المال بالمخاطرة فكل مخاطرة بالمال قمار وهو من الميسر وهو حرام.

﴿رجس﴾ أي قدر تعافه العقول. وعن الزجاج: الرجس كل ما استقدر من عمل قبيح.

وقد يطلق الرجس على النجس ﴿ومن عمل الشيطان﴾ من تسويله وتزيينه ﴿فاجتنبوه﴾ أي اجتنبوا الرجس ﴿لعلكم تفلحون﴾ راجين الفلاح بهذا الاجتناب. ولقد شدد الله في الآية الكريمة أمر الخمر والميسر تشديداً يصرف النفوس عنه إلى غير عود فصدرت الجملة بـ «إنما»، وقرنا بالأصنام والأزلام وهما ما هما من الشناعة وسميا رجساً من عمل الشيطان وذاك غاية القبح، ثم أمر باجتنابهما وأضاف

الاجتناب الى أعيانها حتى كأنهما تما يفر منهما ثم جعل اجتنابهما سبباً للفلاح والفوز فهل مع هذا كله يعود الناس إليهما إن ذلك لحسرة. ولقد أردف الله ذلك ببيان المضار التي تنجم من جزاء الخمر والميسر عسى أن يكون ذلك ذكراً لمن ألقى السمع فقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ أي بسبب تعاطيهما؛ أما الخمر فإنها تذهب العقل ومتى ذهب العقل جاءت العريضة وأفعال المجانين، ولو كان مجنوناً لغفر الناس له ما يكون منه من أذى، فيتأذى الناس منه ويبغضونه لما يلحقهم من شره ولا عذر له فيغرس في قلوبهم الغل والضعينة وما جرّ عليه ذلك إلا الخمر. وأما الميسر فإنه في حال انشغاله بالقمار يكون فاقد الإحساس والشعور لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة طمعاً في أن ينال أكثر منه فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسد وامتلات نفسه حقداً وحفيظة وربما أداه ذلك الى قتل من ظن أنه سبب خسارته إن أمكته الفرصة وإن لم تمكنه رجح الى نفسه بالقتل أو بالهم والاكنتاب، وإن صادفه الحظ وكان رابحاً امتلاً قلب صاحبه عليه غلاً وضعينة. والحوادث منا في السمع والبصر كل يوم أصدق شاهد. دع ما يتخذة كل المتقامين من وسائل خسيّة وإيمان كاذبة يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم وكثيراً ما أودت تلك الوسائل بأصحابها ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ بعد أن بين الأضرار التي تعود على المتقامين والمخمورين في الدنيا بين أن ضررها ليس قاصراً على الدنيا فقط بل هما ضاران بالدين أيضاً فإنهما يمتنعان من الذكر ومن الصلاة ومتى منعنا من الذكر والصلاة فقد صار الشخص فاجراً لا يرقب في الله إلهاً ولا ذمة فهو مستهتر لا يبالي ما يرتكب من الآثام فماذا يمنعه وقد بعد من الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

﴿فهل أنتم متتهون﴾ في هذه الجملة من الردع والزجر والتهديد ما بلغ الغاية وأن الأمر من الشدة والهول بحيث لا يمنعه إلا انتظار الجواب «انتهينا» انظر كيف قال عمر حين سمعها وقد كان طلب البيان الشافي بعد آية البقرة قوله الخائف الوجل «انتهينا يا رب» ولقد سبق القول في البقرة إن آية الخمر التي فيها كانت أول ما نزل في الخمر ثم نزلت آية النساء ثم هذه. وأخرج الربيع أنه لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية النساء فقال النبي ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا

الْبَلَّغُ الْمَمِينُ ﴿٩٢﴾ [المائدة: ٩٢].

أمر بالطاعة في كل ما جاء عن الله والرسول ويدخل فيه ما جاء في الخمر والميسر دخولاً أولياً وتحذير عن المخالفة فإنها موقعة في المهالك ﴿فإن توليتم﴾ أعرضتم ولم تعملوا بما أمرتم به ﴿فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ الممين﴾ وقد بلغكم فانقطعت حججكم وانسد أمامكم سبيل الاعتذار ولم يعد لكم مطمع في التعلقة وإن ذلك لتهديد شديد.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].

روي عن ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وغيرهم في سبب نزول هذه الآية أنه لما حرمت الخمر قالت الصحابة: كيف بمن ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد فهم عمر بن الخطاب هذا المعنى من الآية وقد أراد أن يقيم الحد على قدامة بن مظعون حين شهد عليه الشهود بأنه شربها. روى الزهري أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله يقول ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله. والطعم يطلق في اللغة على التدوَّق والتلذَّذ بما يؤكل ويشرب وهو هنا بهذا المعنى.

وبحسب ما ذكرنا من سبب النزول يكون معنى الآية ليس على من آمن بالله واتقاه وعمل صالحاً جناح فيما تناوله من المحرّمات قبل تحريمها إذا ما اتقى الله في محارمه وآمن به وعمل صالحاً ثم استمر على هذه التقوى وهذا الإيمان في المستقبل ثم اتقى الله فيما أحل له وأحسن في استعماله.

ومن هذا الذي قلنا تعرف معنى التقوى والإيمان المكررين في الآية وتعرف معنى الإحسان الذي زيد فيها وهي وجه من وجوه كثيرة أوردتها المفسرون لبيان أنه لا تكرار في الآية، ولنذكر بعضاً منها فقد قال بعضهم: إن التقوى والإيمان الأولين يراد بهما حصول أصل التقوى وأصل الإيمان والثانيتين يراد منهما الثبات والدوام والتقوى الثالثة اتقاء ظلم العباد مع ضم الإحسان إليه.

وذهب بعضهم إلى أنّ التقوى الأولى تقوى المحرّمات قبل نزول هذه الآية،

والثانية اتقاء الخمر والميسر، والثالثة اتقاء ما يحدث بعد هذه الآية . وذهب بعضهم الى أن التقوى الأولى اتقاء الكفر، والثانية اتقاء الكبائر، والثالثة اتقاء الصغائر. وذهب بعضهم الى أن المراد من هذا التأكيد في الحث على الإيمان والتقوى.

بقي أن يقال كيف شرط الله في رفع الجناح عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى مع أن الجناح مرفوع عن المباح من المطعومات حتى عن الكافرين ولكن متى عرف أن ذلك كان جواباً عن سؤال بشأن مؤمنين خيف أن ينالهم شيء من الإثم على ما تناولوا من المحرمات قبل التحريم وأن الآية بصدد طمأننة السائل عن أصحابه وأنهم ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وإنها مثل قول الله تعالى في شأن من مات قبل الصلاة الى الكعبة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] متى عرف ذلك ظهرت فائدة الشرط. وتذييل الآية بقوله تعالى ﴿والله يحب المحسنين﴾ للإشارة بشأن الإحسان في ذاته وشأن هؤلاء الذين نزلت الآية فيهم.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى يَدَيْكُمْ مِنَ الْوَيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: ٩٤].

تقدّم الكلام غير مرة في معنى الابتلاء والمراد منه في مثل هذا المقام أن يعامل العباد معاملة المتبلي المختبر ليعلم حالهم وهل يشبتون على المحن والشدائد أو لا يشبتون.

أخرج ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن مقاتل أنها نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم وكانوا متمكنين من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، وذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ فهموا بأخذها فنزلت هذه الآية وخص الأيدي والرماح لأن الصيد يكون بهما غالباً.

والتنكير في قوله تعالى ﴿بشيء﴾ للتحقير وإنما امتحنوا بهذا الشيء الحقير تنبيهاً على أن من لم يثبت أمام هذه الأشياء التافهة فكيف يثبت عند شدائد المحن؟ ويمكن أن يقال إن التنوين للتعظيم باعتبار جزاء الاعتداء عليه فإنه عظيم، و«من» في قوله ﴿من الصيد﴾ للتبويض إما باعتبار أن المراد صيد البر لا صيد البحر أو صيد الحرم دون صيد الحل.

﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ أي ليظهر ما علمه أولاً من أهل طاعته ومعصيته حاصلًا منهم فيما لا يزال ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ أي فمن تجاوز حد الله في الصيد بعد هذا التنبيه فله عذاب أليم لأن المخالفة بعد الإنذار مكابرة وعدم مبالاة والمراد بالعذاب عذاب الآخرة، وقيل هو عذاب الدنيا فقد روي عن ابن عباس قال: هو أن يوسع ظهره وبطنه جلدًا ويسلب ثيابه. وقيل المراد عذاب الدارين وإليه ذهب شيخ الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْوَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ رَبِّهِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنَدَةً طَعَامًا وَسَكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقِ وَيَالِ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْقُصِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ النهي عن القتل يدل على

تحريم إزهاق روح الصيد مطلقاً سواء كان من طريق الفعل أو من طريق التسبب كالإشارة والدلالة مثلاً ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: «هل أشرتم؟ هل دللتم؟» قالوا: لا. قال: «إذن فكلوا». فدل هذا على أن للإشارة والدلالة مدخلاً في التحريم وأنها مما يتناوله النهي في قوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ فكان النهي متناولاً للقتل من طريق المباشرة والتسبب. والمراد بالصيد المصيد. وقد اختلف في المراد بمدلوله. فذهب بعضهم إلى أن المراد منه الحيوان المتوحش مطلقاً سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول وخصه بعضهم بالمأكول، وبالأول قال الحنفية، وبالثاني قال الشافعية، وابن أبي عمير على هذا الخلاف أن من قتل سبعاً وهو محرّم فهل يجب عليه الجزاء أو لا يجب؟ قال الحنفية: يجب، وقال الشافعية: لا يجب.

استدل الحنفية لمذهبهم بأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول، وهو اسم عربي واضح الدلالة على معناه، وقد كانت العرب تصطاد وتطلق اسم الصيد على كل ما تناولته أيديهم ورماحهم.

ولم تنحصر فائدة حل الاصطياد في الأكل بل قد تكون الفوائد التي هي غير الأكل أجدى من الأكل ومغرية بالصيد أكثر منه كصيد الفيلة للانتفاع بسنّها مثلاً فيبقى اسم الصيد عاماً في الحلال والحرام لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل، وقد فهم الصحابة هذا فامتنعوا من فعله مطلقاً حتى أذنهم ﷺ في الخمس الفواسق فهي خارجة من هذا العام بهذا الإذن. وقد قال الإمام علي رضي الله عنه:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

فسمي الثعلب صيداً وهو مما لا يؤكل، إذ هو من السباع ذات الناب.

وذكر الفخر الرازي حجة الشافعية فقال: حجة الشافعي القرآن والخبر. أما

القرآن فهو أن الذي يحرم أكله ليس بصيد فوجب أن لا يضمن، وإنما قلنا إنه ليس بصيد لأن الصيد ما يحل أكله لقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متنعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراماً﴾ [المائدة: ٩٦].

فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية وحل صيد البر خارج وقت الإحرام فثبت أن الصيد ما يحل أكله، والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيداً، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضموناً، لأن الأصل عدم الضمان تركنا العمل به في ضمان الصيد بحكم هذه الآية فبقي ما ليس بصيد على وفق الأصل.

هذه عبارة الفخر الرازي أوردناها بنصّها. ونحن لا نظن أن الإمام الشافعي وهو من هو يسلك هذا الطريق في الحجاج، فإنه يقال: ما الذي تدل عليه آية ﴿أحل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴿إنها إن دلت على شيء فليس الذي تدل عليه أنّ الصيد هو المأكول إذ هي قد أحل شيئين صيداً وطعاماً فهما شيئان عام وخاص، فالأول الصيد مطلقاً، والثاني طعامه فهي تبيح الصيد انتفاعاً وطعاماً.

انظر الى ﴿متاعاً لكم﴾ أي نفعاً وهو أعم من أن يكون من طريق الأكل أو طريق الحلية مثلاً، وأما قوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ فهو كقوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فإن دلت هذه على حل صيد غير المأكول دلت الأخرى فنحن نرى أنّ هذه الآية التي ساقها الفخر دليلاً لا تنهض دليلاً على الدعوى. قال الفخر بعد ذلك: وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام «خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم. الغراب والحداة، والحية. والعقرب، والكلب العقور»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى «السبع الضاري» قال: والاستدلال به من وجوه: إحداهما - أنّ قوله «والسبع الضاري» نص في المسألة. ثانيها - أنه عليه السلام وصفها بكونها فواسق ثم حكم بحل قتلها والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف. وهذا يدل على أنّ كونها فواسق علة لحل قتلها ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها، ثم أتى بوجه ثالث لا يخرج في المعنى عن الثاني وهو أنّ الشارع خصها بهذا الحكم لاختصاصاتها بمزيد الإيذاء وصفة الإيذاء في السباع أتم فوجب القول بجواز قتلها وإذا ثبت جواز قتلها وجب أن لا تكون مضمونة.

وما ندرى إذا أراد الفخر أن يستدل للحنفية بماذا يقول إنه يقول ولا يفعل أكثر من أن يقول وحجة الحنفية ثم يذكر هذا الدليل فإنك قد عرفت أنّ الحنفية يقولون إنّ الصيد اسم عام يتناول المأكول وغير المأكول لا يخرج عنه شيء إلا ما أخرج الدليل وقد أخرج الدليل الخمس الفواسق لأنها فواسق لا لأنها ليست بصيد أو لأنها غير مأكولة فهذا دليل للحنفية لا عليهم، وأما ما ذكر من الرواية الأخرى التي صرح فيها باسم السبع الضاري فالحنفية لهم أن يقولوا بل هم قد قالوا فعلاً إن صح هذا الحديث فنحن نقول بموجبه فقد جاء في الحديث وصف السبع بالضاري والضاري معناه العادي وهم يقولون بقتل كل ما يكون منه عدوان دفعاً لعدوانه، وإضافة هذا الوصف

(١) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ٦٧ - ٦٩. النسائي في كتاب المناسك باب ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩. الموطأ في كتاب الحج حديث ٩٠. أحمد في مسنده (٦/٢٣)،

دليل على منع غير الفواشق، وهي ذلك دليل على أنه إنما يحل قتله في ضراوته وعدوانه، والحنفية يقولون إن السبع لو قتل في هذه الحال لا جزاء فيه فأنت ترى أن هذه الحجة التي ساقها الفخر الرازي للتدليل على مذهب الشافعية لا تصلح دليلاً على الدعوى.

وإنما يصلح دليلاً لهم أن يقوم الدليل على أن الصيد خاص بالمأكول فإن ثبت هذا كانت الآية حجة لهم وإلا فهي ظاهرة في العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص وقد قال الفخر الرازي في الرد على بيت الإمام على الذي استدله به الحنفية أنه غير وارد لأن الثعلب مأكول فهو صيد، ونحن نقول به والرد من هذه الجهة مقبول لو أنه ثبت أنه إنما سماه صيداً لأنه مأكول، وهذه هي محل النزاع.

وعلى أي حال فالآية ظاهرة للعموم حتى يقوم الدليل على الخصوص.

«وأنتم حرم» جمع حرام وقد قيل إن المراد وأنتم محرمون بالحج، وقيل بل المراد وقد دخلتم بالحرم وقيل هما مرادان بالآية وعلى هذا المعنى الأخير، فهذه الآية تدل على أن المحرم ممنوع من الصيد مطلقاً داخل الحرم وخارجه وعلى أن الحلال ممنوع من الصيد داخل الحرم.

«ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ظاهر الآية ترتيب الجزاء المخصوص على القتل العمد. وقد اختلف السلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فالجمهور على أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقاً سواء تعمد القاتل قتله أو خطأ فيه وسواء كان ذاكراً لإحرامه أم ناسياً.

وإنما خص العمد بالذكر لأجل أن يترتب عليه الانتقام عند العود لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ. بقي أن يقال هذا الحكم العمد قد عرف من الآية وأن فيه الجزاء فمن أين الجزاء في الخطأ؟ قيل إن جزاء الخطأ معروف من الدليل الذي يقرر التسوية في ضمان التلغات. إذ إن من قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ في غير الحرم أو تلف مالا مملوكاً لإنسان عمداً أو خطأ فعليه جزاؤه فهذا حكم عام في جميع التلغات بل قد عرف في باب جنایات الإحرام بوجه خاص أنه لا فرق بين معذور وغير معذور في وجوب الفدية، وما الخطأ إلا عذر من الأعدار؛ غاية ما يؤثر في العقوبة الأخروية فيسقطها. وإذا ثبت أن جنایة الإحرام يستوي فيها المعذور وغير المعذور علمنا أن القتل العمد والخطأ في وجوب الجزاء سواء وليس ذلك إثباتاً للكفارة بالقياس بل مما ثبت به أن ضمان التلغات يستوي فيه العمد والخطأ.



وذهب ابن عباس فيما رواه قتادة عنه أنه لا شيء في الخطأ وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى أنه إن قتله عمداً ناسياً لإحرامه أو قتله خطأ ذاكراً لإحرامه فهذا الذي يحكم عليه بالجزاء، أما من قتله عمداً ذاكراً لإحرامه فهذا لا ينفعه الجزاء فقد أخرج ابن جرير عن ابن أبي نجيع عن مجاهد: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً غير ناس لإحرامه ولا مرید غيره فقد حل وليس له رخصة ومن قتله ناسياً إحرامه أو أراد غيره فذلك العمد المكفر. وروى ابن نجيع عنه أيضاً في هذا المعنى قال: من قتله ناسياً لإحرامه متعمداً لقتله فذلك الذي يحكم عليه، فإن قتله ذاكراً لإحرامه متعمداً قتله لا يحكم عليه ولا حج له. وفي رواية هذا لا يحكم عليه. هذا أجل من أن يحكم عليه؟ وقال ابن زيد: أما الذي يتعمد فيه وهو ناس لإحرامه أو جاهل إن قتله غير محرم فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمداً بعد نهي الله وهو يعلم أنه محرم وأنه حرام فذلك يوكل الى نعمة الله. فهذه أقوال ثلاثة في قتل الصيد وقد علمت أن الجمهور على الأول وعلمت وجهه. ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قرىء «فجزاء» بالرفع والتنوين والمعنى على هذه القراءة فالواجب جزاء مماثل للمقتول.

وقرىء فجزاء مثل جزاء مضافاً الى مثل ما قتل. وظاهر هذه القراءة أن الجزاء إنما هو جزاء مثل بر المقتول لا جزاء المقتول، قالوا: إن ذلك خارج مخرج «مثلك جدير بالإكرام» والمعنى أنت جدير بالإكرام ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] إذ المعنى كمن هو في الظلمات ويموز أن تكون الإضافة على معنى من والمعنى فجزاء من مثل ما قتل. و﴿من النعم﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الجزاء والمعنى فجزاء مماثل للمقتول حال كون الجزاء من النعم وجوز بعضهم أن يكون بياناً لما في قوله ﴿ما قتل﴾ والمعنى عليه فجزاء مماثل للمقتول حال كون المقتول من النعم وأنت تعلم أن ذلك إنما يتم على رأي أبي عبيد والأصمعي اللذين يقولان إن النعم كما يكون من الأهلي يكون من الوحشي وهو خلاف المشهور إذ إن المشهور أن النعم يطلق على الإبل وحدها وعلى البقر والغنم مضمومة الى الإبل ويصح أن يكون حالاً من الضمير في ﴿قتل﴾ وهو قريب من هذا المعنى.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمثل فقد روي عن ابن عباس أن المثل النظير من الظبية شاة وفي النعامة بعير وكذا كل صيد قتل يجب فيه نظيره في المنظر وهو مذهب محمد بن الحسن والشافعي ومالك والإمامية، وحجتهم أن الله أوجب مثل المقتول

مقيداً بكونه من النعم فلا بد أن يكون الجزاء مثلاً من النعم وذلك لا يكون إلا بأن يكون من الحيوانات التي تماثل المقتول فلا تجب القيمة لأنها ليست من النعم .  
وقد أوجب الصحابة رضوان الله عليهم كعلي وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم في النعمة بدنة وفي حمار الوحش بقرة الى غير ذلك . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أن الواجب هو قيمة الصيد المقتول باعتبار كونه صيداً قبل الصنعة يقوم في المكان الذي صيد فيه أو هي أقرب الأماكن إليه وفي زمان الصيد لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكان والزمان وخلاف محمد إنما هو فيما له مثل أما ما لا مثل له فالواجب القيمة عنده كما هي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما الشافعي فقد روي عنه أنه يعتبر المماثلة ولو في الصفات فأوجب في الحمامة شاة لأن الحمامة تشبه الشاة في غب الماء وفي الهدير .

احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بأن الله أوجب مثل المقتول مطلقاً والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل منه وذلك يكون فيما هو مماثل في الصورة والمعنى وذلك إنما هو من المشارك في النوع وإيجاب ذلك متعذر لأن نوع الصيد صيد وهو محذور فنتقل منه الى ما يقاربه وهو المثل في المعنى فوجب المصير إليه وذلك لأنه قد عهد في الشرع عند إطلاق المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة فقد قال الله تعالى في ضمان العدوان ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمراد من المثل النظير بالنوع في التليات، والقيمة في القيمات فهو مشترك معنوي، والحيوانات قد اعتبرها الشارع من القيمات للاختلاط الباطني في أبناء النوع الواحد فأولى أن يراد بالمثل القيمة فيما اختلف نوعه وقد أهدر الشارع في ضمان التلقات المماثلة الحاصلة في الصورة الظاهرة في أبناء النوع الواحد فعدم اعتبارها فيما اختلف نوعه أظهر ولستنا نقول إننا نعتبر القيمة ونصرفها تقدماً بل نحن نعتبرها معياراً تعرف بها قيمة الصيد ثم يشتري بها ما يساوي من النعم إن بلغت هدياً وإلا أطعم بها مساكين أو صام بمقدارها، فالمدار في الجزء على المثل الذي هو القيمة ليتمكن أن يلجأ الحكمان إليها في تعيين الواجب من النعم .

ويستشهد الحنفية لقوله تعالى ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فإن الالتجاء الى حكمن اثنين من عدول المسلمين إنما يكون في شيء تختلف أنظار الناس فيه وذلك ليس إلا القيمة ، فإن مقابلة الصفات الظاهرة من الغب والهدير قد لا تخفى على أحد وللشافعي ومحمد رضي الله عنهما أن يقولوا بل الأمر على العكس فلم يوجب الله في ضمان سائر التلقات نظير الصيد الالتجاء الى الحكمن لأن الوقوف على القيمة سهل

فأما الوقوف على المضاهات والمشاكله في صفات الحيوانات، وهياتها وطبائعها فما لا يهتدي إليه إلا الخبير بهذه الصفات والطباع، والتخيير بهذه الأشياء في الناس قيل: وما نظن أحداً يشعر أن بين الحمامة والشاة شبيهاً في الغب والهدير إلا من درس طبائع الحيوان وخواصه فمن أجل ذلك احتجنا إلى الحكمين.

﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ أي أن الجزء الواجب يحكم به حكمان عدلان من المسلمين من حال كون المحكوم به هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أي من قتل صيداً فالواجب عليه جزء مثله من النعم بينه الحكمان أو كفارة هي طعام مساكين ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ أو ما يساوي ذلك أي الجزء المماثل صياماً يقدر لكل ما يساوي طعام مسكين صوم يوم وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوماً لأن الصيام لم يعهد في أقل من يوم.

وأنت ترى في الآية «أو» التي للتخيير فلمن للتخيير يا ترى أهو لمن وجب عليه الجزء أم للحكمين؟ ومتى حكما بشيء التزمه قاتل الصيد لا يتعداه. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الحكمين يقدران قيمة الجزء وأنه يساوي كذا من الهدى وكذا من طعام المساكين وكذا من الصيام وقاتل الصيد خير بين أيها يفعل. وقال محمد: هو محكي عن الشافعي أيضاً بل الخيار للحكمين ومتى حكما بشيء التزمه القاتل لا يتعداه.

ويريد أبو حنيفة أن يأخذ من قوله ﴿هدياً﴾ دليلاً على أن الواجب في الجزء القيمة لأن الهدى لم يعرف إلا فيما تجوز به الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من غيره لأن مطلق اسم الهدى ينصرف إليه كما في هدي المتعة والقران، ولمحمد والشافعي أن يقولان إن اسم الهدى قد يطلق على كل ما يهدي وقد تأيد هذا المعنى عندهما بما روي من أن الصحابة أوجبوا قانتاً وجفرة، وأبو حنيفة يجيب عما ورد من فعل الصحابة بأنهم إنما أوجبوه طعاماً لا هدياً وأبو حنيفة يجيز أن يكون الإطعام من الصغار التي لا تصلح للضحايا على أنها طعام لا هدي، هذا وقد دلت الآية الكريمة على أنه إذا كان الجزء هدياً فلا بد أن يبلغ الكعبة فيذبح هناك.

قال العلماء: والمراد من الكعبة الحرم وإنما خصت بالذكر للتعظيم فلو ذبحه في غير الحرم كان إطعاماً، والإطعام كما يكون في الحرم يكون في غيره وقد نقل عن الشافعي أن الإطعام كذلك اعتباراً بالهدى.

ومحل إثبات ذلك أو نفيه في الفقه لأن الآية لم تقيد الإطعام بكونه بالغ الكعبة ﴿ليذوق وبال أمره﴾ أي شرعنا ما شرعنا من الجزء على قتل الصيد ليذوق القاتل

ويقال أمره والوبال في الأصل القتل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذي يعسر هضمه والمرعى الوحيم والمغنى شرعنا ذلك ليدوق من قتل الصيد ثقل فعله وسوء عاقبته.

﴿عفا الله عما سلف﴾ لكم عن الصيد وأنتم محرمون فلم يجعل فيه إثماً ولم يوجب فيه جزاء ولم يؤاخذكم على ما كان منكم في الجاهلية من ذلك مع أنه ذنب عظيم حيث كنتم على شريعة إسماعيل وقد كان الصيد فيها محرماً ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ أي ومن عاد إلى قتل الصيد بعد ورود النهي فالله ينتقم منه وهو العزيز الذي لا يغالب للنتقم الذي لا يدفع انتقامه والمراد بالانتقام الانتقام في الآخرة وأما الكفارة فقد أوجبها الجمهور على العاقد فيتركز الجزاء عندهم بتكرار القتل وهو مذهب عطاء والنخعي والجنس وابن جبير، وروي عن ابن عباس وشريح أنه إن عاد لم يحكم عليه بكفارة حتى أنهما كانا يسألان المستفتي هل أصبت شيئاً قبله؟ قال: نعم لم يحكم عليه وإن قال لا حكم عليه. وهم في هذا الذي ذهبوا إليه يتمسكون بظاهر الآية والجمهور يقولون إن عذابه والانتقام منه في الآخرة لا ينافي وجوب الجزاء عليه وإنما لم ينص عليه لعلمه مما تقدم.

قال تعلق: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متناً لكم وللسمكة وحرم عليكم صيد البر ما ذمتم حرماً وأنقوا الله الذم إلى تفسر﴾ [المائدة: ٩٦]. أي أحل لكم أيها المحرمون ما يصيد من الماء بحراً كان أو نهراً أو غيره، والمراد به الحيوان الذي يكون تولده ومثواه في الماء سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول.

وقد قيل: إن هذا الترخيص خاص بالسمك أما طير البحر فلا يتناوله الترخيص. ﴿وطعامه﴾ المراد منه ما يطعم منه ويحل أكله فهو من عطف الخاص على

لعلة أخرى غير الصيد وغير القاء البحر وانحصار الماء عنه وهو حينئذ ميتة يشملها قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَيْتُهُ﴾ [المائدة: ٣] وقد تقدّم الكلام فيه في سورة البقرة. وقيل: المراد بصيد البحر السمك الطري وبطعامه السمك المملوح وسمي طعاماً لأنه يدخر للاقتيات. وقالوا: وهذا بعيد لأنه داخل تحت قوله ﴿صيد البحر﴾ لأنه قبل أن يملح كان طرياً.

﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾ أي أحللنا لكم ذلك لتمتعوا به مقيمين ومسافرين ولا شك أن صيود البحر فيها متعة ومنفعة في السفر والحضر سواء بالأكل أو بالادخار أو بما يخرج منه مما ينتفع به، ويرى بعضهم أن التمتع به على التوزيع فالطري منه للمقيمين والقديد للمسافرين ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ هو ما يكون توالده ومثواه في البر مما هو متوحش بأصل خلقته، والتحریم هنا إما منصب على ذات الصيد أو على الفعل، فإن كان الثاني فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط وأما الأكل منه بأن يصيده حلال فلا تدل الآية على منعه فمن يرى منعه فليلتمس له دليلاً من غير الآية. وأما إذا كان التحريم منصباً على ذات الصيد فهو يقتضي تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرج الدليل على ما تقرّر في الأصول فيشمل تحريم الصيد والأكل وغيرهما وقد عرفت أن قتل الصيد يخرج منه أشياء كالكلب العقور والذئب والسبع الضاري لأنها من الخمس الفواسق أما الذئب فلأنه عد نصاً في بعض الروايات من الخمس الفواسق وفي بعضها قيل إنه المراد من الكلب العقور، وأما السبع الضاري فلضراوته والشافعي يخرج من هذه الثلاثة لأنها ليست بصيد لأن الصيد عنده ما يؤكل على ما تقدّم. ﴿ما دمتم حرماً﴾ أي محرمين وظاهر الآية تحريم كل الصيد على المحرم سواء أصاده هو أم محرم آخر أم حلال، سواء كان للمحرم دخل في صيده أم لم يكن له دخل والمسألة خلافية عند السلف.

فمذهب ابن عباس وابن عمر وجماعة أن الصيد مطلقاً حرام على المحرم عملاً بظاهر الآية، وأيضاً فقد أخرج مسلم عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً أو بعضه أو بعض لحمه أو عضواً من لحم صيد على اختلاف في الروايات وهو عليه الصلاة والسلام بالإبواء أو يودان، فرده ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

ويرى أبو هريرة وعطاء ومجاهد وابن جبير وعمر وطلحة وعائشة أنه يحل له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله ما دام لم تدل عليه ولم يشر إليه ولم يأمره بصيده وهو رواية الطحاوي عن أبي حنيفة ووجهه أن الخطاب للمحرمين فكانه قيل وحرم

عليكم ما صدتم والمراد ما يصيدونه حقيقة أو حكماً بأن يدلوا عليه أو يшиروا إليه أو يأمرؤا به وقد روى محمد عن أبي حنيفة عن ابن المفكر عن طلحة بن عبيد الله: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. وروى مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه فصرف نقرأ من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. قال فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قيل: يا رسول الله أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يجرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فأصاب منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها قال. فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون الخ. القصة وفيها أنهم استفتوا رسول الله ﷺ فقال: «هل معكم أحد أمره أو أشار عليه بشيء؟» قال: لا. قال: «فكلوا».

وعن مالك والشافعي وأحمد وداود رحمهم الله أنه لا يباح ما صيد له لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لحم الصيد حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». «واتقوا الله الذي إليه تحشرون» اتقوه فيما نهاكم عنه من الصيد وفي جميع المعاصي فإنكم ستعرضون عليه يوم الحشر ويحاسبكم حساباً عسيراً.

قال تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْبَةَ ذَٰلِكَ لِمَتَلَمَّوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧].

سمي البيت الحرام كعبة لعلوه وارتفاع شأنه ومن ذلك الكعبان للعظيمين الناتين بجانبَي القدمين ويقال كعب ثدي المرأة إذا نتأ وبرز ﴿البيت الحرام﴾ بيان للكعبة على جهة التمدح فإنه معظم عندهم منذ القدم لحرمة و﴿قياماً للناس﴾ مفعول جعل الثاني. ومعنى كون البيت الحرام قياماً للناس أن به قوامهم في إصلاح أمورهم ديناً ودنيا حيث جعله الله مثابة للناس وأمناً فيه يأمن الخائف وينجو اللاجيء وبه يطعم البائس الفقير كما جعل الله في الحج من مناسك بها عمارة وإد غير ذي زرع ولولا ما فرض الله من الحج والنسك ما استطاع أحد أن يقيم فيه وقد جعل الله الدعاء فيه مقبولاً والحسنات فيه مضاعفة لتشتد رغبة الناس فيه فتزيد الخير وتعم البركة؛ هذا إلى ما في اجتماع الناس ومجيئهم من البلاد النائية والأقطار المختلفة من منافع دونها المؤتمرات التي يلجأ إليها الناس اليوم لتعرف وجوه مصلحة المجتمع انظر كيف قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨] ولا تنس ما في أعمال الحج من منافع حيث يتجرد الناس عن أمور الدنيا لا يحملهم شيء على هذا التجرد إلا تقوى الله والمبادرة إلى امتثال أمره يتذكرون باجتماعهم وتجردهم هول المحشر والوقوف بين يدي ربهم فتشتد خشيتهم ويعظم خوفهم فيتجنبون الموبقات والآثام.

قال سعيد بن جبير: من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كان الناس كلهم فيهم ملوك يدفع بعضهم عن بعض ولم يكن في العرب ملوك كذلك فجعل الله لهم البيت الحرام قياماً يدفع به بعضهم عن بعض، فلو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه عنده ما قتله وتعظيم البيت وجعله أمناً للخائف وملجأ للعائد أمر أودعه الله في قلوب الناس منذ القدم وليس هناك ما يمنع التائب من الاعتداء غير ما أودعه الله في القلوب من الهيبة والجلال وتعظيم البيت وقد طبع الناس على الشر فلا يكبح جماحهم في نفوسهم إلا امتثال أمر الله.

وبذلك أمكن أن يعيش الناس في هذه الأرض الجرداء فسبحان المدبّر الحكيم .  
 ﴿والشهر الحرام﴾ معطوف على الكعبة والمعنى وجعل الشهر الحرام قياماً للناس والمراد منه الشهر الذي يؤدي فيه الحج أو الجنس فيشمل الأشهر الأربعة وقد عرفت أن المراد من القيام الصلاح في الدنيا والآخرة، ولا شك أن الشهر الحرام كذلك حيث يقوم فيه الحاج ممثلاً أمر به ويقدم النسك فيتتفع ويتتفع الناس ويأمن الخائف حيث إنهم كانوا يأمنون فيها ويتصرفون في معاشهم فهو قيام للناس أيضاً . ﴿والهدى والقلائد﴾ معطوف على ما قبله أيضاً . والهدى ما يهدي إلى الحرم ولا شك أنه قيام للناس به يقيم الققير صلبه . ﴿القلائد﴾ جمع قلادة والمراد بها ما يقلد به البعير وما كانوا يفعلونه من تقليد أنفسهم ومطيعهم بلحاء الشجر حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء . وقيل : بل المراد من القلائد ذوات القلائد . وخصت بالذكر لأن بها يعرف كون الهدى هدياً فلا يتعرض له أحد بسوء حتى يبلغ محله فيؤدي الغرض الذي من أجله شرع ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾ فإن شرع الحج وما فيه من مناسك ومنافع يقتضي حكمة وتديباً يستلزمان العلم بتفاصيل الأشياء وما ينطوي عليه من الأسرار ﴿وان الله بكل شيء عليم﴾ وذكر العام بعد الخاص ليكون الخاص كالدليل على العام .



﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَافِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

﴿البحيرة﴾ فعيلة بمعنى مبحورة أي مشقوقة قال الزجاج: كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنيها وشقوها وامتنعوا من نجرها ولا تطرد من ماء ولا مرعى وقيل فيها غير ذلك ﴿السائبة﴾ فاعلة من نسيته فسباب إذا تركته فهو سائب. روي عن ابن عباس أنها التي تسبب للأصنام فتعطي للسدنة. وقيل ولدت أنثى كانت لهم وإن ولدت ذكراً وأنثى قيل وصلت أخاها فلم يذبخوا الذكر لآلهتهم وقيل غير ذلك. و﴿الحامي﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: إنه الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين وقيل غير ذلك.

والمعنى ما شرع الله هذه الأشياء ﴿ولكن الذين كفروا يقترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ حيث كانوا يفعلون ما يفعلون وينسبونه إلى شرع الله وهم لا يعقلون إن ذلك افتراء على الله وهو تنديد بهم لتعطيلهم العقل والنظر إذ لو نظروا لعلموا أن هذه وثنية وشرك، والله لا يأمر بالكفر ولا يرضاه لعباده.

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ يَخْلَفُوا عَنْكُم مِّنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِمَّنْ خَلْفَاكُمْ إِنْ أَمْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ وَلَا نَشْرَى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْفُرُ بِهِ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيُّوبَ ﴿١٥٦﴾ فَإِنْ عَزَّ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجَ يَوْمَئِذٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَیْنَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْكَ بِهَذَا وَمَا كُنَّا مِنَ الْغَالِبِينَ ﴿١٥٧﴾ ذَلِكَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِمَا أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٥٨﴾ ﴿المائدة: ١٠٦-١٠٧-١٠٨﴾.

﴿شهادة بينكم﴾ يجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿اثنان﴾ على حذف مضاف أي شهادة بينكم شهادة اثنين ويجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوفاً أي فيما أمرتم أن يشهد اثنان ويكون ﴿اثنان﴾ مفعلاً بالشهادة وقرىء ﴿شهادة﴾ بالنصب والتنوين أي ليقيم شهادة بينكم اثنان وعلى القراءة الأولى تكون إضافة شهادة إلى الظرف وهو بينكم على التوسع. و﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ شارفه وظهرت أماراته وهو ظرف متعلق بشهادة و﴿حين الوصية﴾ بدل منه وفي هذا الإبدال تنبيه على أن الوصية لا ينبغي أن يتهاون فيها. ﴿ذوا عدل منكم﴾. صفتان لاثنان. ﴿أو آخران من غيركم﴾ عطف على ﴿اثنان﴾ وظاهر الآية أن المراد اثنان من المؤمنين وآخران من غير المؤمنين لأن الله وجه الخطاب للمؤمنين جميعاً فإذا قال أو آخران من غيركم فهما من غير المؤمنين. وقال بعضهم: ﴿منكم﴾ أي من قبيلتكم ومن غيركم أي من غير قبيلتكم ﴿إن أتمت ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم فيها ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ أي قاربتم الأجل فليس المراد الموت بالفعل وإنما المراد مشاركته والعرب قد تعبر بالفعل عن مقاربتة ومشاركته ﴿تحبسونهما﴾ تقفونهما وتصبرونهما للحلف ﴿من بعد الصلاة﴾ صلاة العصر وإنما فهمت صلاة العصر مع أن الصلاة مطلقة لأنها كانت معهود للحلف عندها وكان أهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدها وقيل أي صلاة كانت. وقوله ﴿إن أتمت ضربتم في الأرض﴾ جوابه محذوف دل عليه ما قبله أي إن أتمت ضربتم في الأرض فأخران من غيركم وجملة الشرط وجوابه اعتراضية فائدتها التنبيه على أن شهادة اثنين من غير المسلمين إنما هي عند الضرورة. وقوله ﴿تحبسونهما﴾ إما صفة

﴿آخِرَان﴾ أو مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا نفعل بهما فقال تحبسونهما من بعد الصلاة.

﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم﴾ أي شككتم في أمرهما وجوابه محذوف، علم بما قبله أي فحلفوهما ﴿لا نشترى به ثمناً﴾ الضمير في ﴿به﴾ يرجع إلى القسم المفهوم من فيقسمان والمعنى لا نشترى بصحة القسم ثمناً ﴿ولو كان ذا قربي﴾ أي لو كان المقسم له ذا قربي قال الزمخشري: أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال ولو كان المقسم له قريباً على معنى أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً وأنهم داخلون تحت قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ لا نكتم شهادة الله أي الشهادة التي أمر الله بحفظها. وروي عن الشعبي أنه وقف على «شهادة» وابتدأ «الله» ممدداً الهمزة وتأويلها أنه حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام والمعنى على القسم. وقرئ «الله» بدون مد على القسم أيضاً، وقد ذكر سيويه أن من العرب من يطرح حرف القسم ولا يعوض منه حرف الاستفهام فيقول «لقد كان هذا» ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾ أي اطلع على أنهما فعلاً ما أوجب إثماً واستوجبا أن يقال إنهما من الآثمين.

﴿فآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ قرئ «استحق» على البناء للمفعول والمعنى فشاهدان آخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الإثم أي من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والأوليان خبر لمبتدأ محذوف، أي هما الأوليان كأنه قيل من هما فقيل الأوليان أو بدل من الضمير في ﴿يقومان﴾ ومعنى الأوليان الأحقان بالشهادة لقربتهما ومعرفتهما بأحوال الميت ويجوز أن يكون ﴿الأوليان﴾ نائب فاعل ﴿استحق﴾ على حذف مضاف أي استحق عليهم انتداب الأوليين. وقرئ على البناء للفاعل والمعنى من الذين استحق عليهم والأوليان أن يجردوهما للشهادة ويقدموهما لها ويظهروا بهما كذب الكاذبين ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ أي ما اعتدينا في طلب هذا المال وفي نسبتها إلى الخيانة إنا إذا اعتدينا وخوناها وهما ليسا خائنين لمن الظالمين.

﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ أي ما تقدم من الحكم أقرب أن يأتي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على

وجها الذي تحملونها عليه خوفاً من عذاب الله وهذه حكمة شرعية التحليف بالتخليط المتقدم، وقوله تعالى ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ بيان لحكمة رد اليمين على الورثة وهو معطوف على مقدّمين. عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم على رؤوس الأشهاد فيكون ذلك الخوف داعياً إلى أن يتزجروا عن الخيانة التي تؤدي إليه فأي الخوفين كان، وجد المطلوب وهو تأدية الشهادة بدون تحريف ولا تبديل.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَمِعُوا﴾ سمع إجابة ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ يؤخذ من الآية أن الله طلب أن يشهد الموصي على وصيته اثنين عدلين من المؤمنين فإن كان في سفر وأشرف على الموت ولم يجد من المؤمنين أشهد من غير المؤمنين على وصيته، فإذا أديا الشهادة وارتاب ورثة الميت في شهادتهما حلف الشاهدان بعد صلاة العصر على أنهما صادقان فيما شهدا به، فإن اطلع على خيانة من هذين الشاهدين فليقم اثنان من ورثة الميت الموصي ويقسمان بالله على كذبهما، وهذا الحكم أقرب إلى أن يؤتى بالشهادة على وجهها خوفاً من الله أو خوفاً من الغار. سبب نزول هاتين الآيتين أن تميم بن أوس الداري وعدي بن زيد خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل بن أبي مریم مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً مهاجراً، فلما قدموا للشام مرض بديل فكتب كتاباً فيه جميع ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبرهما بذلك وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات ففتشاه فوجدا فيه إناء من فضة منقوشاً بالذهب فأخفياه ودفعا المتاع إلى أهله فأصابوا فيه الكتاب فطلبوا منهما الإناء فقالا: ما ندري إنما أوصى إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم ففعلنا وما لنا بالإناء من علم فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية. واستحلفهما بعد صلاة العصر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يأخذا شيئاً مما دفع إليهما ولا كتما فحلفا على ذلك فخل عليه الصلاة والسلام سيئلهما. ثم إن الإناء وجد بمكة فقال من بيده الإناء: اشتريته من تميم وعدي. وقيل: لما طالت المدّة أظهره فبلغ ذلك بني سهم فطلبوه منهما فقالا: كنا اشتريناه من بديل فقالوا: ألم يقل لكما هل باع صاحبنا من متاعه شيئاً فقلتما لا قال: ما كان لنا بينه فكرهنا أن نقر به فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله عز وجل ﴿فَإِنْ عَشَرَ﴾ الآية. فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا بالله بعد العصر أنهما كذبا وخانا فدفع الإناء إليهما وفي الآية

(١) يؤخذ من ظاهر الآية أن غير المسلم تجوز شهادته على المسلم.

﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾

والآيات الأخرى تدل بعمومها على صحة شهادة غير المسلمين ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِن الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير المسلمين ليسوا بعدول ولمكان هذا السؤال اختلف العلماء في الجواب عنه فذهب بعضهم إلى أن المراد ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم من غير قبيلتكم. ويبين فساد هذا الجواب أن الله خاطب المؤمنين عامة في أول الآية. فإذا قال منكم أو من غيركم كان الظاهر من المؤمنين أو غير المؤمنين.

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية قد نسخت وبطل حكمها. ويبعد هذا الجواب أن دعوى النسخ لا تقبل إلا بحجة وليس مع القائلين بالنسخ إلا مجرد الدعوى، كيف وقد عمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده. روي أنه شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به ثمناً ولا كتمنا شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ثم قال: إن هذه القضية ما قضى بها من زمان رسول الله إلى اليوم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: إنه لا منسوخ في المائدة. وروي أيضاً المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وذهب آخرون إلى أن المراد من الشهادة أيمان الأوصياء للورثة فما في الآية ليس شهادة بل هو وصية ويذهب إلى أن الأيمان قد سميت شهادة في القرآن ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسَنِهِمْ أَنَبِعُ شَهَدَاتِي بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

وهذا الجواب أيضاً بعيد عن ظاهر الآية لأنه قال ﴿اثنان﴾ واليمين لا تختص بالاثنين وقال ﴿ذوا عدل﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك وقال ﴿إذا ضربتم في الأرض﴾ وهو ليس شرطاً أيضاً في اليمين. وأحسن الأجوبة عن ذلك ما ذهب إليه علماء الحديث وقاله الإمام أحمد من أنه أجزت شهادة الكفار في السفر للضرورة. قال صالح بن أحمد قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في مواضع: في السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ فأجازها أبو موسى الأشعري. وقد روي عن ابن عباس أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهو موضع ضرورة لأنه في سفر ولا تجد من يشهد من المسلمين وإنما جازت لهذا المعنى وهو مذهب شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس. وبقي في المسألة بحث وهو أن تجوز شهادتهم عند أحمد في كل ضرورة أم لا تجوز إلا في ضرورة السفر؟ قال ابن تيمية: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضوع هو

ضرورة يقتضي قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه .

هذا في شهادة الكفار على المسلمين، وأما شهادتهم بعضهم على بعض فذهب كثير من العلماء إلى منحها واحتجوا بظواهر من القرآن مثل قوله ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وذهب آخرون إلى جوازها وأجابوا عن هذه الآيات بأن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين فإن السياق في ذلك فإن الله قال ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقال ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْإِنْسَاءُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ١ - ٢] وكذلك في آية المدائنة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ يَأْتُونَ إِذَا تَدَلَّيْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلا تعرضن في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة .

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطْعَانِ يُؤْوِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال فكونه أميناً على قرابته وأهل ملته أولى وبقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض وهي أعلى رتبة من الشهادة وبغاية الشهادة أن تشبه بها فإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته ويبي مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى .

واحتجوا أيضاً بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله ﷺ: «اتنوني بأربعة منكم يشهدون». وبما ثبت في الصحيح مر على رسول الله ﷺ بيهودي وقد حم فقال: «ما شأن هذا؟» فقالوا: زنا فقال: «لما تجدون في كتابكم» الخ .

فأقام الحد بقولهم ولم يسأل اليهودي واليهودية ولا طلب اعترافهما وهذا هو الفقه فإن أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم بالبيع والإجارة والمدائنة وتقع بينهم الجنايات ويتعدى بعضهم على بعض ولا يكون لهم شهداء إلا من أنفسهم. ويتخاصمون إلى قضاة المسلمين فإذا لم يحكموا بينهم بشهودهم المرضين عندهم ضاعت حقوقهم وأدى ذلك إلى الظلم والفساد فالحاجة ماسة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض وقد يكون بينهم الصادق الذي يتحرى الصدق في أخبار فيطمئن القاضي إلى قوله، وإذا كان القصد من الشهادة والحكم بينهم العدل ورُقع النظام وإيصال كل ذي حق منهم إلى

حقه فكل شهادة منه أوقعت في نفس القاضي ظناً بصدقهما وجب العمل بها للعدل والحق.

(ب) أن هذه الآية تميز شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد إيمانهم وهذا يخالف ما علم من الشريعة أن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر وما علم من الشريعة هو محض العدل لأنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. أما جواب الجمهور عن هذا فمعروف وهو أن هذه الآية منسوخ حكمها. أما على ما ارتضيناه من أنه لا نسخ فيها فالجواب هو ما يأتي:

أن اليمين جعلت في جانب المدعى عليه بقوة جانبه بأن الأصل يشهد له فإذا قوي جانب المدعي بشاهد حلف معه فاليمين تكون بجانب أقوى المتداعيين شبهة وهنا قد قوي جانب المدعي بالعثور على أنهما استحقا إثماً فلا جرم إن كانت اليمين في جانبهم فليس هذا مخالفاً للأصول وإنما هو متفق معها، فقوة جانبهم بالعثور على الخيانة كقوة جانب المدعي بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه عن اليمين وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك.

(ج) هذه الآية تقضي بتحليف الشاهد والشاهد لا يحلف ﴿وَلَا يُصَآرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والجواب أن هذه الشهادة بدل عن شهادة المسلم للضرورة فطلب الاحتياط فيها، على أن بعض السلف ذهب إلى تحليف الشاهد المسلم إذا ارتاب فيه الحاكم وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع.

## من سورة الأنعام

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانُكُمْ بِمَا تَدْعُونَ إِلَىٰ تَحْلِيلِهَا﴾ ﴿١١٦﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ .

لما قال المشركون يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها فقال عليه الصلاة والسلام: «الله قتلها» قالوا: أفترعّم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتل الصقر والكلب حلال وما قتله الله حرام أنزل الله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ إلخ. وجمهور المفسرين على أن في الآية الأولى حصراً مستفاداً من عدم اتباع المضلين المشار إليه بقوله تعالى قبل هذه الآية ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ومستفاد أيضاً من الشرط ﴿إِنْ كُتِمَ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ فيكون المعنى اجعلوا أكلكم مقصوراً على ما ذكر اسم الله عليه ولا تعدوه إلى الميتة ولولا هذا القصر لم يلاق الجواب الاعتراض ويكون للكلام متعرضاً لما يحتاج إليه ساكناً عما يحتاج إليه ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ إنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه من البحائر والسوائب ونحوها. وفي ذلك إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يعولوا على عوائد الجاهلية في تحريم ما لم يحرمه الله ولا أن يعولوا على اعتراضاتهم وشبههم الواهية. وقوله ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ حال مؤكدة للإنكار، أي أنه ليس هناك سبب يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه والحال أنه قد بين المحرم عليكم في قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ إلخ فبقي ما عدا ذلك على الحل، وقوله تعالى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ معناه لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرّم عليكم حلال لكم حال الضرورة.

﴿وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ معناه أن كثيراً من الكفار ليضلون الناس بتحريم الحلال وتحليل الحرام، كما حرموا البحيرة والسائبة وأحلوا الميتة بأهوائهم وشهواتهم الباطلة وبغير علم أصلاً إنما هو محض الهوى وسيجازيهم الله على هذا الاعتداء لا محالة.

قال تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما



كانوا يقتربون ﴿[الأنعام: ١٢٠].

وقيل المراد اتركوا جميع المعاصي ما أعلنتم وما أسررتهم وقيل ما عملتم وما نويتهم وقيل ظاهر الإثم أفعال الجوارح وباطنه أفعال القلوب، وقيل اتركوا الزنا في الحوانيت واتخاذ الأخدان، وقد روي أن أهل الجاهلية كانوا يرون أن الزنا إذا ظهر كان إثماً وإذا استتر فلا إثم فيه، ثم أخبر الله أنه لا بد سيجازى مرتكبي المعاصي على عصيانهم.

قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢].

المتبادر من المقام تخصيص ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان فيكون ذلك نهيًا عن الأكل من الحيوان الذي لم يذكر اسم الله عليه فتحرم الميتة وما ذكر عليه اسم غير الله، ومتروك التسمية عمداً كان تركها أو سهواً، وإلى ذلك ذهب داود وروي عن الحسن وابن سيرين. وقال الشافعي: متروك التسمية حلال مطلقاً وهو رواية عن مالك. وذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد والنسيان فحرموا متروك التسمية عمداً وأحلوا متروك التسمية نسياناً، وهذا هو الصحيح من مذهب مالك.

وعن أحمد ثلاث روايات أصحها وهي المشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة وفي الذبيحة إن تركها سهواً حلت، وإن تركها عمداً فعنه روايتان، وحجة داود ومن قال بقوله هذه الآية الكريمة وهي ظاهرة في ذلك. وللحنفية في تقرير مذهبهم من الآية طريقتان: الأولى.

أن ظاهر الآية يقتضي شمولها لمتروك التسمية نسياناً إلا أن الشارع جعل الناسي ذاكراً لعذر من جهته. وفي ذلك رفع للحرج فإن الإنسان كثير النسيان فيكون متروك التسمية سهواً مخصوصاً من حكم الآية. والثاني أن الناسي ليس بتارك التسمية بل هي في قلبه على ما روي عنه ﷺ أنه قال «تسمية الله في قلب كل مسلم».

وحيث أن يكون متروك التسمية سهواً ليس مما لم يذكر اسم الله عليه، ولم يلحق العامد بالناسي لأنه يترك التسمية عمداً كأنه نفى ما في قلبه. واحتج الشافعية على حل متروك التسمية عمداً أو سهواً بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكي ولم يذكر التسمية، وليست التسمية جزءاً من مفهوم الذكاة فإن الذكاة لغة الشق والفتح وقد وجداً. وبحديث البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فتأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا وكلوا». قال أصحاب الشافعي:

هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن هذه الآية بأن المراد فيها ما ذبح للأصنام يدل على ذلك وجوه: الأول أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق وقد قال الله ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ والثاني أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يدل على أن المراد ما ذبح على اسم الأصنام فإن معناه أنكم لو رضيتهم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الأصنام فقد رضيتهم بألوهيتها وذلك يوجب الشرك والثالث أن قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ لا يجوز أن يكون معطوفاً على النهي قبله لأن عطف الخبر على الإنشاء ضعيف إن لم يكن ممنوعاً فكان قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ قيد في النهي فصار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان الأكل فسقاً ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يكون الأكل فسقاً فوجدناه مفسراً في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ إلى أن قال ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فصار الفسق في هذه الآية مفسراً بما أهل به لغير الله.

وإذا كان كذلك قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ مخصوصاً بما أهل به لغير الله. وأجاب بعض الشافعية بجواب آخر وهو حمل النهي عن كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة، ومع هذا فالأولى بالمسلم أن يجتنب متروك التسمية لأن ظاهر هذا النص قوي.

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾. أي وإن إبليس وجنوده ليوسوسون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوا محمداً وأصحابه في أكل الميتة كما سبق. وقال عكرمة: المراد بالشياطين مرادة المجوس من أهل فارس وكانوا قد كتبوا إلى قريش أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في أنفس المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يعني وإن أطعتموهم في تحليل الميتة أو في تحليل ما أهل به لغير الله إنكم لمشركون، وفيه دليل على أن من استحل الحرام واتبع غير الله في دينه كان كافراً لأنه أشرك بالله غيره بل أثر حكمه على حكم الله وهذا الكلام على تقدير القسم وحذف اللام الموطئة أي ولئن أطعتموهم إنكم لمشركون جواب القسم أغنى عن جواب الشرط. وأجاز المبرد أن يكون الجواب للشرط ولا قسم بناء على جواز تحريد الجملة الاسمية من الفاء إذا كان الشرط بلفظ الماضي.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴿ [الأنعام: ١٤١] والمعروشات من الكرم ما يحمل العرش وهو عيدان تصنع كهيئة السقف ويوضع الكرم عليها، وغير المعروشات الملقيات على وجه الأرض من الكرم أيضاً، وقيل المعروش ما يحتاج إلى عريش يحمل عليه من الكرم وما يجري مجراه، وغير المعروش الشجر المستغني باستوائه على سوقه من التعريش. والأكل الثمر المأكول والحصاد حصد الزرع إذا انتهى وجاء زمانه.

سبقت هذه الآية هي ومثيلتها السابقة في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَبَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩] الآية لإقامة الدلائل على تقدير التوحيد. والمعنى أن الله وحده هو الذي خلق وأظهر هذه الجنات من غير أن يكون معه شريك.

وقوله ﴿كلوا من ثمره﴾ أمر بإباحة. وفائدة التقييد بقوله ﴿إذا أثمر﴾ الترخيص للمالك في الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى.

واختلف العلماء في الحق الواجب في الثمر المفهوم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فعن ابن عباس أنه الزكاة الواجبة وهي العشر أو نصفه وفي رواية أخرى عن الخبر أيضاً أنه ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ثم نسخ بالزكاة. واختار هذه الرواية بعض العلماء لأن الزكاة فرضت بالمدينة. وهذه السورة مكية. وأجاب الإمام الرازي عن ذلك بأننا لا نسلم أن الزكاة لم تكن واجبة بمكة وكون آياتها مدنية لا يدل على ذلك. على أنه قد قيل إن هذه الآية من سورة الأنعام مدنية ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾.

لما أباح الله للمالك أن يأكل من الثمر قبل أداء حق الله تعالى فيه أشار إلى عدم بخس حق الفقراء. وقال الزهري: المعنى لا تنفقوا في معصية الله. ويروي نحوه عن مجاهد فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال: لو كان أبو قبيس ذهاباً فأنفقه رجل في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً، ولو أنفق درهماً في معصية الله تعالى كان مسرفاً. ومن هنا قال بعض الحكماء: لا سرف في الخير ولا خير في السرف. وقال مقاتل: لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام إن الله لا يحب المسرفين بل يبغضهم من حيث إسرافهم ويعذبهم إن شاء.

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلِيغٍ وَلَا عَارٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

روي عن طلوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقد ذكر الله قبل هذه الآية ما كانوا يحرمون من الأنعام وذمهم على تحريم ما أحله وعنفهم وأبان عن جهلهم لأنهم حرموا بغير وحي من الله ثم اتبع ذلك البيان الصحيح فقال ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الخ فيبين بذلك أن التحليل والتحريم لا يثبت كل منهما إلا بالوحي. وإذ ليس في الوحي محرم غير أربعة أشياء الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والفسق الذي أهل لغير الله به ثبت أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة.

واستشكلت هذه الآية بأنها حصرت المحرمات في هذه الأربعة ولا شك أنها أكثر من ذلك. وأجيب عن ذلك بماجوبة: الأول: أن المعنى لا أجدر محرماً مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب كما يشير إلى ذلك سبب النزول والآيات السابقة على هذه الآية.

وعلى هذا المعنى يكون الاستثناء منقطعاً أي لا أجدر ما حرموه لكن أجدر الأربعة محرمة والاستثناء المنقطع ليس كالموصل في إفادة الحصر كما نبهوا على ذلك والجواب الثاني أن المعنى لا أجدر إلى الآن محرماً على طاعم يطعمه إلا الأربعة ولم يرتض الإمام الرازي هذين الجوابين لأنه ورد في القرآن الكريم غير هذه الآية ثلاث آيات كلها تفيد حصر المحرمات في الأربعة ففي سورة النحل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وفي سورة البقرة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وإنما تفيد الحصر فالآيتان تفيدان الحصر. وفي سورة المائدة قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْتَاهِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وهذه جملة حاصرة. وأجمع المفسرون على أن مراد الله بما يتل هو قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الخ. وليس فيه إلا الأربعة. وأما المنخقة وما معها فإنما هي من أقسام الميتة وخصت بالذكر لأنهم كانوا يستحلونها، وإذا كانت الآيات الثلاث تدل على حصر المحرم في الأربعة وجب القول

بدلالة الآية التي معنا على الحصر لتطابق الآيات التي ذكرنا لأنها كلها في موضوع واحد وإن من هذه الآيات ما نزل بعد استقرار الشريعة فأية البقرة مدنية وليس قبلها ذكر ما كانوا يجرمون من البحائر والسواحب، وكذلك آية المائدة مدنية وهي من آخر القرآن نزولاً ولا شيء قبلها يقتضي تقييدها والأصل عدم التقييد فيدل ذلك على أن الحكم الثابت في الشريعة من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر المحرمات في هذه الأشياء.

والجواب الثالث وهو المرضي أن الآية وإن دلت على الحصر مخصوصة بالآيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة مثل قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فذلك يقتضي تحريم كل الخبائث المستقذرة كالنجاسات وهوام الأرض ومثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وما رواه عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وفي رواية ابن عباس «وأكل كل ذي غلب من الطير». وما رواه عن عائشة وحفصة وابن عمر من قوله ﷺ «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور» ففي الأمر بقتلهن دلالة على تحريم أكلهن لأنها لو كانت مما يؤكل لأمر بالتوصل إلى دفع أذاها بذكاتها فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة، وكذلك ما نهى رسول الله ﷺ عن قتله لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله.

والشافعية يخصصونها أيضاً بما روي عنه ﷺ أنه قال «واستخبثته العرب فهو حرام» وشنع عليهم الإمام الرازي في ذلك ولكن كلامه لا يخلو عن وهن. ورأى الشافعية في ذلك أن الحيوان الذي لم يرد فيه بخصوصه نص بالتحليل أو بالتحريم ولم يؤمر بقتله ولم ينه عن قتله فإن استطابته العرب فهو حلال وإن استخبثته فهو حرام ومعتمد في ذلك قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] قالوا: وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيعه العرب وبالخبائث ما يستخبثونه قالوا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على عادتهم في الاستيطاب والاستخبث لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها.

وذلك يخالف قواعد الشروع فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستيظابهم واستخباتهم لأن المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا الغفافة المتولدة من التنعم، قالوا: وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون سكان البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة وحال الخصب والرفاهية.

وبعد فقد احتج بظاهر الآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾ الخ كثير من السلف فأباحوا ما عدا المذكور فيها. فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قالت: ﴿قل لا أجد﴾ الخ. وعن ابن عباس أنه قال: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله تعالى في كتابه ﴿قل لا أجد﴾ الآية. هذا واستدل بقوله سبحانه ﴿على طاعم يطعمه﴾ على أنه إنما حرم من الميتة ما يأتي فيه الأكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ والشعر ونحوه وقد فهم النبي ﷺ من النظم الكريم ذلك. أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: ماتت لسودة بنت زمعة - وفي بعض الروايات أنها كانت لميمونة - فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذتم مسكها» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما قال الله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه وتتضعوا به». وقوله تعالى ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ يدل على أن المحرم من الدم ما كان سائلاً. قال ابن عباس: يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما ولا الدم المختلط باللحم في المذبح ولا ما يبقى في العروق من أجزاء الدم فإن ذلك كله ليس بسائل. واستدل الشافعية بقوله سبحانه ﴿فإنه رجس﴾ على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لأنه أقرب مذكور.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي إذا قرأ أي قارئ غيركم فاستمعوا له سماع تدبر وتذكر. واللام في قوله «له» قيل إنها لام الأجل، وقيل إنها صلة والمعنى فاستمعوه، وقيل إنها بمعنى «إلى» والإنصات السكوت يقال نصت وأنصت إذا سكت ﴿لعلكم ترحمون﴾ أي لكي تفوزوا بالرحمة التي هي أقصى ما تبتغون.

وقد وردت الآية هكذا عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع خارج الصلاة وداخلها، كل ذلك يجب فيه الاستماع والإنصات للقرآن الكريم إذا قرئ.

وقد اختلف العلماء في الحكم إذا كان الناس خلف الإمام هل يجب عليهم الاستماع والإنصات ويسقط عنهم فرض القراءة أم لا يجب عليهم بل عليهم أن يقرأوا سواء في ذلك جهرية الإمام وسريته أو ذلك خاص بالسرية دون الجهرية. ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهراً كان يقرأ الإمام أو سراً.

وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام ولا يقرأ إذا جهر وهو قول عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد. وذهب الشافعي رضي الله عنه فيما رواه المزني عنه إلى أن المأموم يقرأ مطلقاً أسر الإمام أم جهر. وروى البويطي عنه أنه يقرأ في السرية أم القرآن ويضم السورة وفي الجهرية أم القرآن فقط.

قال الألويسي: والمشهور عند الشافعية أنه لا سورة للمأموم الذي يسمع الإمام في جهرية بل يستمع فإن بعد بأن لم يسمع أو سمع صوتاً لا يميز حرفه أو كانت سرية قرأ في الأصح.

تلك هي آراء العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام، والحنفية يحتجون بظاهر هذه الآية ويقولون: إن الله تعالى طلب ممن قرئ القرآن بمحض منه شيئين: الاستماع والإنصات. وذلك عام في كل الأحوال والأوقات لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل فإن أخرج الدليل مثلاً ما إذا كان المصلي يصلي وآخر ليس معه في الصلاة يقرأ كان ذلك خارجاً وبقي ما عداه على وجوب الاستماع والإنصات، وإذا

كانت الصلاة جهرية أمكن تحقيق الأمرين جميعاً الاستماع والسكوت، وإذا كانت سرية اكتفينا منه بالإنصات لأنه الممكن وهو يعلم أن الإمام يقرأ فعليه أن يلزم الصمت عملاً بهذه الآية.

والحنفية في هذا الذي ذهبوا إليه يشاركون كثيراً من أجلة الصحابة رضوان الله عليهم فهو مذهب علي وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس، بل لقد روي عن بعضهم ذم من قرأ خلف الإمام فقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه قال:

من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وعن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً. **فيروي عنه** أن من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم يمتنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام. ويروي الحنفية تأييداً لمذهبهم أخباراً كثيرة بعضها مرفوع وفي رفعه مقال وبعضها مرسل؛ من ذلك ما أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إلخ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup> وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وكل ما قيل في هذا الحديث أنه مرسل والحنفية يحتجون بالمراسيل على أنه قد رواه أبو حنيفة مرفوعاً بسند صحيح.

روي محمد بن الحسين في موطنه قال: أنبأنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة» والروايات في ذلك كثيرة وفي بعضها عن أبي حنيفة أن رجلاً قرأ خلف النبي في الصلاة فنهاه آخر فتنازعا وكان ذلك في الظهر أو العصر فذكرا ذلك للنبي فقال الذي قدمنا لك.

هذا طرف مما يحتج به الحنفية لمذهبهم.

وأما حجة المالكية ومن يرى رأيهم فما رواه مالك وأبو داود والنسائي عن أبي

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. كتاب السهو باب ٩. مسلم في كتاب الصلاة

حديث ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذي في كتاب

الصلاة باب ١٥٠. المعطوف في كتاب النداء. حديث ٥٧. أحمد في مسنده (٢/٢٣٠،



هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال: «إني أقول ما لي أنزع في القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الظهر أو العصر فقال: «وأياكم قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]» فقال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت أن بعضكم خالجنها». وروي عن عبادة بن الصامت: قام رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا: يا رسول الله إني والله قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن. وأنت ترى أن هذين الحديثين يدلان على مذهب الشافعية لا على مذهب المالكية.

والشافعية يستدلون بهذين الحديثين وبما ثبت من أنه لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبقوله ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد جمع البخاري في المسألة جزءاً كاملاً وكان رأيه رحمه الله أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية وهو مذهب الشافعية ورواية عن مالك رحمه الله. وعلى كل حال فإن أدلة هذه المسألة متعارضة وقد سلك كل إمام طريقاً في الجمع بينهما وموضع ذلك كتب الفقه ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ [الأعراف: ٢٠٥، ٢٠٦].

قيل الخطاب للنبي ﷺ وهو أمر بإخفاء كل ذكر لأن الإخفاء أدخل في الإخلاص. وقيل المراد بالذكر في النفس أن يكون عارفاً بمعاني الأذكار التي يرددها على لسانه مستحضراً لصفات الكمال والعظمة والجلال وذلك لأن المراد من الذكر أثره وهو الخشية فما لم يكن ذاكرةً بقلبه فكيف يخشى.

وقيل الخطاب لمستمع القرآن والمراد أمر المأموم بالقراءة سراً بعد فراغ الإمام من قراءته ﴿تضرعاً وخيفة﴾ أي متضرعاً خائفاً ﴿ودون الجهر من القول﴾ أي ذاكرةً متكلماً بكلام هو دون الجهر من القول. قال ابن عباس: هو أن يسمع نفسه. وقيل المراد أن يقع الذكر متوسطاً بين الجهر والمخافتة على حد قوله تعالى ﴿الْحَسْبُ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ﴾ [الأسراء: ١١٠] ﴿بالغدو والآصال﴾ الغدو جمع غدوة وهي ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. والآصال جمع لأصيل وقيل غير هذا وهو

ما بين العصر إلى الغروب الشمس . وإنما خص هذين الوقتين بالذكر لأنهما وقتا هجوع وسكون فيكون الذكر فيهما الصق بالقلب ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ عن ذكر الله ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ هم الملائكة فهم ينزهونه ويخصونه بغاية العبودية .

وهذه آية من آية السجدة المعدودة في القرآن طلب السجود ممن قرأها أو سمعها .

روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٨٣٣ . ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٢٠١ . أحمد في مسنده . (٢/٤٤٣) .

## فهرس المحتويات

### سورة آل عمران

٥.....	الآية : ٢٨
٩.....	الآيتان : ٩٦ و ٩٧
١٥.....	الآية : ١٣٠

### سورة النساء

١٧.....	الآية : ١
٢٣.....	الآية : ٣
٢٨.....	الآية : ٤
٣٠.....	الآية : ٥
٣٢.....	الآية : ٦
٣٧.....	الآية : ٧
٣٩.....	الآية : ٨
٤٠.....	الآية : ٩
٤١.....	الآية : ١٠
٤٢.....	خاتمة
٤٤.....	آيات المواريث
٤٤.....	الآية : ١١
٤٥.....	ميراث الأولاد
٤٦.....	ميراث الأبوين
٤٧.....	مسألة العمريتين
٤٩.....	ميراث الأزواج والزوجات
٤٩.....	الآية : ١٢
٥٠.....	ميراث الكلالة
٥٠.....	الآية : ١٢
٥٢.....	الآيتان : ١٣ و ١٤

٥٦.....	الآيتان: ١٥ و ١٦
٥٩.....	الآية: ١٧
٦٠.....	الآية: ١٨
٦١.....	الآية: ١٩
٦٣.....	الآيتان: ٢٠ و ٢١
٦٦.....	ما يحرم من النساء
٦٦.....	الآية: ٢٢
٦٩.....	الآية: ٢٣
٦٩.....	السبع التي حرم من النسب
٧٠.....	السبع المحرمات بغير النسب
٧٦.....	تحريم ذوات الأزواج
٧٦.....	الآية: ٢٤
٨٠.....	الآية: ٢٥
٨٦.....	الآيات: ٢٦ و ٢٧ و ٢٨
٨٨.....	الآيتان: ٢٩ و ٣٠
٩٢.....	الآية: ٣١
٩٤.....	الآية: ٣٢
٩٥.....	الآية: ٣٣
٩٩.....	الآية: ٣٤
١٠٣.....	الآية: ٣٥
١٠٥.....	الآية: ٣٦
١٠٨.....	الآية: ٤٣
١١٧.....	الآية: ٥٨
١١٩.....	الآية: ٥٩
١٢٢.....	الآية: ٩٢
١٢٧.....	الآية: ٩٣
١٢٩.....	الآية: ٩٤
١٣١.....	القسم الثاني
١٣١.....	الآية: ١٠١

١٣٧	.....	الآية: ١٠٢
١٤٣	.....	الآيات: ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦
١٤٤	.....	الآية: ١١٣
١٤٥	.....	الآية: ١٢٧
١٥٣	.....	الآية: ١٧٦

## سورة المائدة

١٥٦	.....	الآية: ١
١٥٨	.....	الأحكام
١٥٩	.....	الآية: ٢
١٦٣	.....	الآية: ٣
١٦٧	.....	الأحكام
١٦٨	.....	الآية: ٤
١٧٠	.....	الآية: ٥
١٧٢	.....	الأحكام
١٧٣	.....	الآية: ٦
١٨٢	.....	الأحكام
١٨٤	.....	الأحكام
١٨٥	.....	الآية: ٣٤
١٨٩	.....	الآية: ٣٥
١٩١	.....	الآيتان: ٣٨ و ٣٩
١٩٦	.....	الآية: ٤٢
١٩٨	.....	الآية: ٤٣
١٩٩	.....	الآية: ٤٤
٢٠١	.....	الآية: ٤٥
٢٠٣	.....	الآيتان: ٨٧ و ٨٨
٢٠٥	.....	الآية: ٨٩
٢٠٨	.....	الآيتان: ٩٠ و ٩١
٢١١	.....	الآيتان: ٩٢ و ٩٣
٢١٣	.....	الآيتان: ٩٤ و ٩٥

٢١٤ .....	الآية: ٩٦
٢٢٣ .....	الآية: ٩٧
٢٢٥ .....	الآية: ١٠٣
٢٢٦ .....	الآيات: ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

## سورة الأنعام

٢٣٢ .....	الآيتان: ١١٨ و ١١٩
٢٣٦ .....	الآية: ١٤٥